

جامعة دمشق

كلية الحقوق

السجون

ومدى ملاءمتها لأغراض العقوبات

السالبة للحرية

بحسب علمي قانوني أحمد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد

حسين هائل الحكيم

إشراف

الدكتورة صفاء أوتاني

جامعة دمشق

كلية الحقوق

السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية

بحسب علمي قانوني أحمد لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد

حسين هائل الحكيم

إشراف

الدكتورة صفاء أوتاني

أمام لجنة الحكم المؤلفة من السادة الأساتذة:

د. عبود السراج: الأستاذ في قسم القانون الجزائي. عضواً

د. عبد الجبار الحنيص: الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي. عضواً

د. صفاء أوتاني: الأستاذة المساعدة في قسم القانون الجزائي. عضواً مشرفاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة * الآية 32)

إهداء

إلى القلب الكبير الذي أمدني بإكسير الحياة
إلى من علمني أن العطاء لا حدود له
إلى الواقف أبداً مرشداً ومنازة

أقبل يدي والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها
إلى التي أستمد وجودي من حنانها وحبها
إلى من نطق القلب اسمها قبل الشفتين

أقبل يدي والدتي

إلى الأشجار الباسقة الخيرة، التي أستظل بظلها
إلى مصدر عزتي وعنفواني، إلى من أزهو وأختال بهم
أخوتي أخواتي

إلى الأوفياء الصادقين الذين ما بخلوا بتشجيعي ومؤازرتي
إلى من يُقال فيهم: رُبَّ أخٍ لك لم تلده أمك
أصدقائي زملائي

إلى هبة الله إلينا، إلى برعم الحياة المتفتح، إلى من أرى فيه
نفسي

كفاح

إلى كل من ذكرني في دعائه سراً وجهاراً

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

تحية شكر وتقدير

الوفاء واحترام قيم العلم يقتضيان أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان لأستاذة وقفت إلى جانبي في جميع مراحل إعداد هذا البحث، وأحاطتني بالاهتمام والرعاية العلمية، وقدمت لي الكثير من معارفها وخبراتها التي ساهمت في إغناء البحث وإيصاله إلى ما هو عليه.

تحية شكر وامتنان أتوجه بها لأستاذتي التي تفضلت وبكل تواضع بالإشراف على هذا العمل:

الدكتورة: صفاء أوتاني

كما أتوجه بالشكر لأصحاب المراجع العلمية التي بدونها لما خرج هذا البحث إلى حيز الوجود.

ومع كل المحبة والعرفان بالجميل أتوجه بالشكر لأفراد عائلتي وأصدقائي الذين وقفوا إلى جوارتي ولم يدّخروا جهداً في عوني وتشجيعي.

ولن يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي الدعم والمعونة في المراحل العملية لإعداد هذا البحث في كل من وزارة الداخلية وسجون دمشق ودرعا والسويداء المركزية.

المقدمة

ازدادت أهمية السجون في الآونة الأخيرة في نظام العدالة الجنائية، وفي مجال العقوبة التي يواجه بها المجتمع الأعمال الإجرامية، والسلوكيات الخارجة عن القانون، وأصبحت العقوبات السالبة للحرية تشكل في وقتنا الحاضر، وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استخداماً في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون¹.

ولكن هذه المكانة كانت نتيجة لتطور تاريخي مرت فيه العقوبات السالبة للحرية بمراحل كثيرة، إلى أن تبلورت في شكلها الحالي، فهي لم تُقنَّ إلا في نهاية القرن السادس عشر في أوروبا، حيث أصبحت العقوبة السالبة للحرية المنفذة داخل السجن، عقوبة قائمة بذاتها، ومُسطَّرة بوضوح من قبل المشرع في كثير من التشريعات الوضعية، أما قبل ذلك فلم تكن التشريعات القديمة تعترف بمشروعية الإيداع في السجن كعقوبة مشروعة قائمة بذاتها².

ولم يصل السجن إلى ما هو عليه الآن، إلا عبر تطور تاريخي استغرق قروناً مرَّ أثناءها بأنظمة مختلفة، أسدلت عليه من أثقالها ما جعله يبدو في وقت من الأوقات بصورة مكان قاتم ومظلم، يرمي بالخارجين عن القانون في غياهبه،

¹ لقد سبب الانتشار الواسع للعقوبات السالبة للحرية في الأنظمة الجزائية مشكلات كثيرة، إذ أصبحت تشكل الهاجس الأقوى لدى تلك الأنظمة ومنها: - اكتظاظ السجون بأعداد كبيرة من السجناء. - ارتفاع التكلفة المادية لسلب الحرية إلى حد كبير. - التأثير السلبي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على تحقيق أغراض العقوبة. وغيرها من المشاكل، وكل هذا سنحاول معالجته ضمن هذه الدراسة.

² د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. الطبعة الأولى. مؤسسة بحسون. بيروت. 1993م. ص 30.

حيث تتحل إنسانيتهم رويداً رويداً حتى تنوب تاركةً وراءها هياكل بشرية جُرِّدت من كل المقومات النفسية، والأخلاقية والروحية المرادفة للشخصية الإنسانية¹. ولم تكن الدولة تُطعم المسجونين وتكسيهم فحسب، وإنما كان المسجونون أو أقاربهم هم الذين يتكفلون بسد حاجاتهم، ولم تكن السجون تدار من قبل الدولة، وإنما من قبل أشخاص بمثابة متعهدين، يأخذون السجن كمشروع تجاري لقاء دفع مبلغ من المال للدولة.

وأول سجن في التاريخ أُعد ليكون سجنًا هو: سجن (برايدويل Bridewelle) الذي أنشئ سنة 1553 في لندن. وكان يطلق عليه اسم (دار الإصلاح House of Correction)، وبعد نجاح فكرة هذا السجن أنشئ في انكلترا حوالي مئتي سجن على غرارهِ. وفي عام 1595 أنشئ في أمستردام سجن للرجال، لحقه بعد عامين سجن آخر للنساء².

ويذهب المختصون والعلماء في ميدان المؤسسات العقابية وميدان علم الإجرام ، بأن السجون كمؤسسات عقابية، لم تظهر لأول مرة إلا في الفترة ما بين 1780 - 1850 في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية، وتحديداً في سنة 1776 في أمريكا الشمالية وفي سنة 1789 في فرنسا، حيث يُرجع الفرنسيون نشوء السجون بالمفهوم الحديث، إلى الثورة الفرنسية 1789، ويُؤرخون لذلك بتاريخ سقوط سجن الباستيل بعد نجاح الثورة الفرنسية، وبذلك أصبحت العقوبة السالبة

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 30.

² د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب ((دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)). الطبعة الثانية. دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع. الكويت. 1990. ص

للحرية بديلاً عن العقوبات البدنية التي كانت شائعة في فرنسا، وفي مختلف الدول الأوروبية الأخرى¹.

وقد لجأت الكنيسة إلى هذه العقوبة لأنها لم تكن تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام من جهة، ومن أجل عزل الجناة عن المجتمع من جهة أخرى².

ذلك أن فكرة المؤسسات العقابية قامت في الأصل على أساس عزل الجاني وحجز حريته كإجراء ردعي يستهدف حرمانه من حق جوهري لوجوده في مكان تسوء فيه أساليب المعاملة الإنسانية إلى أدنى حدٍ لها.

وكان جُلُّ أهدافها يتمثل بالردع، سواء كان ذلك عن طريق حجزه الإفرادي، أو عن طريق جلده، أو عن طريق تكليفه بأشغال مرهقة لا طاقة له على تحملها، مما يؤدي في حالات كثيرة إلى موته.

وقد تحوّلت هذه الصورة القاتمة للسجون بشكل تدريجي إلى مؤسسات، اجتمعت فيها الأغراض العقابية التقليدية مع الأغراض الإصلاحية، ومن أبرز مظاهرها: الفصل بين الكبار والصغار في المعاملة. الفصل بين الرجال والنساء في أماكن مختلفة. الإشراف على السجون. منح فرص العمل للمساجين. تعيين رجال دين لتوجيههم³.

فقد أصبح السجن بالمفهوم الحديث، وكمؤسسة اجتماعية نتاجاً للمعرفة الإنسانية في مواجهة الجريمة والسلوك غير السوي، وهو وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي.

¹ د. أحسن مبارك طالب: محاضرة بعنوان.. النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية). أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 1999م. ص 9.

² أدوين هـ. سذرلاند، دونالد ر. كريسي: مبادئ علم الإجرام. ترجمة: د. حسن المرصفاوي، د. محمود السباعي. منشورات مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. 1968م. ص 356.

³ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. الطبعة الأولى. منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. 1988م. ص 118.

ويذهب المفكر الفرنسي ميشال فوكو (1978) في هذا الشأن، إلى الإشارة: ((بأن السجن بالمفهوم الحديث يمثل نوعاً من أنواع المعرفة الإنسانية الحديثة، ونوعاً من أنواع القوة الحديثة للمجتمع، بغض النظر عن المصالح التي يخدمها))¹.

وبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالاً في وقتنا الحاضر. في أغلب دول العالم. إلا أنها لم تستطع تحقيق أهدافها. ففي ظل عقوبة السجن، يلاحظ ازدياد عام في حجم الجريمة والإجرام، زيادة على حجم المسجونين أنفسهم في المؤسسات العقابية. وهكذا فقدت العقوبة السالبة للحرية الهدف الأساس الذي وُجدت من أجله، ألا وهو إصلاح المجرم وتأهيله²، وإعادة إدماجه في المجتمع³.

فكرة السجن ذاتها، وُلدت من خلال اعتبارات واقعية عملية، كونه الإطار المادي المكاني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وليست نتيجة أسس نظرية، أما الحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، فهي التي أمدّت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني، يعيد الثقة بآدميته، ويثمن حق الإنسان في العيش

¹ د. أحسن مبارك طالب: النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 15.

² يعني التأهيل وضع المجرم في مركز اجتماعي يقرّه القانون، ويقتضي ذلك توفير عناصر هذا المركز له، بإمداده الإمكانيات التي تتيح له شغله، والوسائل التي تتيح له البقاء فيه. وفي صياغة أخرى، يعني التأهيل أن يخلق لدى المحكوم عليه سلوك الطريق المطابق للقانون. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني. السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء. منشورات جامعة بيروت العربية. بيروت. 1970م. ص 20.

³ د. حسن طالب: علم الإجرام. ((الجريمة - العقوبة - المؤسسات الإصلاحية)). دار الفنون للطباعة والنشر. بيروت. 1997م. ص 132.

الحرّ، والحياة الكريمة، ويجنّبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحدّ الأدنى المقصود لذاته¹.

لذلك نرى أنّ الوظيفة الأساسية للسجن، تكمن باعتباره المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وتستمد هذه الوظيفة أهميتها في النظام القانوني الحديث، من غلبة العقوبات السالبة للحرية على ماعداها من أنواع العقوبات، بحيث أصبحت في التشريع الحديث، الأسلوب المعتاد للمؤيّد الجزائي.

وما لاشكّ فيه أن تلك الأهمية للعقوبات السالبة للحرية، تقتضي التنظيم الدقيق للسجون، باعتبارها الأسلوب الفني لتنفيذ هذه العقوبات. وأهمية هذا التنظيم مستمد من ضرورته لتوجيه السجون إلى تحقيق وظيفتها الاجتماعية، وتمكين العقوبات السالبة للحرية من إنتاج أغراضها².

أولاً.. إشكالية البحث:

تتطلب هذه الإشكالية من عنوان البحث ذاته، فمضمون هذا العنوان يطرح السؤال حول ملائمة السجون لأغراض العقوبات السالبة للحرية من عدم ملائمتها.

بالتالي سنضع السجون في الميزان، ونحلل واقعها لنرى هل أفلحت في تحقيق أغراض تلك العقوبات...؟ وذلك على الرغم من ازدياد عدد الجرائم المرتكبة،

¹ د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: ندوة بعنوان.. واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية. المرجع السابق. ص 179.

² د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء. المرجع السابق. ص 3.

وازدیاد عدد المتهمین والمدانین بها¹، وعدم واقعية الآمال التي عقدت على السجن، إذ انتظر منه أكثر مما يمكنه أن يعطي، وأنيط به بلوغ أغراض متناقضة من جهة حفظ النظام، ومن جهة ثانية تطوير الشخصية الإنسانية من خلال تدريبها على العلاقات الإنسانية السليمة، فأغلب برامج التأهيل تصطدم بالمحذورات الأمنية وضرورة حفظ النظام في السجن، أضف إلى ذلك كله ضالة الاعتمادات المادية، وعدم ملاءمة الوسائل البشرية، والتجهيزات الفنية وأماكن السجون لمتطلبات التأهيل الاجتماعي.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تطرح فرضية تحاول الإجابة عنها، وتقوم بتسليط الضوء على المعوقات التي تلازم عمل السجون، باعتبارها الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في تحقيق أغراض تلك العقوبات، وذلك لنتمكن من تحليل آلية عمل السجون وتحديد مضمونها، ثم البحث عن الحلول الممكنة للارتقاء بها، لنستطيع في النهاية، الحد مما أمكن من الآثار السلبية لسلب الحرية، سواء على الصعيد الشخصي المتمثل بالمحكوم عليه وأسرته، أو على الصعيد الاجتماعي المتمثل بالمجتمع ككل.

ثانياً.. أهمية البحث:

تتعلق أهمية البحث، من الأهمية الكبرى للعقوبات السالبة للحرية في أي نظام عقابي، كونها العقوبة الأكثر استعمالاً من قبل غالبية الأنظمة الجزائية في العصر الحديث، لمكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين.

¹ ففي سوريا بلغ عدد القضايا الجزائية المفصولة من قبل المحاكم سنة 1990م حوالي 48400 قضية، ووصل العدد سنة 2007م إلى 81031 قضية. وفي سنة 2006م بلغ عدد الجنايات المرتكبة 6812 جنائية، وعدد الجنح 77521 جنحة، ووصلت هذه الأعداد سنة 2008م إلى 8094 جنائية، و89038 جنحة. وبلغ عدد المتهمين بالقضايا الجزائية سنة 1988م حوالي 79500 متهم في حين وصل هذا العدد سنة 2007م إلى 96815 متهم. من إحصائيات المركز الوطني للإحصاء في سوريا. الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت: www.cbssyr.org

ونظراً للمشاكل الكثيرة التي أنتجها التنفيذ العملي لتلك العقوبات . كما قلنا سابقاً . أصبحت تلك المشاكل جديرة بالبحث، خاصة أن سجون العالم تكاد لا تخلو من هذه المشاكل.

والسجون السورية لا تخرج عن ذلك الإطار، فهي تعاني الكثير من المشاكل التي تعيق عملها ، وتحرفها عن الغاية الأساس لوجودها، وتحولها من مدارس للإصلاح والتأهيل . كما كان مفروضاً بها. إلى مجرد مكان لعزل المجرم وإبعاده عن المجتمع.

ونتيجة لما سبق، يكتسب هذا البحث أهميته، من خلال خوضه في غمار الوسط العقابي في سورية، والبحث في خفاياه، لنتمكن من تقديم الصورة الواضحة عن هذا الوسط، وذلك رغبةً في المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لما يعاني منه.

ولعل تلك الأهمية، هي ما دفعتنا إلى البحث على أرض الواقع، وعدم الاكتفاء بالأفكار النظرية في هذا المجال، لذلك اتجهنا إلى الدراسة الميدانية، التي شملت عدداً من السجون السورية، بالإضافة إلى ذلك إدارة تلك السجون، حيث رُودنا ببيانات عديدة عن غالبية السجون في سورية.

وقد حاولنا توظيف نتائج تلك الجولات الميدانية، والبيانات العددية، ضمن قالب أكاديمي علمي، للوصول إلى الغاية التي ينشدها هذا البحث، ألا وهي: معرفة المعوقات التي تحول دون تحقيق السجون لوظائفها، للوصول إلى الحلول الممكنة لها في ضوء نظريات علم العقاب الحديث، لكن ليس بعيداً عن واقعنا العقابي، لكي لا تكون تلك المعالجة كالبناء في الهواء .

ثالثاً.. منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي في العرض لأفكار البحث ونقاطه، مع اعتماد المنهج الوصفي في بعض المواقع، وذلك بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لبحثنا.

كما سنعتمد على الدراسة الميدانية، والإحصاءات الرسمية، والبيانات العددية للوصول إلى الغاية المرجوة لهذا البحث.

رابعاً.. خطة البحث:

ل للوصول بالبحث إلى الغاية منه، والتي سبق الإشارة إليها عمدنا إلى تقسيم الدراسة على المحورين التاليين:

المحور الأول: حيث قمنا بتشخيص المشكلة محور البحث، وسلطنا الضوء على مواطن القوة والضعف في أداء السجون لأغراض العقوبات السالبة للحرية. المحور الثاني: حيث عالجنا الواقع سابق الذكر وذلك ببيان أسبابه، وصولاً إلى الصيغ الممكنة للارتقاء بأداء السجون. ولذلك انطلقت الدراسة حسب خطة البحث التالية:

• الفصل الأول: السجون وأغراض العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: دور السجون في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: دور السجون في تحقيق الأغراض المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية.

• الفصل الثاني: صيغ الارتقاء بأداء السجون لتحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: تفعيل الدور التأهيلي للسجون.

المبحث الثاني: وسائل تطوير السجون.

الفصل الأول

السجون وأغراض العقوبات السالبة للحرية

تُمثل السجون الإطار المادي للعقوبات السالبة للحرية، ولم يبدأ التفكير بضرورة تنظيم السجون وإعداد الأبنية الخاصة بها إلا بعد أن عُرِفَت العقوبات السالبة للحرية، وبدأت الدراسات حولها، وذلك لما ثارت المشاكل المرتبطة بالعناية بالسجناء، وبطعامهم وكسائهم، وحتى العمل على تأهيلهم وإصلاحهم، وذلك بعد التطور الكبير في ميادين علم العقاب، التي تشكل العقوبات السالبة للحرية إحدى دعائمه الأساسية.

ومن هنا اتجهت الأنظار إلى تمكين السجون من تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية، والتي ترمي في الأساس إلى مكافحة الجريمة، وتحقيق العدالة، وإن ظهرت في صور ونماذج متنوعة، تطورت بتطور المجتمع البشري¹. وتسعى العقوبات السالبة للحرية لتحقيق جملة من الأهداف مُكمّلة لبعضها البعض، دون أن يكون بينها أي تناقض، بل على العكس فإن كل هدف منها يتحقق من خلال الآخر.

وفي العصر الحديث رسم العلماء لتلك العقوبات هدفاً رئيساً، أصبح المحور الذي ترتبط فيه هذه العقوبات في وجودها، ألا وهو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله. ولكن ليس من الصواب حصر أغراض العقوبات السالبة للحرية بتلك التي حُدِدَت حديثاً. وإن كانت جُلُّ ما تصبو إليه حالياً . ففهم الدلالة الحقيقية لهذه الأغراض، لا يكون إلا بمعرفة الأغراض التي انطلقت لتحقيقها أولاً، ولا يعني ذلك استبدال هذه الأغراض . التي اصطلح على تسميتها ((الأغراض التقليدية)). بالأغراض التي ظهرت نتيجة لتطور الفكر الجزائي، والتي اصطلح

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 10.

على تسميتها ((الأغراض المعاصرة))، بل على العكس، فإن تلك الأغراض لا تتحقق إلا بتكاملها، والتنسيق فيما بينها، وصولاً إلى الغاية الأساسية منها، ألا وهي تأهيل المجرم، وإعادة اندماجه في المجتمع، لحماية هذا المجتمع من خطره¹.

ونتيجة لما سبق، سنلقي الضوء في هذا الفصل على الأغراض التقليدية، والمعاصرة للعقوبات السالبة للحرية، وعلى الدور الذي تلعبه السجون في تحقيق تلك الأغراض بنوعيتها، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

- دور السجون في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية
- دور السجون في تحقيق الأغراض المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية. القاهرة. 1967م. ص 97 وما بعدها.

دور السجون في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية

يمكن القول أن الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية هي: الأغراض التي ارتبط تحقيقها بهذه العقوبات منذ القدم. لقد كانت الغاية من تلك العقوبات منذ أن عُرِفَت: الوصول إلى مجموعة من الأهداف، يختلف ترجيح بعضها على الآخر باختلاف الحقبة الزمنية، و باختلاف أنظمة الحكم السياسية السائدة أيضاً. فكان الغرض من العقوبة قديماً الانتقام من الجاني، سواء كان انتقاماً فردياً أو جماعياً، فكانت ترمي إلى إيلاء الجاني لتحقيق الإيلام بذاته، ثم وتحت ضغط الأفكار الدينية، أصبحت العقوبة وسيلة يكفر بها الجاني عن خطايه. وكان يُمارس على الجاني أثناء حجز حريته شتى أنواع التعذيب والترهيب، وذلك لردعه عن الإقدام على الجريمة ثانية، ولردع غيره من الناس عن الإقدام على مثل ما أقدم عليه، بالإضافة إلى الانتقام منه، كما ذكرنا سابقاً¹.

وبالإضافة إلى ما ذكر، لم تُغفل تلك العقوبات إرضاء الشعور العام بالعدالة تجنباً لسخطه، وذلك كون الجريمة تمثل عدواناً على المجتمع، وعلى العدالة كقيمة اجتماعية، فالجريمة شر، ومن العدل أن يقابل الشر بشر مثله، ألا وهو شر العقوبة².

وعلى الرغم مما سبق، فإن العلماء لم يتفقوا على تحديد واضح لهذه الأغراض، وإنما كانت تختلف بأهميتها وأولويتها، باختلاف الآراء والاتجاهات الفقهية.

¹ للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 40 وما بعدها.

² د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.

وفي دراستنا هذه قسمنا الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية إلى ثلاثة

أغراض وهي:

- الإيلام
 - إرضاء الشعور بالعدالة
 - الردع
- سنفرد لكلٍ منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الإيلام

إن البحث في غرض العقوبات السالبة للحرية في الإيلام، يقتضي منا تناول مفهوم الإيلام بشكل عام، ثم التطور الحاصل نحو أنسنة العقوبات السالبة للحرية، وذلك كمايلي:

أولاً: مفهوم الإيلام

يهتم علم العقاب بدراسة العقوبة كنظام اجتماعي، دون تقيد بنظرة القوانين الوضعية لها، كما يهتم بدراسة جوهرها، ومقوماتها وعناصرها. وانطلاقاً من تلك الأسس يمكن تعريف العقوبة¹ بأنها:

" قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع مُمثلاً في مُشرّعه كرهاً على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء "².

فجوهر العقوبة إذن، هو الألم أو (الإيلام) الذي تسببه لمن يتحملها. وليس المقصود بالألم إذلال المجرم أو إشعاره بالهوان، وإنما المقصود بالألم هو أن العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصه، ويبدو الألم واضحاً في عقوبتي الأشغال الشاقة والسجن؛ لأنهما يسلبان من المجرم حقه في الحرية.

والإيلام يعني: المس بحق لمن تنزل به العقوبة. وذلك بالحرمان من هذا الحق، أو فرض قيود على استعماله. ويفترض الإيلام إكراهاً يخضع له من ينزل به، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها منطوية على معاني القسر والإجبار³.

¹ عُرِفَت العقوبة على أنها: " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة". وفي تعريف آخر: "الجريمة هي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها".

راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1967م. ص 35.

² د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 1985م. ص 243.

³ ذلك أنه ليس من مألوف الأمور أن يرتضي شخص تحمل الإيلام. ويصدر الإكراه في القانون الحديث عن السلطات العامة باعتبارها تمثل المجتمع الذي توقع العقوبة لمصلحته، أما في العصور المبكرة للعقوبة، فكان الإجبار على الخضوع لإيلام العقوبة يمكن أن يصدر عن أحد الأفراد. للتوسع

ويتحقق الإيلام في صورتين: صورة مادية باعتبار أن المساس بالحقوق يجعل وسائل من ناله محدودة، فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه في المجتمع، وصورة معنوية تتمثل في شعوره بالمهانة لهبوط مركزه في المجتمع¹.

وقد كان العقاب في مراحله الأولى مُنصباً على العقاب البدني، سواء كان ذلك بهدف الانتقام، أو بهدف الردع، ولم تكن هناك حاجة إلى السجن بالمعنى الذي عرف فيما بعد لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث لم يكن سلب الحرية معروفاً آنذاك، وإنما كانت السجن لإيواء من حُكم عليهم بعقوبات بدنية انتظاراً لموعد تنفيذها، وإيواء من اقترفوا جرائم انتظاراً لمحاكمتهم².

ثم حدثت تغييرات كبيرة بعد ذلك في النظرة إلى العقاب من حيث فلسفته وأهدافه ونظرياته. وإن كان هذا التحول قد انصب أساساً على العقوبات السالبة للحرية في المجتمع الحديث، فقد صاحبها بالتالي حدوث تغير وتطور في معاملة المذنبين في هذه الأمكنة المخصصة لتنفيذ تلك العقوبات. ومن هنا حدثت تطورات جوهرية في نظام السجن في شتى الدول منذ القرن الثامن عشر حتى اليوم، وتتجه هذه التطورات نحو تحويل السجن إلى بيوت للإصلاح بدلاً من أن تكون أمكنة للتكفير والعقاب³. ويتضح مما سبق بأن

أكثر حول هذا الموضوع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 35 وما بعدها.

¹ للتوسع راجع د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 243 وما بعدها.

² بالإضافة إلى أن السجن في تلك الحقب كانت تستخدم أحياناً لأغراض سياسية، حيث كانت معتقلاً لمن يرى الحاكم في وجودهم طلقاء، تهديداً لسلطانه، وكانوا يودعون في السجن لمدد غير محدودة. راجع في ذلك د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 17.

³ أ.د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزير. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 1999م. ص 10.

نشوء السجون كشكل من أشكال العقوبة، كان مرتبطاً بالانتقام من الجاني وإيلامه.

وأهداف السجون في المجتمعات القديمة، تجسّدت بالانتقام من الجاني، سواء أكان ذلك عن طريق حجزه الانفرادي، أو عن طريق جلده، أو عن طريق تكليفه بأشغال مرهقة لا طاقة له على تحملها، مما يؤدي في حالات كثيرة إلى موته. فالسجن إذًا، كان أنموذجاً صارماً لتلقي العقاب دون رحمة في أماكن مظلمة، وبدون النظر إلى الهدف الإصلاحى للمحكوم عليه¹.

ولكن بعد انتشار المسيحية أخذت العقوبة طابع " التكمير " عن الخطيئة التي وقع بها الفاعل، ومحو الإثم الذي خلفته الجريمة في نفسه، وفي روحه. ولكن فكرة التكمير عن الخطيئة أخذت في المسيحية مدلولاً مختلفاً عن مدلولها القديم. حيث كانت العقوبة في نظر تلك المجتمعات، تطهر الجاني من أدران جريمته، وتطرد الأرواح الشريرة منه، وترضي الآلهة وتدفع غضبها. وصارت تحمل معنيين: العدالة والتوبة. فالعدالة تعني: عقوبة متناسبة مع إثم الخطيئة، والتوبة تعني: عودة الجاني من خلال العقوبة إلى أعماق نفسه، لتطهيرها من آثامها، ومحو خطاياها، وإعادة الشعور بالمحبة والسلام إليها. ولقد ساهمت المسيحية مساهمة كبيرة في التخفيف من قسوة العقوبات، وفي إشاعة روح الرحمة والتسامح في سن العقوبة وتوقيعها وتنفيذها².

أما في الشريعة الإسلامية فقد كان هدف العقوبة هو إيلام الجاني، ولكن هذا الإيلام ليس مقصوداً بذاته، وإنما بما يحققه من نتائج في نفس الجاني، وفي نفوس الآخرين، ومن حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع، وبذلك يتمثل هدف العقوبة في الردع العام، والردع الخاص، وإقامة العدالة بين الناس، وهذه هي مقومات العقوبات في التشريعات الوضعية، مع ملاحظة ما تتصف به

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 118.

² د. عيود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 395.

الجزاءات في الآخرة من رادع للإنسان أقوى بكثير من جزاءات الدنيا، كون الحياة الآخرة خالدة، بينما الحياة الدنيا فانية¹.

وهكذا نجد أن غرض العقوبة في ظل الأفكار الدينية هو ((التكفير)) أي: تطهير نفس المجرم من الخطيئة التي غدت تحملها بارتكاب الجريمة، وتطهير المجتمع تبعاً لذلك بإزالة الرجس الذي يحمله أحد أفراده.

ثانياً: الاتجاه نحو أنسنة العقوبات السالبة للحرية

لقد اقترنت مظاهر حجز الحرية منذ القديم بمظاهر التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي، بحيث عُذَّ المجرم عنصراً فاسداً يجب بتره من المجتمع، وعزله عن الجماعة، حتى لا تنتشر موجة الإجرام فيه، فكان المحكوم عليه يكلف بأشق الأشغال؛ كتجديف السفن، والعمل في الموانئ، والمستعمرات، والمناجم، في ظروف تقتصر إلى الحد الأدنى لمتطلبات الحياة الإنسانية².

وتبنَّى بعض التشريعات لعقوبة الأشغال الشاقة، إنما هو دليل على تبنيها للنظرة المجردة التي ترمي إلى الإيلام الزائد المقصود، فهي لا تكتفي بحجز الحرية، إنما تزيد عليه تكليف المحكوم عليه بأشغال مجهدة، وهذا أمر غير مقبول في النظريات العقابية الحديثة، التي ترى بأن يكون العمل داخل السجون من ضمن خطة إصلاحية إلى جانب الهدف الردعي للعقوبة³.

من هنا ظهر اتجاه ينادي بأن إيلام العقوبة يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، بمعنى أن يقتصر العقاب على إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فلا يمتد إلى أساليب المعاملة داخلها. ويقتضي ذلك أن تتجرد تلك الأساليب عن غرض الإيلام، الذي يزيد من آلام سلب الحرية، فتكون وسائل حقيقية

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 12.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 132.

³ للتوسع راجع د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 133 وما بعدها.

للإصلاح والتأهيل، لا عقوبات إضافية. وبالتالي فإن الإيلام المقصود للعقوبة يجب أن لا يكون مقصوداً لذاته، وإنما أن يتجه لتحقيق أغراض العقوبة في الردع والتأهيل وتحقيق العدالة¹.

ومن مظاهر أنسنة العقوبة ما نصت عليه القاعدة رقم 57/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين² بقولها: "إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذاتها؛ كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته، ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال".

¹ للتوسع راجع د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2002م. ص 277 وما بعدها.

² مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هي: مجموعة من المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث. اعتمدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1934، وعُدلت سنة 1949، وأوصت بها اللجنة الدولية للقانون الجنائي والسجون سنة 1951، وفي سنة 1953 أقرتها حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، ولكنها قالت أن هذه القواعد لا يمكن الأخذ بها كلها في كل زمان ومكان لتباين الظروف والأوضاع القانونية بين الدول، وأن على كل دولة أن تأخذ بها بما يتفق مع ظروفها وأوضاعها، مع ملاحظة أنها تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن تكون عليه المعاملة العقابية. وأقرتها الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد في جنيف سنة 1955، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة نصوصها وأحكامها بقراره رقم 663 الصادر سنة 1957. راجع بما سبق كلاً من: د. محمد شلال العاني ود. حسن طوالبه: علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة. عمان. 1998م. ص 331- د. عبد الفتاح خضر: ندوة بعنوان.. تطور مفهوم السجن ووظيفته. أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية. الطبعة الثانية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. 1984. ص 40- د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. الطبعة السادسة. دار الفكر العربي. مصر. 1985. ص 610.

فالقاعدة السابقة تؤكد على اقتصار إيلام العقوبة السالبة للحرية على مجرد سلب الحرية، وأن لا تتعداه إلى ما سواها، مما قد يزيد من شعور المحكوم عليه بالمهانة والإذلال.

مما سبق نخلص إلى القول إلى أن السجون نجحت في تحقيق الغرض الأول للعقوبات السالبة للحرية، فمجرد سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه ذلك المكان المغلق حيث تنقيد فيه حريته، وتحد تحركاته ونشاطاته، هذا الإيداع يُعد أماً لأي إنسان.

المطلب الثاني

إرضاء الشعور بالعدالة

تسعى العقوبات السالبة للحرية إلى إرضاء شعور الجمهور بالعدالة، وسنتناول في دراسة هذا الغرض: مفهومه العام، والتميز بينه وبين الانتقام.

أولاً: مفهوم إرضاء الشعور بالعدالة

إن مبدأ فرض العقوبة، يكمن في فكرة تحقيق العدالة، حتى لو كان يستشف من الظاهر، أن الأمر يتناول إدانة الجاني، وإيلامه وردعه، أو ردع غيره عن

الجريمة، وفي الأحوال التي استلزمت فيها الجماعة توقيع الجزاء الصارم على من يخالف حكم القانون، فإن ذلك لم يجردها توخي العدالة، سواء تمثلت في العدالة الإلهية أو العدالة البشرية¹.

فالعقوبة لا تكون إلا جزاءً عن الجريمة، وهذه الفكرة هي التي تفرض وجود تناسب بين الجريمة والإيلام الذي تحدثه العقوبة. وهذا ما يربط العقوبة بالعدالة، فالجريمة أولاً: عدوان على حق المجتمع في الأمن والسلامة. وهي ثانياً: عدوان على المجني عليه بحرمانه حقه في الحياة، أو الحرية أو التملك. وهي أخيراً: عدوان على العدالة بذاتها كقيمة اجتماعية وأخلاقية. والعقوبة هي رد فعل المجتمع تجاه هذا العدوان².

وبالتالي فإن تحقيق العدالة يمثل الدور المعنوي للعقوبة، ويجد هذا الدور قوامه وتبريره في أن الجريمة تمثل. وكما رأينا. اعتداءً مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية، وعلى المجني عليه شخصياً. والعقوبة تكون محو لهذا العدوان في شقيه الاجتماعي والشخصي³.

فهي تعيد للعدالة. كقيمة. اعتبارها الاجتماعي. ووظيفتها هذه تقوم على فكرة ((المقاصة الموضوعية)) باعتبارها الوسيلة إلى إعادة التوازن القانوني، بعد أن أخلت الجريمة به بما أنزلته من شرّ، فيأتي شرّ العقوبة ليقاصه ويعيد التوازن بذلك⁴. فيظل للعدالة احترامها كقيمة اجتماعية، لها أهميتها في استقرار المجتمع وأمنه.

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 10.

² د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 401.

³ للتوسع راجع د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 184 وما بعدها.

⁴ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 98.

والجريمة أيضاً: تمثل عدوان على الشعور بالعدالة المستقر في ضمير كل فرد، فتفرض العقوبة إرضاءً لشعور المجني عليه، أو ذويه، وللمشاعر العامة بالعدالة، وتطفئ مشاعر الغضب، والحق لدى ذوي المجني عليه والعامة، من خلال إنزال العقوبة المناسبة بالمجرم تحقيقاً للعدالة، وتعويضاً للمجتمع بإنزال الضرر بالجاني، مقابل الضرر الذي أحدثه بالمجتمع ومصالحة¹.

وعدالة العقوبة ترجع إلى أنّ الجريمة تنطوي على مخالفة أوامر القانون ونواهيه، وينتج عنها اختلال في التوازن الاجتماعي، نظراً لما تثيره في النفوس من فزع، وحقد على الجاني، وعطف على المجني عليه. ولهذا تقرر العقوبة؛ لتأكيد سلطة الدولة وسيادة القانون فيها، ولإعادة التوازن الاجتماعي مرة ثانية. فالعقوبة إذن: مقابل للجريمة، ومن العدل أن يقابل شر الجريمة بشر مثله².

وتعود أهمية اعتبار العدالة كغرض من أغراض العقوبة، إلى الدور التي لعبته في تاريخ الفكر الجنائي في تخفيف العقوبات، وتوجيه الاهتمام إلى شخصية المجرم. وإلى دورها في التمهيد للردع³.

¹ ونرى هنا أن من أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة، فالجريمة تخل بالعدالة، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها، وتكمن وظيفة العقوبة في إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة. للتوسع راجع د. محمد شلال العاني، د. على حسن طوالبه: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 245 وما بعدها. و د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 283.

² د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 278.

³ ونجد ذلك في فكر المدرسة التقليدية الجديدة، إذ تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية، ولاسيما فلسفة "كانت" التي اعتبرت أن العدالة المطلقة علة العقوبة، ورأت في تحقيق العدالة الغرض الذي تستهدفه العقوبة، وكانت العدالة هي الوسيلة التي نفذ بها رجال هذه المدرسة إلى شخص المجرم، إذ أن اعتبارات العدالة تقتضي تناسباً دقيقاً بين العقوبة في نوعها ومقدارها، وأسلوب تنفيذها من ناحية، وشخصية المجرم في ظروفها، وبواعثها إلى الإجرام من ناحية أخرى. ولذلك كانت العدالة بعد ذلك باعاًاً للتشريعات التي تأثرت بتعاليم هذه المدرسة إلى التخفيف في العقوبات تحقيقاً لذلك التناسب. وإرضاء الشعور بالعدالة كان في مقدمة أغراض العقوبة في فكر

فالعادلة لا تتجرد من الأثر النفعي¹، وإرضاؤها شعور المجني عليه، والمشاعر العامة، يكفل استبعاد جانب من العوامل الإجرامية².

وهي بعد ذلك تمهد للردع العام، فالعقوبة التي تؤثر على الإجرام الكامن، هي التي يتقبلها الشخص المعتاد كجزاء عادل للجريمة. وهي تمهد أيضاً للردع الخاص، ويتضح ذلك من نواحٍ ثلاث: فهي تقود إلى الاعتداد بالظروف الشخصية للمجرم، وهو شرط لتحقيق هذا الردع، وهي باستنادها إلى فكرة المسؤولية، تلقن المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية قبل المجتمع، فيوجهه ذلك إلى السلوك الاجتماعي السليم، وهي بإرضائها المشاعر العامة لدى المجتمع، تخلق الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه، عندما تنقضي عقوبته، فيتحقق بذلك تأهيله³.

إضافة إلى أن اعتبار تحقيق العدالة . كأحد أغراض العقوبة . كان مصدراً لتطور هام في النظم العقابية، إذ ولدت هذه الفكرة مبدأ التناسب بين كيفية تنفيذ العقوبة، والظروف الشخصية للمحكوم عليه، والذي كان أساساً لنظم عقابية عديدة⁴، تقوم على مبدأ التقريد العقابي.

المدرسة التقليدية الجديدة. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 71. و د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 20.

¹ ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة لجرائم الخيانة ضد الوطن والجرائم التي تكشف عن استهانة مرتكبيها بحقوق أساسية للمجتمع وتثير بذلك شعوراً عاماً بالاستنكار، فالعقوبة تطفئ حدة الثورة ضد الجناة وتكفل إشباعاً منظماً لانفعالات الجماعة. راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 99.

² إن الاعتداد بالعدالة يدعم الاعتقاد بمخالفة الفعل الإجرامي للأخلاق، أما تجاهلها فيؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي العام مما يزيد من عدد الجرائم ويدعو إلى المزيد من العقاب. راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 99.

³ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 99.

⁴ د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء. المرجع السابق. ص 17.

ثانياً: التمييز بين إرضاء الشعور بالعدالة والانتقام

رأى بعض الفقهاء أنّ اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة، بعث لفكرة الانتقام من الجاني، وبأنه استجابة لأفكار تسود لدى الرأي العام، ولا تصلح أن تكون مصدراً لقواعد علمية، لأنها ليست ذات سند علمي.

وهذا الرأي في غير موضعه، فثمة فارق كبير بين الانتقام، (وهو شهوة غشوم). وبين العدالة (وهي قيمة اجتماعية سامية)، وليست الاستجابة لأفكار تسود لدى الرأي العام عيباً، إذ لا تؤدي العقوبة وظيفتها في المجتمع إلا إذا التأمّت مع قيمه، والسياسة الجنائية السليمة تقتضي استغلال القيم الاجتماعية لتوجيه العقوبة إلى وظيفتها¹.

وبذلك نرى أن السجون تحقق الغرض الثاني من أغراض العقوبات السالبة للحرية، فالإيداع في السجن لتنفيذ تلك العقوبات، غالباً ما يرضي الرأي العام، الذي ينظر إلى هذا الإيداع كأداة فعّالة في عقاب المجرم، والتخلص من شروره، ويضع حداً للتفكير في الانتقام منه من قبل المجني عليه أو أقربائه. ومازال المجتمع ينظر إلى العقوبات السالبة للحرية المنفذة في السجون المغلقة على أنها رمز للعقاب، والتكفير والوقاية من الإجرام، وهي تمثل الصورة المثلى لردة الفعل الاجتماعي على الجريمة².

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 99.

² للتوسع في صورة السجن لدى الرأي العام انظر د. صفاء أوتاني: بحث بعنوان.. الوضع تحت المراقبة الالكترونية ((السوار الالكتروني)) في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد الخامس والعشرين. العدد الأول. 2009م. ص 131 وما بعدها.

المطلب الثالث

الردع

سندرس في هذا المطلب الردع، من خلال دراسة مفهوم الردع أولاً، وصور الردع ثانياً، ثم نتعرض للانتقادات الموجهة للردع ثالثاً.

أولاً: مفهوم الردع

تميزت العقوبة في المفهوم التقليدي بالطابع الردعي، كونها تستهدف ردع الجاني أو غيره من ارتكاب الجريمة، لذلك اتسمت بالقسوة في أسلوب تنفيذها لفترة طويلة من الزمن.

ولكن منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، بدأت العقوبة تتحول تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية . نحو أهداف إصلاحية ترمي إلى العلاج والتأهيل.

لكن هذا الأمر لا يعني تجرد العقوبة من الطابع الجزائي في العصر الحديث، بل يعني استمراره إلى جانب الإصلاح، وإن بدا أن هذا الجانب الأخير بدأ يطغى على الأول.

وعلى الرغم من ذلك بقيت أهداف الردع من ضمن أولويات السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، ومثلت أهم وأبرز خصائصها التي تتجه إلى علاج الخطورة الإجرامية لدى الجاني، واستئصالها من جذورها¹.

والدور الذي أنيط أداؤه بالعقوبة في القرن الثامن عشر، لم يكن فقط قصاصاً تستوجبه قواعد الأخلاق، أو مجرد تعويضٍ عادلٍ ومستحقٍ للمجتمع، وإنما سعت العقوبة إلى حماية المجتمع من المجرمين، بما تحدثه من تأثير يمنع وقوع جرائم جديدة داخل المجتمع، سواء من غير المحكوم عليه، تقليداً أو استهجاناً (وهذا ما اصطلح على تسميته بالردع العام)، أو من جانب المحكوم عليه ذاته، تمادياً واستخفافاً (وهو ما اصطلح على تسميته بالردع الخاص)².

وكان لغرض العقوبة في الردع جذوره في الفكر الجزائي، فقد أجمع رجال المدرسة التقليدية³، بأن العقوبة هي إنذار للجاني، والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يتجنبوه، وذلك بتقريرهم أن غرض العقوبة هو ((ألا يكرر المجرم

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 7.

² د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 183.

³ من أشهر رجال المدرسة التقليدية المركيز سيزار بونيزانا دو بكاريا (1738 - 1794): فقيه إيطالي، أحد الرواد الأوائل للمدرسة التقليدية، ويعد بحق واضع علم الجزاء الحديث، وضع كتابه "الجرائم والعقوبات" عام 1764، حينما كان في السادسة والعشرين من عمره، وفي أقل من سنتين عمت أفكاره أرجاء أوروبا. وقد ترجم الكتاب إلى اللغة الفرنسية عام 1766، فنفذت نسخه في الأيام الأولى، ثم أعيد طبعه ست مرات خلال ستة أشهر. و انسلم فون فويرباخ (1775 - 1833) فقيه ألماني: أحد الرواد الأوائل للمدرسة التقليدية، اشتهر بعد نشر كتابه "شرح قانون العقوبات العام" سنة 1801، وهو واضع أول قانون عقوبات ألماني، مستوحى من فلسفة المدرسة التقليدية، ويعد بحق، الرائد الأول لعلم القانون الجزائي في ألمانيا. و جيرمي بنتام (1748 - 1832): فيلسوف وفقيه إنكليزي، من رواد المدرسة التقليدية، بدأ حياته الفكرية في لندن، كفقيه جزائي عام 1776، ثم اشتهر كفيلسوف أيضاً، ولاسيما بعد أن وضع نظريته في اللذة والمنفعة، ونشرها في كتابه ((نظرية العقوبات والمكافآت)). راجع د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام. طبعة معذلة ومنقحة. منشورات جامعة دمشق. دمشق. 2007. ص 47.

إجرامه ولا يقلده فيه غيره)¹، كما اعترفت المدرسة التقليدية الجديدة بالردع غرضاً للعقوبة، وذلك تأثراً بنظرية المنفعة الاجتماعية التي نادى بها بنتام²، وخطت المدارس الوسطية وفي مقدمتها الاتحاد الدولي لقانون العقوبات³، خطأ المدرستين السابقتين في تقرير الردع كغرض للعقوبة⁴.

¹ إن نظرية العقد الاجتماعي الذي قدمها الفيلسوف جان جاك روسو كانت أساساً في الفكر العقابي التقليدي للمركز سيزار دي بيكاريا، ومما ترتب على ذلك أن وظيفة العقوبة لدى بيكاريا هي الردع، والردع يقوم على أساس خلقي، هو تقويم إرادة المجرم حماية للمجتمع من الجريمة. فالمجرم في نظر بيكاريا ليس إلا إنساناً خالف عن وعي وإرادة حرية العقد الذي ارتضاه.

وقد أضفى فويرباخ التحديد العلمي على هذا الغرض فقال بنظرية ((الإكراه النفسي)) التي تقرر أن وظيفة العقوبة تكمن في أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية، تتوازن معها، أو ترجح عليها، فتصرفهم عن الإجرام. راجع في ذلك كلاً من د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 68. و د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 220.

² ومضمون هذه النظرية هو أن الإنسان يميل بطبيعته لتحقيق أكبر قدر من المنفعة لنفسه. فهو يوازن قبل الإقدام على أي فعل، بين مقدار ما سيحققه له هذا الفعل من منفعة، وما سيجلبه له من ضرر، ثم يختاره عندما يكون نفعه أكبر من ضرره. راجع في ذلك د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص 48.

³ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: إحدى مدارس السياسة العقابية الوسطية، كان الباعث على نشوء هذه المدرسة، ملاحظة أن الجدل الدائر بين التقليديين والوضعيين حول حرية الاختيار والحمية قد صرف النظر عن مشاكل السياسة الجنائية ذات الطابع العملي، فأسس الاتحاد ليستلهم من المدارس المختلفة الحلول العملية السليمة لتلك المشاكل. ومؤسسو الاتحاد هم، هامل: أستاذ في جامعة أمستردام، هولندي الجنسية. وبران: أستاذ في جامعة بروكسل، بلجيكي الجنسية. وليست: أستاذ في جامعة برلين، ألماني الجنسية، كان له فضل تحديد وصياغة العديد من النظريات القانونية. للتوسع أكثر حول أفكار هذا الاتحاد راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 84 وما بعدها.

⁴ يرى الإيطالي برناردينو ألبينا أحد أقطاب السياسة العقابية الوسطية، أن المجتمع في دفاعه عن نفسه ضد الجريمة، عليه أن يوفر بالعقوبة الأثر النفسي الكفيل بقمع النفوس وردعها، وبذلك تتحقق مقتضيات المنع العام. والجمع بين العقوبة والتدابير الجنائية - لدى المدرسة الوضعية - أمر يمكن للقاضي تحقيقه، فينطبق بالعقوبة حيث تتوفر الإرادة، وبالتدابير حيث تنقص الإرادة أو تنعدم، وبهذا

ثانياً: صور الردع

1- الردع العام

يقصد بالردع العام: إنذار الناس كافة - عن طريق التهديد بالعقاب - بسوء عاقبة الإجرام كي ينفّرهم منه. وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى الأفراد بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها، أو ترجح عليها، فلا تتولد الجريمة¹.

وتتجلى أهمية الردع العام بأن هذه الدوافع الإجرامية، تتوفر لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تنبع من الطبيعة البدائية للإنسان، تخلق في المجتمع إجراماً كامناً، والتطور العادي لهذا النوع من الإجرام هو: أن يتحول إلى إجرام فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي².

تتحقق أهداف الردع العام إلى جانب الردع الخاص. أما فلوريان جرسبيني وهو أيضاً من أقطاب السياسة العقابية الوسطية، فيرى ضرورة التنازل عن الردع العام، وتغليب الردع الخاص، حين يقع التعارض بينهما. وهذه القاعدة لا ينبغي التنازل عنها إلا في الأوقات الاستثنائية كالحروب والأزمات والفتن، حيث تفرض هذه الظروف ذاتها مقتضيات الردع العام على مقتضيات الردع الخاص. كما اعترف رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بنظام العقوبة، واعتبروه الوسيلة التي لا غنى عنها لتدعيم قواعد القانون، وصيانة المصالح التي قدر جدارتها بالحماية، وذلك يعني أنهم أقرّوا لها وظيفتها كجزء ووسيلة إلى الردع العام. أما فيما يتعلق بالردع الخاص، فقد رأى رجال الاتحاد أن سبل تحقيقه ثلاثة هي: الاستبعاد والإصلاح والإنذار، وجعلوا لكل سبيل مجاله بالنسبة لطائفة من المجرمين. لكن هذا التقسيم في الوقت الحاضر محل نظر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فلم يتبقى من سبل تحقيق الردع الخاص عن طريق سلب = الحرية، غير الإصلاح والتهذيب، وهذه النتيجة الجوهرية هي الأساس للغالب من قواعد المعاملة العقابية الحديثة، ويرجع إلى إبرازها الفضل الكبير في التقدم الذي أحرزته أساليب هذه المعاملة. راجع في ذلك كلاً من د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 220. و د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 100.

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب: المرجع السابق. ص 100.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 100.

فالجاني بارتكابه جريمته قد أثبت خطورته على المجتمع، وعبر عن عدم احترامه لأحكام القانون، والمجتمع يريد بالعقاب أن يقضي على هذا الخطر¹.
وتتحقق وظيفة الردع العام للعقوبة بإنذار الجماعة بشرّها، إذا ما ارتكب أحد أفرادها فعلاً يُعدّ جريمة. فوظيفة العقوبة هنا تهديدية موضوعها: نفسية أفراد المجتمع، وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية.

ويساعد على تحقيق هذه الوظيفة، إحساس الأفراد بأن يد العدالة ستلاحقهم، وأن عقوبة ما ستوقع عليهم حتماً إذا ما وقعوا في هاوية الجريمة². ووظيفة العقوبة التهديدية هذه، من شأنها في نظر بعض العلماء، أن تقف في وجه كل فرد يفكر في ارتكاب فعل يحرمه القانون، فهو إذا ما عرف بالعقاب الذي سينزل به جزاء جريمته، أدرك مقدار المخاطرة التي يقدم عليها، وجسامة الضرر الذي سيصيبه في حياته، أو في حريته، أو في حقوقه، أو في ماله³.

والردع العام في جوهره تخويف من الجريمة، إذا كان موجهاً إلى نفوس الكافة، عن طريق ما تُحدثه العقوبة من ترهيب لهم، وتخويف من عاقبة الجريمة. ولا شك أن العقوبة تحمل في ذاتها هذا التأثير، لأن تصورها _ لاسيّما إذا كانت سالبة للحرية _ من شأنه إحباط الإرادة الإجرامية، التي قد تنشأ في النفس⁴.

¹ د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طولبة: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 246.

² د. علي عبد القادر الفهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 278.

³ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 402.

⁴ إن هذا الاعتقاد ما زال سائداً لدى علماء العقاب، ومع ذلك يجب عدم المبالغة في تقدير أهميته. ذلك أن درجة التخويف التي تحملها العقوبة ليست متساوية في سائر العقوبات، كما أن تأثيرها يكون في الواقع العملي أقل من المستوى المطلوب. فدرجة التخويف المنبعثة من العقوبات المقررة على بعض الجرائم التي تعارف الناس على التسامح، فيها كجرائم التهرب الضريبي وأغلب مخالفات النظام، هي قليلة نسبياً. كما أنه من المعتقد أن عقوبة كالحبس، تمثل درجة من التخويف تفوق الغرامة لدى معظم الناس، رغم أن الغرامة تكون أحياناً أشد جسامة من الناحية القانونية بالقياس إلى الحبس. راجع في هذا الرأي د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 186.

ولكن هذا لا يعني الدعوة إلى تقرير العقوبات القاسية، التي تملك في ذاتها قوة هائلة على إحباط الإرادة الإجرامية، لاسيما لدى أولئك المحترفين الذين لا يقدرون قبل إجرامهم حساب الربح والخسارة، وفضلاً عن أن مثل هذه الدعوة، لم تعد مقبولة في العصر الحديث، الذي يسعى ما أمكنه إلى احترام الشخصية الإنسانية، وتهذيبها. كما أن نتائج العقوبة القاسية ليست إيجابية¹، لأن العقوبة القاسية تؤدي إلى التفتن في الإعداد للجريمة، والهرب من العقاب المقرر عليها، وإلى التردد العقابي في تطبيقها. والحكمة القديمة تقول: (عقوبة مناسبة لكنها محققة التنفيذ، أجدي من عقوبة قاسية يفلت منها المجرمون)².

2_ الردع الخاص

يراد بالردع الخاص: علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع، والاجتهاد في استئصالها. وللردع الخاص طابع فردي: إذ يتجه إلى شخص بذاته، ليغيّر من معالم شخصيته، ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية. وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية، ويجتهد في الملاءمة بين أساليبه وهذه الظروف. وثمره الردع الخاص هي: تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه³، وهذا يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن هذا الغرض.

¹ لقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالباً ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها، فينشأ الأمل في ارتكاب الجريمة وتفادي عقابها. وأثبتت الدراسات الإجرامية أن من يفكر في الإقدام على جريمة يخشى إجراءات التحقيق، ولاسيما القبض، أكثر مما يخشى العقوبة، وتفسير ذلك أن نصيب الأولى من السرعة والتيقن أكثر من نصيب الثانية. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 102.

² د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 185.

³ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 103.

والعقوبة عندما توقع على فرد معين بذاته، فهي لا تتوجه إليه للانتقام أو الثأر منه، وإنما لإيلاامه، وإصلاحه وتأهيله اجتماعياً¹، وهذا هو جوهر الردع الخاص. أي: الأثر الذي ينعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة.

وللعقوبة ولا شك تأثير في هذا الصدد، لأن المذاق الفعلي للعقوبة، من شأنه إشعار المحكوم عليه بمدى الألم، والضرر الذي يتعرض له بسبب الجريمة، وأن يخلق لديه قوة مانعة من ارتكاب جريمة في المستقبل².

ومن أهم الوسائل التي تلجأ إليها التشريعات الحديثة لتحقيق الردع الخاص هي: إصلاح الجاني، وإرشاده إلى طريق الصواب، وذلك عن طريق العقوبات السالبة للحرية المؤقتة بمدد طويلة³.

ونظراً لأهمية الردع الخاص فقد أقرته المنظمات الدولية، فالقاعدة رقم 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تنص على: ((غرض وعلة العقوبات، والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية: حماية المجتمع ضد الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض إلا إذا استُغِلَّت. في أوسع نطاق ممكن. فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغباً وأهلاً لأن يعيش في المجتمع، محترماً للقانون، وأن يحصل فيه على ما يشبع حاجاته)). وأضافت القاعدة رقم 59 أنه: ((لإدراك هذه الغاية يتعين أن يستعين النظام العقابي بجميع الوسائل العلاجية، والتأهيلية، والأخلاقية، والروحية، وغيرها من الوسائل، وبكل سبل المساعدة الممكنة مراعيّاً في تطبيقها ظروف المعاملة الفردية لكل محكوم عليه)).

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 402.

² د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 187.

³ د. محمد شلال العاني، د. علي حسن طوالبه: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 246.

ثالثاً: نقد الردع العام كغرض للعقوبة

تعرض الردع العام كغرض من أغراض العقوبة إلى انتقادات عديدة منها:

- إن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها.

وهذا القول صحيح في ذاته، ولكنه لا يمثل وجهاً من أوجه النقد، بل حجة تؤيد الردع العام ولا تدحضه. ذلك أنه من الخير للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس. فلا يقدمون على الأفعال الموجبة لها. من أن تكون خفيفة، يستهين بها الأفراد، فلا تمنعهم من الإقدام على الجريمة¹.

وإن كانت التجربة قد أثبتت أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالباً ما يتردد القضاء في النطق بها، ويجتهد في التماس التبرئة منها².

- من غير المنطقي إيلاء إنسان من أجل التأثير على غيره، ومنعه من الإقدام على الجريمة.

وهذا القول يجافي المنطق ويمثل مغالطة له، ولا يصح إلا إذا كان إيلاء العقوبة يقع على شخص بريء يقصد ردع غيره من الناس. أما كون الردع العام يتحقق عرضاً بإيلاء من ارتكب جرمًا، فإن ذلك لا ينفي سند استحقاق الإيلاء في العدوان على حقوق يحميها القانون³.

¹ د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 283.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 101.

³ د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 285.

- قيل بأن الردع العام غير متصور بالنسبة لطوائف عديدة من المجرمين والجرائم مثل: المصابون بعقدة الذنب، وضعاف العقول والشواذ، والجرائم مثل جرائم النقد، والضرائب والمرور.

وهذا غير صحيح، ذلك أن هؤلاء الأشخاص لا يمثلون الغالبية من الناس، وبالتالي لا محل لإنكار الردع العام بالنسبة للشخص العادي، وبالنسبة للجرائم فهي ليست الأخطر والأكثر عدداً بين الجرائم، وبالتالي يكون للردع العام أهمية بالنسبة لأخطر الجرائم وأغلبها¹.

ويقود رفض هذه الانتقادات إلى الاعتداد بالردع العام غرضاً تستهدفه العقوبة، لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميته.

رابعاً: دور السجون في تحقيق الردع

لقد دلت الدراسات والإحصاءات المقارنة في مجالات الجريمة والعقاب، على أن الاقتصار على أسلوب العقاب والردع، ليس هو الأسلوب الأمثل لتعديل السلوك، واكتساب الخبرات السوية التي تعيد السجين عضواً نافعاً في مجتمعه². وأثبتت الدراسات السلوكية في سيكولوجية التعلم، أن تعديل السلوك، يتم بطريقة أفضل تحت ظروف المكافأة، والتعذير حيث يتوفر الدافع أو الحافز لدى الفرد. وقد كان لنتائج تلك البحوث، وغيرها من العوامل الاجتماعية، الفضل في تحويل الاهتمام من الهدف العقابي إلى الهدف الإصلاحي للسجون، وهذا لا

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 102.

² ومما يدل على ذلك التزايد الكبير لعدد المجرمين مع الاعتماد شبه الكلي على أسلوب العقاب، ففي سوريا، بلغ عدد المدانين في القضايا الجزائية سنة 2004م حوالي (40772) شخصاً، وفي سنة 2005م بلغ العدد (56493) شخصاً، وفي سنة 2006م بلغ (40846) شخصاً، ووصل هذا العدد سنة 2007م إلى (59636) شخصاً، من بيانات المركز الوطني للإحصاء في سوريا.

يعني إغفال دور القليل من العقاب الذي يمثل رغبة المجتمع في تحقيق وظيفة الردع الاجتماعية والفردية معاً¹.

ويمكن القول هنا، أن السجون السورية، لم تستطع تحقيق غرض العقوبة في الردع بنوعيه العام والخاص، والدليل على ذلك، الازدياد الكبير في نسبة ارتكاب الجريمة في المجتمع، وقد سبق لنا ذكر إحصائيات رقمية عن هذه الزيادة في مقدمة هذا البحث²، إضافة لزيادة نسبة المكررين وهذا دليل على فشل مهمة الردع الخاص لدى المحكومين بعقوبات سالبة للحرية³.

وبذلك نكون قد انتهينا من معالجة دور السجون في تحقيق الأغراض التقليدية للعقوبات السالبة للحرية، وننتقل إلى معالجة هذا الدور في تحقيق الأغراض المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية.

¹ العميد عبدو شقرة: السجون، ماذا في السجون؟ الطبعة الأولى. مطبعة الملاح. دمشق. 2005م. ص 206.

² راجع الصفحة رقم 6/ من هذه الدراسة.

³ يرى الفقيه الفرنسي Morice Cusson أنه: " ليس صحيحاً أن العقوبات القاسية وحدها هي التي يمكنها أن تردع، في الواقع الردع أو الزجر يتأتى من الاستخدام المنتظم للعقوبة ذاتها أكثر من التطبيق المتشدد والمفرق للعقوبة الأمثلة ". ويرى كذلك: " أن من يحدد معنى العقوبة ومدى كفايتها هو المحكوم عليه نفسه، فإذا شعر المحكوم عليه بمدى فداحة سلوكه وخطره مع هذه العقوبة نكون قد وصلنا إلى تحقيق الغرض المطلوب منه". راجع في ذلك د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية ((السوار الالكتروني)) في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 156.

المبحث الثاني

دور السجون في تحقيق الأغراض المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية

لا تتضمن دراسة الفلسفة الحديثة للعقوبة البحث في الأغراض التقليدية للعقوبة فحسب، وإنما تقوم هذه الفلسفة على البحث في الأغراض الحديثة للعقوبة، التي استخلصت في ضوء تطبيق المنهج العلمي في علم العقاب¹.

ولدراسة الأغراض المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية أهمية كبيرة، وذلك بغية الوصول إلى التطبيق السليم لهذه العقوبات، وإلى تحديد برامج التأهيل الاجتماعي واجبة التطبيق في السجون لبلوغ هذه الأغراض. فسعي العقوبة السالبة للحرية لتحقيق الغاية المطلوبة منها . في ضوء التطور الحاصل في ميادين علم العقاب . ينتهي إلى تحويل السجون إلى مدارس تطبق أحدث أساليب الرعاية الاجتماعية والتأهيلية. وإذا ما استطعنا الوصول إلى هذه النتيجة، فإننا نكون على مقربة من مجتمع . وإن لم يخلو من الجريمة نهائياً. يكون حدوث هذه النتيجة فيه كنسبة قليلة جداً. وهنا فقط يكون لهذه العقوبات الدور الفعّال في حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين. فبدلاً من أن يخرج المجرم من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف، والأساليب الإجرامية، يخرج منه فرداً صالحاً له دوره في المجتمع.

¹ د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 16.

وقد خُصّ الفكر الجزائي الحديث، إلى ضرورة سعي العقوبات السالبة للحرية . في ظل التطور الحاصل في ميادين علم العقاب . إلى تحقيق هدفين هامين، يمكن الوصول بهما إلى الغاية المنشودة من العقاب، ألا وهما: التفريد العقابي، والتأهيل الاجتماعي للسجين.

وفي ضوء ما تقدم، سندرس هذه الأغراض، ودور السجون في تحقيقها في المطالبين التاليين:

- التفريد العقابي
- التأهيل الاجتماعي

المطلب الأول

التفريد العقابي

تقررت العقوبات في المجتمعات القديمة، وتدرجت في شدتها طبقاً لما اعتبرته من أفعال تشكل خطورة على أمنها وسلامتها، وكان الأمر يندرج في إطار النتائج المادية للفعل المرتكب دون النظر إلى شخصية الجاني.

ونتيجة لتطور المجتمع البشري، والتقدم الذي أحرزه في مجال النظرة إلى الإنسان، وفي مجال معاملته، برزت أسس جديدة ترمي في مجملها إلى التركيز على شخص الإنسان المنحرف، ودراسة أسباب انحرافه، والظروف المحيطة به، مما أدى إلى وجود اتجاهات علمية، من مظاهرها نظام تفريد العقوبات، أي: تنويعها بحيث أصبحت تتناسب مع جسامة الجرائم من جهة، ومع ظروف ارتكابها، وظروف الجناة من جهة أخرى¹.

ولا يمكن الوصول إلى التفريد الصحيح للعقوبة، بدون تفعيل المبادئ العلمية السليمة للفحص والتصنيف، فالتصنيف يُعد الأسلوب الفني لتحقيق تفريد العقوبة.

فالمجرم عضو في مجتمع، وسوف يعود لهذا المجتمع سواء أطالت مدة عقوبته أم قصرت. وهذه الحقيقة تخلق ضرورة الاهتمام بشخصيته، لتخليصها من أسباب انحرافها، وإعادة التآلف بينها وبين المجتمع. ولتحقيق هذا الغرض، لا

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 9.

بد من البحث في أوضاع المجرم العضوية، والنفسية، والاجتماعية، واختيار العقوبة الملائمة لهذه الأوضاع¹.

وانطلاقاً مما سبق، سنتناول في هذا المطالب النقاط التالية:

- مفهوم تفريد العقوبة
- صور التفريد
- الأسلوب الفني للتفريد العقابي
- التفريد في الوسط العقابي السوري

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 402.

أولاً: مفهوم تفريد العقوبة

إن العقوبة يجب أن تتحدد في القانون، بشكل يتناسب مع الجريمة كفعل، ومع المجرم كفاعل، أي: أن تقدر العقوبة حسب خصوصية الفعل، وخصوصية المجرم من حيث خطورته الإجرامية، ومداها، ونوعها. وهذا ما يسمى بتفريد العقوبة، أي: تنوعها حسب جسامة كل جريمة من الجرائم، وحسب خطورة كل مجرم في الجريمة الواحدة، وكل قانون يخرج عن هذا المبدأ يعدّ قانوناً جائراً ومستبدّاً¹.

فالخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المجرم؛ تلعب دوراً أساسياً في تفريد العقوبة. وذلك يكون باختيار نوع العقوبة، ومقدارها بشكل يتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية لدى المجرم². والبحث فيما إذا كان عودة هذا المجرم إلى

¹ للتوسع راجع د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص 129 وما بعدها.

² تركزت الاتجاهات العلمية في البحث عن أسباب الجريمة بظهور المدرسة الوضعية التي انتهت في تحليلها إلى أن مقدار رد الفعل لا يكون بحسب جسامة الجريمة، إنما بناء على الاعتبارات الشخصية ومدى خطورتها، وبناء على ذلك رفضت فكرة تطبيق العقوبات على الأشخاص بدون تمييز، كما رفضت مبدأ الإسناد المادي إلى شخص الجاني، وتبنّت معنى الإسناد المرتبط بالدوافع الحقيقية المحركة للإجرام، والكامنة في تلك الشخصية، سواء كانت موروثية أو مكتسبة. راجع د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 8.

الإجرام محتملاً، أو قوياً، أو أكيداً. فكل من هذه الاحتمالات يناسبه نوع عقوبة معين¹.

وتأخذ العقوبات وفق المفهوم السابق صوراً مختلفة، فلم يعد بالإمكان تقريرها بشكل ثابت، بالنسبة لكل الجرائم، وبالنسبة لكل الجناة، وبدأت تفرض في حدود تقسيمات قانونية، بهدف تحقيق أكبر قسط من العدالة الإنسانية. فالتشريعات تنص عادةً على عقوبات بين حد أدنى، وحد أقصى، ويحكم بها القاضي وفق ما يترأى له من ظروف ارتكاب الجريمة، وظروف المجرم²، كما تنص على ظروف مخففة، وظروف مشددة، كالظروف التي تحيط بجريمتي القتل أو السرقة³.

¹ للتوسع راجع د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 233 وما بعدها.

² اهتم المشرع السوري بشخصية الجاني وأخذ بمبدأ تفريد العقاب، فقد وضع للعقوبات في جميع الجرائم حدين أدنى وأعلى، وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم على وجه الانفراد، ومن أمثلة ذلك المادة 538/ من قانون العقوبات والتي تنص على: ((يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب))، أي أن المشرع حدد مدة العقوبة في هذه المادة بين ثلاث سنوات _ وهي الحد الأدنى لعقوبة الاعتقال - وعشر سنوات. وكذلك المادة 550/ من قانون العقوبات التي تنص على: ((من سبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات)). للتوسع أكثر حول الموضوع راجع د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص 591.

³ يخفف القانون السوري العقوبة في حالتين؛ الأولى: الأعذار القانونية، وهي أسباب لتخفيف العقوبة، نص المشرع عليها، صراحة، وعلى سبيل الحصر، وهي على نوعين، أ- الأعذار المحلة: وهي تعفي الجاني من كل عقاب، إذا توفرت شروطها فيه، لكنها لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية، ومن الأمثلة على ذلك منح الأعذار المحلة لاعتبارات عائلية كالسرقة أو الاحتيال بين الأزواج والأصول والفروع دون اعتياد (المادة 660 من قانون العقوبات السوري). ب- الأعذار المخففة: وهي تخفف العقاب على الجاني الذي تتوفر فيه، وهي إما أن تكون عامة أو خاصة، والأعذار المخففة العامة هي التي يستفيد منها الجاني إذا توفرت فيه مهما كانت جريمته، =مثال ذلك: الدافع الشريف (المادة 192 من قانون العقوبات السوري). أما الأعذار المخففة الخاصة

وإن كان يشترط في العقوبة المساواة، أي: أن تكون عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس، فإن هذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ تفريد العقاب، لأن هذا الأخير مقرر لجميع الناس، وموضوع لتحقيق أهداف اجتماعية خاصة للعقوبة، يتطلبها مبدأ المساواة نفسه¹.

وتتجلى أهمية مبدأ تفريد العقوبة، بأنه أساس لتحقيق إصلاح الجاني، وتأهيله. وذلك لأن هذا التأهيل، لا يتم إلا بدراسة شخصية الجاني من جميع جوانبها العضوية، والنفسية، والاجتماعية، ثم تحديد العوامل التي تدفع إلى انتهاج السلوك الإجرامي، ثم اختيار وسائل الإصلاح الملائمة، ثم كيفية تنفيذها².

فهي التي يستفيد الجاني منها، إذا توافرت شروطها فيه، ومثال ذلك: العذر المخفف الذي يمنح للمرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها (المادة 531 من قانون العقوبات السوري). أما الحالة الثانية التي يخفف فيها المشرع السوري العقوبة فهي الأسباب المخففة، وتعد مؤسسة الأسباب المخففة من أكثر المؤسسات النصاً بمبدأ تفريد العقاب، ولم يحدد المشرع السوري أنواع الأسباب المخففة، بل ترك حرية تقديرها للقاضي في كل حالة على وجه الانفرد. كما يشدد المشرع السوري العقوبة لأسباب سماها (الأسباب المشددة)، وتكون الأسباب المشددة إما شخصية أو مادية، وإما خاصة أو عامة. ويكون السبب المشدد شخصياً إذا تعلق بشخص الجاني، كالعمد والبنوة في القتل، ويكون السبب المشدد مادياً إذا تعلق بالجريمة، كالليل والكسر والمكان والتسلق والعنف في جرائم السرقة (المواد من 622 إلى 629 من قانون العقوبات). ويكون السبب المشدد خاصاً إذا تعلق بجريمة معينة بالذات دون سواها من الجرائم الأخرى، كالعمد في الجرائم الواقعة على الأشخاص (المواد 535، 537، 545 من قانون العقوبات)، ويكون السبب المشدد عاماً إذا كان شاملاً للجرائم كافة، أو لمجموعة معينة منها، كال تكرار، واعتياد الإجرام. للتوسع أكثر حول الأسباب المخففة والمشددة في القانون السوري راجع د. عبود السراج: قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص 432 وما بعدها.

وشرح قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص 691 - 692.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 404.

² تبنت مدرسة الدفاع الاجتماعي سياسة الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة والانحراف بوسائل علمية، وتحقيق ذلك يتم بصفة رئيسية في بحث الأسباب التي تدفع بالفرد إلى سلوك مضاد للمجتمع، ومحاولة القضاء عليها، أو اتخاذ التدابير التي تحول بينها وبين نتائجها الضارة. فإذا أقدم الشخص على ارتكاب سلوك منحرف انصرفت هذه السياسة إلى العمل على تقويمه ليعود إلى التوافق مع

وهذا يعني أن إصلاح الجاني، وتأهيله يتطلب تفريداً في العقوبة، يتناسب وشخصيته حتى يحقق الإصلاح ثمرته في التأهيل¹.

ويترتب على اعتبار التأهيل الغرض الأساسي الذي تهدف إليه العقوبة، وجوب أن تتحقق الملاءمة بين نوع، ودرجة الخطورة الإجرامية لكل محكوم عليه على حدا من جهة، وبين الكيفية التي تنفذ بها العقوبة عليه من جهة أخرى، بحيث يكون من شأن هذه الكيفية للتنفيذ العقابي، علاج أوجه الانحراف، والشذوذ والخطورة في هذه الشخصية، بحيث تغدو بعد انقضاء العقوبة، شخصية غير خطرة على المجتمع. وهذه الملاءمة يعبر عنها بتفريد التنفيذ العقابي. ويقتضي ذلك بالضرورة وجوب أن يصرف النظر في تحديد أوجه المعاملة العقابية عن درجة جسامة ماديّات الجريمة، باعتبار أنها قد روعيت على نحو كافٍ في حكم الإدانة عندما حددت مدة العقوبة².

وعملية التفريد العقابي، تستلزم الفصل بين السجناء على أساس مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، وعلى أساس العمر، وذلك لتسهيل عملية التأهيل داخل السجون، ولتطبيق برامج علاجية تتسجم مع كل فئة من المسجونين. هذا بالإضافة إلى مراعاة المبادئ العامة في التصنيف³، إلا أنه وفي بعض

الجماعة، عن طريق اتخاذ الإجراء الملائم سواء كان علاجياً أو تقويمياً أو تعليمياً. راجع د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 9.

¹ د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 279.

² د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 21.

³ ومن هذه المبادئ: فصل النساء عن الرجال، الفصل بين المحكوم عليهم والموقوفين احتياطياً، الفصل بين السجناء على أساس نوع الجرائم المرتكبة، الفصل بين الأحداث والبالغين، الفصل بين السجناء على أساس مدة العقوبة المحكوم بها، وضع المرضى في أماكن متخصصة إلى أن يزول المرض. وسنأتي على دراسة هذه المعايير بشيء من التفصيل في الفقرات اللاحقة.

الحالات المتعلقة بأنواع الجرائم، ودراسة شخصية الجاني، تطبيق المبادئ السابقة لوحدها لا يكفي، بل يعوزها التطبيق العلمي السليم¹.

فبرامج التأهيل الاجتماعي المطبقة في المؤسسات العقابية، تستلزم دراسة شاملة لشخصية كل محكوم عليه، وذلك لاختيار البرنامج المناسب لكل فئة منهم، فنجاح عملية التأهيل، يعتمد أساساً على تطبيق مبدأ تفريد العقوبة.

وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، على التفريد عندما نصت القاعدة رقم 69/ على: "يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله، وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي".

وقد تأثر المشرع السوري بالمفاهيم السابقة، واعتبر أن تفريد المعاملة العقابية، هو أساس للإصلاح والتأهيل.

ولم يغفل مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية)² عن الفكرة السابقة حيث نصت المادة 6/ منه على: "تقتضي مبادئ الرعاية والإصلاح والتأهيل تفريد المعاملة العقابية بحسب درجة الخطورة الإجرامية للنزلاء، ومدى استجابتهم، وتقبلهم لبرامج التقويم والتأهيل".

كما أكد أيضاً في مادته 199/ على: "ضرورة وجود ملف لدراسة شخصية النزير في المؤسسة العقابية يتضمن الفحوصات الاجتماعية، والنفسية، والعقلية

¹ للتوسع راجع د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 138 وما بعدها.

² قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية): هو مشروع قانون من 184/ مادة موزعة على واحد وعشرين فصلاً، تم وضعه ومناقشة مواده من قبل لجنة مؤلفة من عدد من رجال القانون والإدارة العقابية في سوريا، إلا أنه لم يتم إقراره كقانون حتى الآن. والهدف من الاستشهاد ببعض مواده فيما يخص موضوعات هذا البحث، هو أنه يوجد في هذا المشروع ما يجدر الأخذ به، وسيعمل حكماً على تغيير كثير من الأوضاع الموجودة داخل السجون السورية، فيما إذا تم إقراره.

والطبية، والذي يتم في ضوء معطياته تحديد برنامج المعالجة، إلى جانب تقارير دورية تعكس مدى التغيير الحاصل في سلوكيات النزير المختلفة". ولاستكمال الفكرة حول مفهوم التفريد، لا بد من التعرف على الصور المختلفة الذي يتمثل بها، ومراحل تطوره كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية في الفكر الجزائي.

ثانياً: صور التفريد

إن مبدأ تفريد العقوبة، من أهم المبادئ، وأحدثها ظهوراً في ميدان العقاب، وذلك أن العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين، وإن كانت معروفة مقدماً، إلا أنه لم يعد هناك بالنسبة للجريمة الواحدة عقوبة ثابتة متساوية بالنسبة للجناة جميعاً، بل ظهر بالتدرج نظام تفريد العقوبات أي: تدرجها في النوع والمقدار، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة، وخطورة الجاني، وهذا التفريد على أنواع¹:

1- التفريد التشريعي: هو الذي يراعيه المشرع، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين، عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لفعل ذاته، إذا وقع في ظروف معينة، أو من جناة محددين، كالأعداء المخففة، والظروف المشددة المنصوص عنها في القانون.

2- التفريد القضائي: ويقوم القاضي على تطبيقه بناء على تفويض من المشرع. فالمشرع بعد أن يقدر للجريمة جسامتها في صورة حد أقصى وحد أدنى، يترك للقاضي أن يوازن بين هذين الحدين، وبين جسامة

¹ للتوسع في صور التفريد راجع د. محمود زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 248 وما بعدها.

الجريمة . كما حددها المشرع . وبين ظروف وقوع الجريمة، وخطورة المجرم، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة، والأسباب المخففة التقديرية¹.

3- التفريد العقابي²: تقوم به السلطة الإدارية العقابية، القائمة على تنفيذ العقوبة، دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية³.

¹ مؤسسة الأسباب المخففة أكثر المؤسسات التصاقاً بمبدأ تفريد العقاب، وهي الصورة البارزة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الوضعية، التي ترمي إلى عدم فصل الجاني، حين محاكمته والحكم عليه، عن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت إلى حد كبير في زجه بحمأة الجريمة. والمشرع السوري لم يحدد أنواع الأسباب المخففة، بل ترك حرية تقديرها للقاضي في كل حالة على وجه الانفراد، ومن أمثلتها؛ الفقر والجوع، المرض الجسدي أو النفسي، الانفعال والغضب غير الشديدين. للتوسع أكثر حول الأسباب المخففة التقديرية وأمثلتها راجع د. عبود السراج: قانون العقوبات - القسم العام (كتاب جامعي). الطبعة الخامسة. منشورات جامعة دمشق. دمشق. 1991 - 1991. ص 441 و 442.

² إن التفريد العقابي وإن كان من الأغراض المعاصرة للعقوبة، لكن نواته بدأت مع السياسة العقابية التقليدية الجديدة، حيث مالت هذه المدرسة إلى تخفيف قسوة العقوبات، وإعطاء القاضي سلطة تقديرية في تطبيق العقوبة بتقدير حد أقصى وحد أدنى للعقوبة، وبذلك تكون أفكار هذه المدرسة بمثابة الدفعة الأولى نحو الاهتمام بدراسة شخص المجرم. راجع في ذلك د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 212.

³ إن التفريد العقابي هو ما يهمننا بالدرجة الأولى في هذا البحث، وذلك لأن هذا النوع من التفريد، هو الذي يحقق للعقوبة فائدتها ونفعها ويكفل تطبيقها بالشكل الصحيح، لتعطي ثمارها الإصلاحية.

ثالثاً: الأسلوب الفني لتفريد العقابي

إن البحث في غرض العقوبة السالبة للحرية في تفريد العقوبة، ومعرفة الدور الذي تقوم به السجون لتحقيقه، يقتضي البحث في موضوع الفحص، والتصنيف في السجون بشيء من التفصيل:

1- الفحص

تتمثل العقوبات السالبة للحرية بالحجز في السجن، بحيث يتم عزل المحكوم عليه عن المجتمع، فيخضع لنظام توجيهي، وتربوي، وتأهيلي يُحدد وفقاً لمتطلباته، ولما يبدو أنه بحاجة إليه، بغية إصلاح الخلل الذي أدى به إلى السلوك الإجرامي، وكما تتمكن إدارة السجن من إخضاع المحكوم عليه لمثل هذا النظام؛ يقتضي أولاً أن تتعرف على شخصيته، ومؤهلاته، وأوضاعه العائلية والاجتماعية، والعوامل التي أدت به إلى الإجرام، مما يستدعي إجراء بحث اجتماعي مسبق حول هذه الأوضاع¹.

أ- تعريف الفحص

هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة، للحصول على مجموعة من المعلومات، تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم،

¹ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي: المرجع السابق. ص 644.

والفحص بطبيعته: عمل فني يفترض تعاون مجموعة من الاختصاصيين، يختص كل منهم بفحص الشخصية في أحد جوانبها¹.

ب- صور الفحص²

* الفحص السابق على الحكم: ويستهدف تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، ويفترض إعداد ملف الشخصية ليوضع تحت نظر القاضي، ويتضمن هذا الملف: نتائج دراسة شخصية المتهم في جوانبها ذات الأهمية في تحديد نوع، ومقدار التدبير الملائم له.

* الفحص اللاحق على الحكم: وهذا النوع من الفحص، هو الذي يعنينا في علم العقاب، وهو يستهدف تفريد المعاملة العقابية، ويجري قبل البدء في تنفيذ العقوبة، ليكون أساساً للتصنيف، الذي يهدف بدوره إلى تأهيل المحكوم عليه، ولذلك يجب أن يتجه هذا الفحص إلى الكشف عن نوع، ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع، ومدى إمكانيات التأهيل المتوافرة لديه.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الفحص . خاصة اللاحق على الحكم . لا وجود له في السجون السورية عامةً، وكل ما يتم جمعه من معلومات عن المحكوم عليه، تكون لغايات أمنية فحسب، دون النظر إلى إمكانيات الاستفادة منها في التصنيف العلمي السليم الغير الموجود أصلاً في هذه السجون.

أما مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية)، فقد تنبّه لأهمية الفحص في التطبيق الناجح للتصنيف، وللمخاطر الناجمة عن غيابه،

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 229.

² للتوسع أكثر حول موضوع الفحص راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. ص 230 وما بعدها.

لذلك فقد لحظه في نص المادة رقم 71/ منه حيث أكد على: ((يراعى في تصنيف النزلاء سماتهم الشخصية، وصفاتهم الأخلاقية، وخطورتهم الإجرامية، ومدى استجابتهم للبرامج العلاجية والتأهيلية)).

2- التصنيف

يُعدّ التصنيف الأسلوب الفني للتفريد العقابي الحديث، فهو يهدف إلى تقسيم المحكوم عليهم، ووضعهم في فئات، لتوزيعهم على المؤسسات العقابية حسب تخصصها، ووضع برنامج معاملة لكل فئة . حسب ظروفها . وتكوين شخصيات أفرادها¹.

لكن السجون في نشأتها الأولى، لم تقم على أساس أي نوع من أنواع الاختصاص، أو التقسيم التخصصي النوعي، أما السجون الحديثة، فهي تركز أساساً على التخصص والتقسيم، وذلك بناء على ما توصل إليه علم الإجرام، والعقوبة والعدالة الجنائية². ويعود الفضل في الاهتمام بتصنيف السجون إلى:

أولاً: تطور علم الإجرام في البحث في أسباب السلوك الإجرامي.

ثانياً: التقدم الذي أحرزته العلوم الأخرى، التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح، كعلوم النفس والتربية.

ثالثاً: تأثير آراء المدارس العقابية الوسطية، كحركة الدفاع الاجتماعي، التي ركزت الانتباه على ضرورة الاهتمام بإصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم، كغرض أساسي بجانب الأغراض الأخرى للعقوبة.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 449.

² د. أحسن مبارك طالب: النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 29.

ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة، التي تقوم عليها المعاملة العقابية، كتصنيف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المختلفة¹.

أ- تعريف التصنيف

يُعرّف التصنيف بأنه: وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله، وإخضاعه في داخلها للمعاملة المنقّحة مع هذه المقتضيات². وقد ذهب المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر، الذي عقد في لاهاي عام 1950 إلى تعريف التصنيف بأنه: " عبارة عن عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة، طبقاً للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية، ونوع الجريمة، ونوع العقوبة ومدتها، وإمكانية التأهيل، وتوزيعهم . بناء على ذلك . على مختلف المؤسسات العقابية، كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية، يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي"³. وتتطلب عملية التصنيف فحصاً دقيقاً للمحكوم عليه، سواء من الناحية العضوية أو العقلية أو الاجتماعية، وبعد إتمام عملية الفحص، يمكن البدء بالتصنيف على ضوء المعطيات المستخلصة من عملية الفحص.

ب- أهمية التصنيف في التفريد العقابي

للتصنيف أهمية أساسية في النظام العقابي، فهو الوسيلة العملية لتوزيع السجناء على المؤسسات العقابية المتخصصة التي يفترض وجودها هذا النظام، وهو

³ د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. منشورات الدار الجامعية. بيروت. لبنان. 1990. ص 262.

¹ د. محمود نحيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 240.

² د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية ((دراسة في علم العقاب))، 1987. ص 128.

الأداة لرسم برنامج معاملة مُستمد من عناصر الشخصية الإجرامية وخصائصها¹.

فليس المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية جميعاً ممن انفطرت نفوسهم على الإجرام، واختاروا عالم الجريمة ميداناً لنشاطهم، بل إن معظم هؤلاء أشخاص عاديون زلت بهم القدم لسبب ما ربما كان عفواً وأنياً، فلا يتوجب بالتالي عدّ أحدهم مجرماً كسائر المجرمين الذين فُطرت نفوسهم على الشر. ويقتضي نتيجة لذلك توفير محيط مادي ومعنوي سليم له لإنقاذه من هفوته، وتقويم مواطن الضعف فيه، ومعالجة الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي.

وهنا يأتي دور العدالة الدقيق بتطبيق العقوبة بصورة تتلاءم مع نفسية المحكوم عليه، ودرجة قابليته للتطور والتأهيل. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، عمد الاختصاصيون إلى تقسيم السجون وتصنيفها، وتخصيص كل منها بفئة معينة من المحكوم عليهم².

والحكمة من هذا التصنيف، عزل العناصر الخطرة التي امتهنت الإجرام؛ خشية التأثير على المحكوم عليهم المبتدئين الذين يمكن إصلاحهم بمدة وجيزة. إذ من السهل إدراك خطورة انتشار الأوبئة الاجتماعية، فيما إذا جُمع بين المجرمين المحترفين وبين المبتدئين منهم، الذين لم يكن لديهم استعداد سابق للإجرام. لذا فإن احتضان هذه الفئة، والعمل السريع على إنقاذها من هاويتها، هو أفضل علاج لمقاومة الإجرام، لأن الخطر يكمن في ترك المجرم المبتدئ يحتك بالمجرم المحترف، ويقع تحت تأثيره، فيُضعف فيه كل إرادة فعّالة، ويطفئ في

³ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 241.

¹ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني (التصدي للجريمة). الطبعة الأولى. منشورات مؤسسة نوفل. بيروت. 1980م. ص 655.

ضميره ما تبقى من رادع أخلاقي أو اجتماعي. ويصوّر له الجريمة على أنها تعبير إيجابي عن رفضه للمجتمع الذي لم يؤمن له العدالة والمساواة¹. وتتضح أهمية التصنيف باستظهار أغراضه، وقد بيّنت هذه الأغراض القاعدة (67) من مجموعة قواعد الحد الأدنى، والتي تنص على:

((تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

أ_ أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح . بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم . أن يكونوا ذوي تأثير سيء عليهم.
ب_ أن يصنف المسجونون في فئات؛ بغية تيسير علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي)).

وفضلاً عن ذلك، فإن التصنيف يؤدي إلى تعاون المحكوم عليه مع موظفي المؤسسة العقابية، إذ يتيح التصنيف للمحكوم عليه، أن يدرك بأن البرنامج الذي يطبق عليه هو الملائم لحالته، ويستهدف تأهيله، والتصنيف يؤدي إلى زيادة إنتاج المؤسسة، إذ من عناصره: توجيه المحكوم عليه إلى العمل الملائم له².

ج- أنواع التصنيف

للتصنيف أنواع ثلاثة:

- التصنيف القانوني: وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

² د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 655.

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 242.

- التصنيف الإجرامي: وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة. ويصنّف لومبروزو¹ المجرمين إلى مجرمين بالميلاد، ومجرمين مجانين، ومجرمين معتادين، ومجرمين بالصدفة، ومجرمين بالعاطفة².

² سيزار لومبروزو (1835 – 1909): عالم وطبيب إيطالي، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، عمل بعد تخرجه طبيباً في الجيش الإيطالي، فأتاح له هذه الفرصة فحص ما يزيد على 3000 جندي، بحثاً عن صفاتهم العضوية، ومقاييسهم الجسمانية، وحالتهم النفسية، للتفريق بين ما أسماهم (الجنود الأشرار) و (الجنود الأخيار). وكان قد بدأ بنشر دراساته منذ عام (1861)، ويقدر بأنه فحص مجامع 383 مجرمين، و5907 من المجرمين الأحياء كعينة تجريبية، وألوف الأشخاص الأسوياء كعينة ضابطة. في عام (1876) أصدر كتابه الشهير (الإنسان المجرم)، ثم أضاف إليه كثيراً من الأعمال أهمها، كتاب (المرأة المجرمة، البغي، والمرأة العادية). وكتاب (الجريمة، أسبابها وعلاجها). للتوسع راجع د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 183 وما بعدها.

¹ المجرم المجنون: مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها. يقدم على جريمته تحت تأثير هذا المرض. يدخل في طائفة المجانين، المصابون بالصرع، وبعدم التوازن العقلي والنفسي، وأنصاف المجانين.

المجرم بالميلاد: من أهم صفاته النفسية أنه أناني، جشع، كسول، مهمل، متبلد الشعور، عديم المبالاة، عديم الإحساس بالمسؤولية، غير قادر على الانتظام في عمل معين، لا فرق عنده بين أن يقوم بفعل شائن أو فعل شريف.

المجرم المعتاد: هو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى، نتيجة ضعف خلقي ترافقه ظروف طبيعية أو اجتماعية غير ملائمة، ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تتمكن من نفسه، وتصبح جزءاً من حياته، ومورد رزقه. صفاته شبيهة بصفات المجرم بالميلاد، لكن الفرق بينهما أن صفات المجرم بالميلاد فطرية، بينما صفات المعتاد مكتسبة.

المجرم بالعاطفة: شخص طيب، صالح، صافي النفس، لكنه شديد الحساسية، سريع الانفعال والتأثر، يقدم على جريمته بدافع الحب، أو الكراهية، أو الغضب، أو الغيرة. وهو سريع الندم، حال انتهائه من اقتراف جريمته يبحث عن طريق يكفر به عن خطيئته.

المجرم بالصدفة: لا يوجد عنده أي ميل نحو الإجرام، في الغالب يعيش حياة عادية شريفة، لكنه يعاني من ضعف في الخلق، فحين تمر به ظروف يعجز عن مقاومتها، كال فقر أو البطالة، يرتكب

ويعد هذا التصنيف الإجرامي للومبروزو أقدم تصنيف إجرامي¹.

• التصنيف العقابي: ويقسم إلى نوعين:

التصنيف الأفقي: هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، حسب تخصص كل منها.

التصنيف العمودي: هو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة، حسب ظروف كل منهم، ومقتضيات معاملتهم العقابية².

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن ما يهمننا في هذا البحث من أنواع التصنيف السابقة، هو التصنيف العقابي، ودوره في تفريد العقوبة، وذلك لأهميته في تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

د- معايير التصنيف

إن معايير التصنيف مستمدة من الفحص الفني لشخصية الجاني وظروفه، فالنتائج التي استخلصت من الفحص، يتعين تأصيلها لاستظهار معالم هذه الشخصية. وثمة اعتباران يتعين استخلاصهما ليكونا أساس التصنيف: الأول: عوامل عدم التآلف الاجتماعي للمحكوم عليه، أي: عوامل انسلاخه عن نظم المجتمع وقيمه.

الثاني: الإمكانيات الإيجابية لديه، أي: احتمالات التأهيل التي توحى بها شخصيته³.

وإذا كان التصنيف في جوهره هو تحديد لبرنامج المعاملة، الذي يطبق بالنسبة لكل محكوم عليه، فإن تحديد ذلك البرنامج، يجب أن يستند إلى مواجهة

جريمته، لكن بعد تردد شديد، ثم يعود إلى نفسه، فيندم على فعله. للتوسع أكثر راجع د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 192 وما بعدها.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 240.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 450.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 254.

العوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى الإجرام؛ لإبطال تأثيرها عليه أو الحد منها. ويقتضي ذلك استغلال عوامل الاستجابة للتأهيل؛ لتنميتها والاستعانة بها في سبيل تحقيق التأهيل الفعلي.

ومعايير التصنيف بطبيعتها مرنة، تفترض تخويل القائمين على تطبيقها سلطة تقديرية، لرسم برنامج المعاملة الملائم وتطويره، وذلك وفقاً لما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تغيير، نتيجة لتطبيق هذا البرنامج عليه¹.

ويمكننا أن نقسم معايير التصنيف إلى قسمين: * معايير تقليدية
* معايير معاصرة

1- معايير التصنيف التقليدية

ويصنف السجناء تقليدياً بحسب جنسهم وسنهم، ونوع الجريمة التي ارتكبوها.
* التصنيف حسب جنس المحكوم عليه:

لقد أثبت عديد الدراسات العلمية، حقيقة الآثار السلبية للاختلاط بين الجنسين في السجن، والافتقار إلى التصنيف والتنظيم، لذلك اتجهت الأنظار إلى أهمية التصنيف، والفصل بين مختلف فئات المسجونين، وتوزيعهم إلى فئات متماثلة من ناحية الجنس، وذلك بفصل الرجال عن النساء².

وأساس هذا التصنيف، أن الجمع بين الرجال والنساء في ظروف السجن المعقدة، سوف يستتبع حتماً قيام صلات جنسية لها خطورة بالغة على الصحة والنسل، والأخلاق³. إضافة إلى اختلاف أسلوب المعاملة العقابية بين الرجل والمرأة.

وقد نصت على هذا المبدأ في التصنيف القاعدة رقم (8) من مجموعة قواعد الحد الأدنى، الفقرة (أ):

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 246.

² د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 37.

³ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 450.

((يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً)).

* التصنيف حسب سن المحكوم عليه:

إن الفصل بين الأحداث، والبالغين لم يظهر إلا مع تطور فكرة المسؤولية الجزائية، وابتعادها عن رد الفعل المادي للجريمة المرتكبة، وأخذها بعين الاعتبار شخصية الجاني، وظروف اقتراف الجريمة، ومدى خطورتها على المجتمع، حيث بدأ التمييز في المعاملة بين الكبار والصغار من المنحرفين¹. ويعود الفضل في ذلك إلى المدرسة التقليدية الجديدة، التي كانت أول من نقل الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم، ومن ثم إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي كان لها الفضل الأول في توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم.

والأساس في الفصل بين الأحداث والبالغين، ووضع كل منهم في مؤسسة مستقلة، تفادي الاختلاط بين المسجونين، وإفساد السجناء الصغار ذوي الخطورة البسيطة من قبل المجرمين البالغين، الذين يكونون أكثر خطورة بسبب ما لديهم من قدرات، وإمكانات بدنية وذهنية. وخوفاً من إغراء المجرمين الصغار من قبل محترفي الإجرام، للانضمام إليهم في نشاطهم الجرمي بعد مغادرتهم السجن².

وقد تبنت مجموعة قواعد الحد الأدنى هذا المعيار في التصنيف، وذلك في القاعدة رقم (8) الفقرة (د).

* التصنيف حسب نوع الجريمة:

¹ د. محمد علي جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 121.

² د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ملحق ص 651.

إن الاختلاط بين السجناء، يؤدي إلى تكوين عصابات إجرامية، ويخلق جواً عاماً معادياً لإدارة السجن¹. ويؤدي إلى تبادل أساليب الإجرام، وسهولة تأثير كبار المجرمين الذين يرتكبون الجنايات الأكثر جسامة على المجتمع، على المجرمين الذين يرتكبون الجناح الأقل خطورة². لذلك يتم الاعتماد على الجريمة، وهي تمثل الماضي لتحديد تصنيف السجين الذي يفترض أنه يمثل حاضره في السجن، ويعمل مستقبلاً على إعادة تأهيله.

2- معايير التصنيف المعاصرة

بدأ تصنيف السجناء حديثاً يأخذ معيارين هامين هما: مدة العقوبة وظروف السجين.

* التصنيف حسب مدة العقوبة:

يُعد هذا المعيار حديثاً في تصنيف السجون، إذ يقوم على التمييز بين السجون المعدة لاستقبال المجرمين المحكومين بعقوبات قصيرة المدة، وبين السجون المعدة لاستقبال المجرمين المحكومين بعقوبات طويلة المدة. ذلك أن برامج التأهيل الاجتماعي تختلف بين الفئتين. فالمحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد هم الذين يتسع المجال إزاءهم لتطبيق برنامج تأهيلي يستمر خلال المدة المعقولة لينتج خلالها آثاره. أما المحكوم عليهم بمدد قصيرة، فلا متسع من الوقت لتطبيق هذه البرامج عليهم³.

ويقوم هذا المعيار لتسهيل عملية التأهيل الاجتماعي داخل السجن من ناحية، ولتطبيق برامج علاجية، تتسجم مع كل فئة من المسجونين من ناحية أخرى⁴.

³ د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 40.

¹ د. محمد أبو شادي: علم العقاب. منشورات مطابع ألوان العالمية. الكويت. 1993. ص 190.

² د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية. القاهرة. 1988. ص 261.

³ د. محمد علي جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 138.

ب- التصنيف حسب ظروف السجين:

والمقصود بظروف السجين:

* الوضع الجزائي للسجين:

لا بد من الفصل بين الموقوفين احتياطياً والمحكومين، وذلك لتجنب الاختلاط بينهم. لأن هذا الاختلاط يؤدي إلى نتائج سلبية. فقد قضت قواعد التنفيذ العقابي على ضرورة وضع الموقوفين احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المحكومين، وذلك لاعتبارات تتعلق بظروفهم الخاصة، والتي تقضي بمعاملتهم معاملة خاصة، فضلاً عن أن اختلاطهم بالمحكومين قد يؤثر على سلوكهم بعد خروجهم من الحبس الاحتياطي¹.

وقد جاء في القاعدة رقم (8) من مجموعة قواعد الحد الأدنى الفقرة (ب) مايلى: ((يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم)).

* الشخصية الإجرامية للمحكوم عليه (الخطورة الإجرامية):

إن تطبيق السجون لهذا المبدأ في التصنيف، تقتضيه طبيعة الهدف المراد تحقيقه من وراء العلاج والإصلاح. حيث لا يمكن تطبيق البرامج التأهيلية إلا مع وقاية المسجونين من الآثار السلبية التي تتجم عن وضع المسجونين الذين يتمتعون بدرجات مختلفة من الخطورة الإجرامية، في مكان واحد، دون الفصل بينهم. ومن ذلك إغراء ذوي الخطورة الضئيلة من قبل محترفي الإجرام بالانضمام معهم إلى العصابات الإجرامية بعد مغادرتهم السجن².

ويصنف المجرمون حسب درجة خطورتهم الإجرامية إلى:

¹ د. محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 261.

² للتوسع راجع د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 37 وما بعدها.

• المجرمين بالصدفة (أو المجرمين العرضيين)¹

• المجرمين بالتكوين²

• المجرمين المرضى والمرضى المجرمين³

وفي جميع الأحوال يجب عدم الخلط بين الفئات السابقة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل يتعين عزلهم عن بعضهم⁴.

¹ المجرمون بالصدفة: هم أقرب فئات المجرمين إلى الإنسان العادي الذي يتكون منه السواد الغالب من الناس. ولكنهم يقعون في هاوية الجريمة بصفة استثنائية، فهم حتى لحظة ارتكابهم لها يتمتعون بالتوازن النفسي. ولكن نظراً لطروف استثنائية (العواطف أو الحياة الاجتماعية... الخ) يكون من شأنها الإخلال بهذا التوازن فتصدر عنهم الجريمة عرضاً ومصادفة، ويختلف تأثير هذه العوامل من مجرم لآخر. ويتميز المجرم العرضي، بثقافة متوسطة، وذكاء ضعيف، وحساسية بالغة، ومقاومة ضعيفة للغرائز. راجع في ذلك د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 227.

² يتميز أفراد هذه الفئة بأنه يتوافر لديهم استعداد سابق للإجرام يجعل العوامل الدافعة إلى الجريمة تغطي على العوامل المانعة لها. ومن أهم نماذج هذه الفئة في الواقع العملي؛ المجرم المعتاد، الذي تكرر منه وقوع جرائم جديدة بعد صدور الحكم عليه بالإدانة في جريمة أو جرائم سابقة، وتتمثل خطورة هذا النوع من المجرمين في عدم ارتداعهم بالجزاءات الجنائية التي سبق صدورهم ضدهم واستهانتهم بها. والمجرم المحترف، الذي يرى في الجريمة سلوكاً عادياً يتفق والناموس الاجتماعي، ويعتبرها مصدر رزقه الوحيد الذي يتعيش منه. ويغلب أن يحترف الإجرام في جماعة يتكون منها عصابة المجرمين. راجع د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 227.

³ يتميز هؤلاء المجرمين بإصابتهم بمرض معين يتطلب علاجه أولاً وقبل كل شيء، ويستوي أن يكون المرض هو الدافع إلى الجريمة، كما هو الحال عند الإصابة ببعض الأمراض العقلية كالجنون، أو أن يكون سابقاً أو لاحقاً لارتكاب الجريمة، فإذا كان المرض هو الدافع إلى الجريمة فإن الشفاء منه يزيل المرض والإجرام في نفس الوقت، أما إذا كان سابقاً أو لاحقاً على ارتكاب الجريمة فإن الشفاء منه لا يزيل المرض فقط وتبقى تبعاً لذلك حالة الإجرام عرضياً أو تكوينياً. راجع د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 227.

⁴ للتوسع راجع د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 227 وما بعدها.

هـ- التصنيف في التشريع السوري

لا تحتوي النصوص التشريعية في سوريا أية خصوصية تتعلق بتصنيف السجناء في الوسط العقابي. فمن الناحية العملية: يتم سجن المحكوم عليه إما في أحد السجون التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم عليه، أو في سجن المدينة التي ينتمي إليها المحكوم بإقامته.

ونظراً لكون العقوبات السالبة للحرية، تشكل اليوم وسيلة لعلاج المحكوم. والتصنيف يلعب دوراً هاماً في هذا العلاج. ينبغي إعادة النظر في هذه النصوص، وإعطاء التصنيف الأهمية الكافية لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبات السالبة للحرية¹.

وهذا ما أخذ به قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية)، إذ تضمنت مواده قواعداً مناسبةً للتصنيف، وملائمة للوضع الحالي للوسط العقابي السوري.

فيصنّف التشريع العقابي السوري الحالي المؤسسات العقابية بموجب معايير ثلاث رئيسية، ومعيار يطبق بشكل جزئي²:

1- الجنس: تشير النصوص التشريعية السورية إلى وجود نوعين من السجون:

سجون للرجال، وأخرى للنساء. هذه السجون إما أن تكون مستقلة عن بعضها، كما هو الحال في دمشق، حيث هناك سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) للرجال، وسجن دوما للنساء. وإما أن يخصص للنساء جناح مستقل داخل سجن الرجال، كما هو الحال في سجن مدينة السويداء.

¹ د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق (دراسة مقارنة في القوانين الفرنسية، السورية واللبنانية). رسالة دكتوراه، جامعة بواتيه، معهد العلوم الجنائية، 2002م.

² للتوسع راجع د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. رسالة دكتوراه. المرجع السابق. ومجموعة محاضرات لدبلوم الدراسات العليا للعام الدراسي 2004 - 2005.

وقد تبنى قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) هذا المعيار في التصنيف في المادة (13) منه. إضافة لذلك نص في المادة (21) على مايلي: ((يجب استثناء من أحكام القانون إيداع المحبوسات احتياطياً في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتفق عليها بين الوزارات ذات العلاقة)).

2- التبعية الإدارية: هناك سجون مركزية في العاصمة، والمحافظات الكبرى، وسجون محافظات في المحافظات الأصغر مساحة، وسجون مناطق في المناطق.

3- السن: يتطلب التشريع السوري الفصل بين الأحداث والبالغين، حيث يوجد مؤسسات، ومعاهد إصلاح مخصصة للأحداث.

وقد نص على ذلك مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) في المادة (18) منه. وعلاوة على ذلك فقد نص في المادة (19) على ضرورة عزل صغار البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة عشرة والثالثة والعشرين من العمر، وذلك بتخصيص مؤسسة خاصة لهم، تتيح المجال لتطبيق برامج توعية مناسبة لتأهيلهم وتقويم سلوكهم.

4- مدة العقوبة: أخذ التشريع السوري بهذا المعيار جزئياً، وذلك في سجون المناطق فقط، أما السجون المركزية، فتستقبل جميع المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية أياً كانت مدتها¹.

وفضلاً عما سبق، فقد نص قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) على القواعد التالية فيما يخص التصنيف:

¹ هذا بحد ذاته موضع انتقاد لأنه من المعلوم أن السجون المركزية هي الأكثر استيعاباً والأكثر أهمية من الناحية العملية لذلك يرى كثير من المهتمين بالوسط العقابي ضرورة الأخذ بهذا المبدأ بشكل كامل في السجون المركزية وسجون المناطق. راجع في ذلك د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. رسالة دكتوراه. المرجع السابق.

- الفصل بين المحبوسين احتياطياً، والنزلاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية... المادة (20).
- نقل المصاب بشذوذ، أو خلل في قواه العقلية إلى مصحة الأمراض العقلية... المادة (30).
- إنشاء مركز للاستقبال والتشخيص في الإدارة العامة للمؤسسة العقابية، أو في كل مؤسسة تضم عدد كاف من الاختصاصيين في الطب النفسي، والطب العام والتربية وعلم النفس وعلم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع، إضافة إلى مختص في التدريب المهني... المادة (66).
- أن يراعى تطبيق نظام امتيازات ملائمة، وطرائق معاملة مناسبة لكل صنف من أصناف النزلاء... المادة (72).

رابعاً: التفريد في الوسط العقابي السوري

يُفترض كخطوة أولى نحو تصميم وتنفيذ عملية التأهيل الاجتماعي، أن يقوم الاختصاصيون الاجتماعيون بدراسة وافية لشخصية السجين الذي عهد به إليهم، فيجمعون عنه المعلومات الشخصية، والاجتماعية، والعائلية والمهنية، وكل ما يفيد في رسم صورة واقعية عن شخصيته. كما يجرون معه المقابلات والأحاديث المتعددة، للوقوف أكثر فأكثر على مفاهيمه، وتصوراتهِ وتقييمه لذاته، وللسلوك الذي اتبعه فقاذه إلى الإِجرام.

ونتيجة لتلك البحوث الشخصية والاجتماعية، تتكون لدى الاختصاصي الاجتماعي صورة عن الإنسان الذي سيتعامل معه، كما تتكون لديه صورة عن عملية التأهيل الاجتماعي، والتقنيات الأنسب في تحقيقها، والأهداف التي تصبو إليها. فلكل فرد وضع خاص يتطلب تعاملاً خاصاً معه يناسب مؤهلاته ومفاهيمه وتطلعاته¹.

ولتتمكن الإدارة المشرفة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من تحقيق الهدف من هذه العقوبة في الردع والتأهيل، لا بد لها من اللجوء إلى تصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات، تضم كل منها فئة من هؤلاء المحكوم عليهم تتشابه في الصفات العامة من حيث نوع الإِجرام، والخطورة الإجرامية، والأهم من هذا وذاك مدى الاستجابة لأساليب المعاملة العقابية. فالتصنيف من أهم وسائل تفريد العقاب، كما أنه من ألزم الخطوات لتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة.

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 228.

وهذا ما أكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في القاعدة رقم 67/ والتي سبق أن أشرنا إلى مضمونها في موضع سابق من هذا البحث.

فالمحكوم عليهم، يختلفون في قابليتهم للتأهيل الاجتماعي، باختلاف شخصياتهم وظروفهم، لذلك لا بد من فحص كل محكوم عليه. كما ذكرنا سابقاً. ودراسة شخصيته أولاً، ثم تصنيفه ضمن فئة معينة، ووضع برنامج تأهيلي يتضمن أساليب المعاملة العقابية الملائمة لحالته¹.

لكن النظام الجمعي، والمطبق في غالبية السجون، يعتمد أساساً على الجمع بين السجناء، ولا يعمد إلى عزلهم عن بعضهم البعض، أو تفريقهم إلى أصناف، بل يعيشون مع بعضهم البعض نهاراً وليلاً. حيث يلتقون في أماكن العمل، والطعام والفسحة والتعليم والتهديب، وينامون في أماكن تتسع لعدد قليل أو كثير من السجناء. ولا يفرق إلا بين النساء والرجال، والكبار والصغار².

وهنا لا بد من لفت الانتباه إلى أن تباين المجرمين في التكوين العضوي، لا يقف عند اختلاف الصغار فيهم عن الكبار، وإنما يحقق ذلك في مجال الكبار أنفسهم، من ناحية المستوى العقلي والنفسي، لأن بينهم من هو على نفسية قريبة من الحالة الطبيعية، وإن لم تكن سوية، ومنهم من هو على نفسية شاذة تعمل فيها تفاعلات شبيهة بتلك التي تجري في نفسية المجنون وإن لم تكن جنوناً، وهناك المجرم المريض في عقله أي: المجنون، ومدمني الخمر والمخدرات.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 446.

² د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 431.

والتطور القانوني الحاصل على ضوء أبحاث، وتجارب علم الإجرام، وعلم تقويم المجرمين، قد تمخض عن تخصيص معاملة معينة لتلك الفئات الخاصة من أشخاص الجناة¹.

فغياب التصنيف في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يجعلها تشكل مدرسة متخصصة في تعليم فنيات الإجرام، نتيجة لكونها تجمع في مكان واحد أفراداً مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم ما يمكنه من الإفلات من قبضة القضاء مرة أخرى، كما يتعلم جرائم جديدة، وطرق أكثر تطوراً في ارتكاب الجريمة². ويكون لاختلاط المجرمين الخطرين والشواذ والمرضى مع المجرمين بالصدفة، والأقل خطورة، وانتقال العادات الفاسدة بينهم، أكبر الأثر على فشل أنظمة التأهيل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى توجيه أقسى الانتقادات إلى النظام الجمعي، نتيجة لعدم وجود سياسة واضحة في المعاملة العقابية والتصنيف مما رتبت النتائج السابقة³.

حيث من السهل إدراك خطورة انتشار الأوبئة الاجتماعية، فيما إذا جُمع بين المجرمين المحترفين، وبين المبتدئين منهم. فاحتضان هذه الفئة والعمل السريع على إنقاذها من هاويتها، هو أفضل علاج لمقاومة الإجرام، لأن الخطر يكمن في ترك المجرم المبتدئ يحتك بالمجرم المحترف، ويقع تحت تأثيره، فيُضعف فيه كل إرادة فعالة، ويطفئ في ضميره ما تبقى من رادع أخلاقي أو اجتماعي⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاختلاط يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين هما:

¹ للتوسع راجع د. رمسيس بهنام: المجرم.. تكويناً وتقويماً. منشأة المعارف. الاسكندرية. 1983. ص 313 وما بعدها.

² د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية. المرجع السابق. ص 305.

³ د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. ص 180.

⁴ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 656.

- ينشأ في السجن رأي عام معاد للقائمين على إدارته، ومعارض للنظم المفروضة، مما يؤثر على جهود هؤلاء في العمل على إنجاح برامج التأهيل الاجتماعي.

- إن التعارف بين السجناء يشكل نواة لتكوين عصابات إجرامية، يبرز تأثيرها بعد انقضاء مدة العقوبة، الأمر الذي يقلص من فائدة العقوبة في الإصلاح، وإبعاد المحكوم عليه عن العود¹.

كما يمكننا النظر إلى هذا الاختلاط في السجون من جانب آخر، فالسجين لا تُشبع حاجاته كلها بما يُصرف له من أغذية وغيرها داخل السجن، ومن هنا فقد عمد السجناء إلى مختلف السبل للحصول على ما يحتاجونه، وكان تبادل الخدمات، والعمليات الإنتاجية بالسجون أهم العمليات التي ابتكرها السجناء؛ ليتمكنوا من إشباع حاجاتهم، وإعادة توزيع الثروات داخل السجن بما يسمح للفقراء منهم بالحصول على الضروريات، ويسمح للأثرياء بالتمتع بثرواتهم وبمكانة أفضل، ومن هنا فقد ظهر بناء للقوة بالسجن تتفاوت فيه القوة بين السجناء، واستغل بعضهم ذلك فقام باستغلال الأضعف بطرق مختلفة مادياً وجنسياً.... الخ، وقد ألقى ذلك كله بظلاله على نسق القيم والمعايير لدى السجناء².

لكن المآخذ السابقة الناتجة عن النظام الجمعي للسجون، لا تتعلق بمبدأ الجمع بحد ذاته، بقدر ما تتعلق بأساليب تنفيذه، فإذا ما اتبعت بشأنه عملية التصنيف الضرورية والعلمية، فإن ذلك يعني تجنب الآثار السلبية كافة التي يمكن أن تترتب عليه، وتدعيم أوجهه الإيجابية التي تتمثل في تغليب الاتجاهات

¹ د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية. المرجع السابق. ص 201.

² د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزير. المرجع السابق. ص 141.

الاجتماعية والإنسانية بين السجناء، التي لا غنى عنها في عملية إصلاحهم وتعويدهم على السلوك المستقيم¹.

خاصةً بعد أن أثبتت الدراسات العلمية الآثار السلبية للاختلاط في السجن، والافتقار إلى التنظيم والتصنيف، فلذلك اتجهت الأنظار إلى أهمية التصنيف، والفصل بين مختلف السجناء، وتوزيعهم إلى فئات متماثلة، إما من ناحية السن، أو الجنس، أو درجة الخطورة الإجرامية، أو طبيعة المرض العضوي أو النفسي أو الاجتماعي².

ففي الوقت الذي يراد فيه أن يكون السجن مؤسسة إصلاحية، يدخله السجين وهو مذنب، ليخرج منه وهو عضو صالح، ومنتج اجتماعياً، فقد يدخل السجين السجن وهو مجرم مبتدئ، ويخرج منه وهو مجرم محترف³.

ولا يختلف الكلام السابق عما هو حاصل على أرض الواقع، ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، يتم تصنيف السجناء حسب نوع الجرم المرتكب دون أي اعتبارات أخرى⁴، ولا وجود لعملية الفحص الممهدة للتصنيف في السجون السورية عامة.

إضافة إلى ذلك هناك جناح خاص يجمع طلاب المدرسة . كما سنتحدث لاحقاً. كما هناك جناح يجمع السجناء العاملين في الورشات المختلفة في السجن،

¹ د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. ص 180.

² د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 37.

³ د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحية. المرجع السابق. ص 264.

⁴ لا نقصد بهذه الاعتبارات السن والجنس لأنه وبطبيعة الحال الأحداث يحجزون في معاهد للإصلاح، والنساء في سجن خاص وهو سجن دوما، وذلك في دمشق فقط، أما في المناطق الأخرى فيتم حجز الأحداث والنساء ضمن أجنحة مستقلة داخل السجن المركزي والمخصص للسجناء البالغين من الرجال.

وجرائم هؤلاء مختلفة عن بعضها، فيمكن أن نرى في هذه الأجحة القاتل، والسارق والمحتال، ومرتكب الجرائم الأخلاقية.

فهل هذا التقسيم يمكن أن يؤدي الغاية من العقوبة السالبة للحرية، ولاسيما تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه؟ فهذا مخالف تماماً للقواعد العلمية التي يقوم عليها أساس التصنيف السليم الذي يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة.

إضافة إلى ذلك، فقد لاحظنا حركة تنقلات بين نزلاء الأجحة المختلفة، والتي تقوم بها الإدارة، والاعتبارات التي تقف وراء ذلك: إما أن تكون شخصية، أي: بدافع القرابة أو الصداقة، وإما أن تكون بقصد الترويح عن بعض السجناء ذوي الأوضاع الخاصة في السجن، وسيتم تفسير ذلك في حينه.

والملاحظ من أوضاع السجون السورية بشكل عام، أن الأسس العلمية للتصنيف، والتفريد العقابي غائبة تماماً، والتقسيم الموجود للأجحة لا يعدو كونه تقسيماً إدارياً فحسب، دون أن تكون هناك خطط مدروسة لطرق وأساليب المعاملة العقابية، التي تختلف من شخص لآخر بحسب شخصيته والظروف المحيطة به، والتي يجب أن تدرس بعناية، إذا أردنا من سجوننا أن تكون مدارس تأهيل بالفعل لا مدارس لتعليم فنيات الجريمة.

المطلب الثاني

التأهيل الاجتماعي

إن للتأهيل الاجتماعي دوراً في عملية تنمية الشخصية، وإدراك الذات لدى الإنسان، مما يجعل منه مالكا للثقة بنفسه، مدركاً لقدراته الشخصية، قادراً على التعامل مع غيره بصورة سليمة، وتفهم مشكلات الآخرين.

كما أنّ إحداث تغيير نوعي في سلوك السجين كمدخل لاندماجه الاجتماعي، هو إحدى الغايات التي ترمي إليها برامج التأهيل الاجتماعي، من خلال تهيئة كل الظروف، والعوامل المناسبة لتحقيق ذلك. إضافة إلى الحفاظ أثناء تنفيذ تلك البرامج على ما لدى السجين من مواهب وإمكانات، وقدرات بدنية وذهنية، باعتبارها الوسائل اللازمة لتمكينه من الاندماج في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه.

وهذه العملية تحتاج إلى رسم خطة عمل مناسبة، وتقييم للإنجازات، وتعديل للمسار كلما اقتضت التطورات ذلك¹.

فالمؤسسات العقابية المتمثلة في شكلها الجوهري بالسجون . وهي موضوع اهتمامنا في دراستنا هذه . تخضع إلى قواعد وأسس مميزة في تنظيمها الإداري والمهني حتى تستطيع تنفيذ الإطار المادي، والفحوى الإصلاحية لعقوبة سلب الحرية، وهذا ما يدعونا إلى البحث في أساليب المعاملة، والرعاية المتبعة في داخلها من أجل تحقيق هذا الهدف. خاصة بعد أن ذكر أحد الباحثين أن

¹ للتوسع راجع د. صونيا براميلي: الحالات الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي (جريمة - اغتصاب - سجن). منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان. 2009. ص 163 وما بعدها.

أربعين سنة من البحوث الميدانية في السجون، حصلت في أمريكا، ومئات الدراسات أدت إلى نتيجة واحدة وهي: أنّ ما نجهله أكثر مما نعلم عن فاعلية التأهيل الاجتماعي، وصلاحيّة البرامج التأهيلية. هذا ما يوجب التعرف عليها أكثر فأكثر¹.

ولذلك سندرس الدور الذي تقوم به السجون في سبيل تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية في التأهيل الاجتماعي للسجين، من خلال نظرة عامة على دلالة مصطلح التأهيل الاجتماعي، ثم البحث في أساليب السجون في تحقيق هذا الغرض، والذي يُعد الأكثر أهمية من بين أغراض العقوبات السالبة للحرية. وهذا من خلال دراسة مايلي:

- أولاً: مفهوم التأهيل الاجتماعي
- ثانياً: الأساليب الفنية للتأهيل الاجتماعي

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 148.

مفهوم التأهيل الاجتماعي

إن التغليب في مقدار العقوبات الذي كان سائداً في القديم، والقسوة في أسلوب تنفيذها، ترتب عليها نتائج سلبية، تمثلت في ازدياد موجة الإجرام في المجتمع، وعدم الجدوى من إصلاح الجاني، مما كان يدفعه إلى ارتكاب جرائم جديدة، وهذه المبررات دفعت بالمشرع إلى إيجاد إجراءات أخرى، تقوم في جوهرها على فكرة الإصلاح والتأهيل¹.

فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يعني في الجوهر حجز حرية المحكوم عليه، وحرمانه من هذا الحق الطبيعي، فإن المؤسسة المخصصة لتنفيذ هذه العقوبة تحولت مع الزمن إلى مكان لعلاج، وتأهيله لحياة اجتماعية فاضلة، وقد أظهرت التجارب عدم استغناء المجتمعات البشرية عنها، وبذلك استمرت كضرورة ملازمة لوجود الجريمة، من أجل القضاء عليها، أو الحد منها، أو التخفيف من آثارها الضارة².

والحركة الرامية إلى إصلاح السجون، وإلى مراقبة مسارها، ليست ظاهرة متأخرة. وهي لا تبدو وكأنها تولدت من محض إثبات فشل، وإصلاح السجن هو تقريباً معاصراً للسجن ذاته، و يكاد يشكل برنامجاً. فالسجن منذ البداية قد التزم بسلسلة من القواعد، كان يفترض بها ظاهرياً أن تصلحها، ولكنها تبدو

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 8.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 134.

وكأنها تشكل جزءاً من مساره بالذات، لفرط ما ارتبطت بوجوده في طول تاريخه¹.

فوظيفة السجن لم تعد تقتصر على الجانب المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه، إنما أصبح من أهدافها تأهيله لحياة بعيدة عن الانحراف والعلل الاجتماعية، لذلك فإن العناية التي يتلقاها تشمل مختلف نواحي شخصيته، من أجل تزويدها بالقدر الكافي لمواجهة الصعوبات كافة التي يمكن أن تعترضها في المستقبل، فعلاج الآثار المترتبة على حجز الحرية، يكون بإنشاء مؤسسات عقابية تتبع في أساليب رعايتها الوسائل التي تعرفها الجماعة خارج أسوارها، حتى تتمكن من القيام بعملية إصلاح السجين على أكمل وجه².

وعموماً ثمة تحول في رؤية السجن، بحيث أصبح مكاناً للإصلاح والتأهيل في مختلف دول العالم، انطلاقاً بأن عملية تأهيل السجين، تقوم على فكرة مؤداها أن السجين في حاجة إلى تغيير، وإنّ السجن هو المكان الملائم لإحداث مثل هذا التغيير في السجناء. وإنّ عملية التأهيل هذه تستخدم عديد الوسائل والأساليب لإعادة بناء المجرم، ليعود شخصاً سوياً في حياته بعد الإفراج عنه³. وقد استند القائلون بأنّ السجن هو المكان الملائم للإصلاح إلى الحجج التالية:

* إن السجن وسيلة لحماية المجتمع من المجرمين، ولم يتوصل بعد إلى وسيلة أخرى أفضل منه.

* إن السجن نظام جيد لإعداد السجين إعداداً فنياً، وذلك بتعليمه حرفة يكتسب منها معيشته بعد الخروج من السجن.

¹ ميشيل فوكو: المراقبة والمعاقبة، ولادة سجن. ترجمة د. علي مقلد. مركز الإنماء العربي. بيروت. لبنان. 1990م. ص 237.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 135.

³ د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزيل. المرجع السابق. ص 12.

* إنَّ نظام السجون في تحسين مستمر بفضل الإصلاحات الشاملة التي أدخلت، وتدخل باستمرار فيه، ومن هذه الإصلاحات، إصلاحات داخل المؤسسة تنصب على التغذية، والصحة النفسية والعقلية والجسمية للنزيل¹. وغرض العقوبة في الإصلاح يتحقق عن طريق توظيف ألم العقوبة، فإذا كانت العقوبة شراً لا بد منه، فإنها يجب أن تتجه إلى إصلاح الجاني، وتهذيبه حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً دون التفكير في ارتكاب الجريمة مرة أخرى. ويعد هدف الإصلاح والتأهيل من أهم أغراض العقوبة، ويجب أن تكون له الأولوية على الأغراض الأخرى. ولا ينبغي له أن ينتهي بالإفراج عن المحكوم عليه، بل إن واجب المجتمع تجاه المحكوم عليه يفرض عليه أن يتعهده بالرعاية اللاحقة، حتى يمكن المحافظة على الأثر الصالح الذي أحدثته المعاملة العقابية طوال فترة سلب الحرية².

وقد سلمت القوانين الحديثة في مجموعها بالتأهيل غرضاً تستهدفه العقوبات، وصاغت ذلك في نصوص واضحة، واجتهدت في أن تبني النظام العقابي على

¹ د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزيل. المرجع السابق. ص 12.

² د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 279.

أساس من استهداف هذا الغرض¹، بل أن من هذه القوانين ما قدّر بأن أهمية هذا الغرض ترقى به إلى مرتبة اعتباره مبدئاً دستورياً².

ويترتب على اعتبار التأهيل الغرض الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه، مجموعة من المبادئ، تمثل أهمية كبيرة في النظم العقابية، وأهم هذه المبادئ:

* خلق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه قبل نفسه وقبل المجتمع، فهذا الشعور يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير متفق مع مسؤولياته وكرامته.

* المحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية، وتمييزها أو محاولة خلقها، إن لم تكن موجودة، فبدون هذه الإمكانيات يعجز المحكوم عليه عن بناء مركزه في المجتمع كمواطن شريف بعد الإفراج عنه.

* محاولة التقليل من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية، ومن ثم يجب تنظيم التنفيذ العقابي على نحو يكون من شأنه تقادي تلك الآثار الضارة.

* تنظيم رعاية اجتماعية لاحقة على انقضاء سلب الحرية، تستمر حتى التيقن من تحقق التأهيل³.

¹ تنص المادة 37/ من قانون العقوبات السويسري على أنه ((يتعين تنفيذ عقوبتي السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة)). وتنص المادة 728/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الثانية على أن يوضع نظام السجون ((بحيث يتجه إلى إصلاح المحكوم عليه وتمهيد تأهيله الاجتماعي)). وتنص المادة الأولى من قواعد السجون الانجليزية الصادرة سنة 1964 على أن ((غرض تهذيب ومعاملة المسجونين المحكوم عليهم هو تشجيعهم ومساعدتهم على أن يختطوا لأنفسهم حياة صالحة ومفيدة)). راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 24.

² وهذا هو حال الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 حيث نص في المادة 27/ منه على أنه ((لا يجوز أن تكون العقوبة مناقضة للشعور الإنساني، ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه)). راجع د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 23.

³ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 104.

كما يترتب على اعتبار التأهيل غرضاً من أغراض العقوبات السالبة للحرية وجوب توحيد هذه العقوبات، بحيث لا يعترف المشرع إلا بعقوبة واحدة سالبة للحرية، تختلف جسامتها تبعاً لمدتها¹.

ولكن مع بقاء تعدد العقوبات السالبة للحرية، يمكن أن نقول: إنَّ أبدية هذه العقوبات يمكن أن تكون مدمرة لكل حظ في التحسين والإصلاح، ومع ذلك فإن بقاءها ضروري لحالات خاصة، ولكن مع استعمال عاقل وموزون لنظام وقف الحكم النافذ، الذي يترك دائماً الأمل بالحرية للمحكوم عليهم. فبالنسبة للمجرمين غير القابلين للإصلاح، وحدها العقوبات المؤبدة من شأنها أن ترضي حق الدفاع الاجتماعي.

أما العقوبات المؤقتة منها، فلا يجب أن تكون عقابية فقط، بل تستلزم المصلحة الاجتماعية أن تكون مؤهلة لحياة سوية بعد الإفراج. إذ يجب قدر المستطاع ألا يعود المرء الخارج من السجن فيدخل إليه من جديد، وألا يصبح المجرم بالمناسبة مجرماً بالاعتقاد. إن البحث عن الطرق، والوسائل الخاصة لتخفيض عدد المكررين عبر نظام العقوبة الجزائية، يشكل جوهر المشكلة الإصلاحية².

¹ ويمكن توضيح الصلة بين التأهيل وتوحيد العقوبات السالبة للحرية، بأنه إذا كان غرض العقوبة هو التأهيل، وكان السبيل إلى ذلك تطبيق نظام علاجي تهذيبي، ولم يكن هذا النظام مستهدفاً إيلاماً، وإنما كان الإيلام منحصراً في مجرد سلب الحرية، فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية يغدو بذلك ضرورة منطقية. ذلك أنه إذا كان كل معنى العقاب يتحقق بسلب الحرية فإن هذا المعنى يتحقق بكامل مضمونه بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية فينبغي ألا يختلف من عقوبة إلى أخرى، إذ هدف هذا النظام واحد وكذلك وسائله متحدة، واختلاف هذه النظم لن يكون له سوى معنى واحد، هو أن المشرع يريد إصلاح المحكوم عليهم بالعقاب في درجات متفاوتة، وليس ذلك من المنطق في شيء، إذ يهتم المجتمع بكل أفراداه ويعنيه إصلاح كل مجرم منهم بذات الدرجة التي يعنيه بها إصلاح أي مجرم آخر. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 22.

² للتوسع راجع العلامة رنيه غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص. ترجمة لين صلاح مطر. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2003م. ص 44 وما بعدها.

وعلى أساس من اعتبار التأهيل الغرض الأساسي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أقامت لجنة الإصلاح العقابي الفرنسية في سنة 1945 برنامجاً إصلاحياً مكوناً من أربعة عشر اقتراحاً، تضمنت إقراراً للنظريات العقابية الحديثة، وقد كان هذا البرنامج أساساً للتطور الكبير الذي أُدخل على المؤسسات العقابية الفرنسية منذ ذلك التاريخ. وفيما يلي إشارة إلى أهم ما تضمنه هذا البرنامج:

- ينبغي أن تتفادى المعاملة العقابية الاختلاط المفسد.
- وأن تكون إنسانية متجردة من كل معاني الانتقام.
- وأن تتجه بصفة أساسية إلى التعليم العام والمهني للمحكوم عليه.
- وأن تتجه كذلك إلى إصلاح المحكوم عليه.
- لا بد من أن يلتزم كل محكوم عليه بالعمل، ويتمتع بحماية قانونية إزاء الإصابات التي تتأله أثناءه.
- لا يجوز إكراه المحكوم عليه على البقاء في حالة بطالة.
- يطبق في جميع المؤسسات العقابية نظام تدريجي يتجه إلى الملاءمة بين أسلوب المعاملة، وسلوك المحكوم عليه، ودرجة صلاحه، ويبدأ التدرج في نظام العزلة الكاملة، وينتهي إلى نظام شبه الحرية.
- ينبغي أن تقدّم إلى المحكوم عليهم أثناء تنفيذ عقوباتهم، وبعد الإفراج عنهم كل المساعدات التي تسهل تأهيلهم.

- ينبغي أن يتلقى كل موظف في مؤسسة عقابية، دراسة تعدّه لعمله، وذلك في مدرسة فنية خاصة¹.

وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أهمية التأهيل، كدور أساسي للعقوبات السالبة للحرية، والتي نصت في القاعدة رقم 58/

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 107.

على أن : " الهدف الذي يبرر عقوبة الحبس، وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية، هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف، إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول . حتى أقصى مدى مستطاع . إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون، وتدبر احتياجاته بجهد فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك ". وأكملت في القاعدة رقم /59/ بأنه: " طلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية، والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها، وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء " .

وقد سبق حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين التي عقدت في القاهرة، أن أقرت في جمعيتها العامة يوم 17 كانون الأول سنة 1953 مثل القاعدتين السابقتين.

الأساليب الفنية للتأهيل الاجتماعي

تنظر الفلسفات العقابية الحديثة إلى السجن باعتباره: وسيلة إصلاح وإعادة تأهيل للسجين، لكي يخرج إلى الحياة بعد انقضاء مدة العقوبة صالحاً، ولهذا يقوم السجن الحديث الآن بدور تربوي هام، فيقدم للسجين تربية دينية، وأخلاقية، وتربية رياضية وتأهيلاً مهنيًا يجعله يمارس عملاً داخل السجن

نفسه. فشغل وقت السجين يلعب دوراً كبيراً في تقويمه، وحمايته من الضيق النفسي الذي يعانيه داخل السجن¹.

ومن واجب الدولة أن تجعل من السجن مؤسسة إصلاحية، لأن التجارب أثبتت عقم الحبس دون تأهيل، مما يجعل السجن بؤرة فساد، ونقمة على المجتمع، ومدرسة للإجرام. فلا يمكن للدولة أن تنشئ مؤسسة تؤدي هذه الوظائف السلبية، والهدامة للمجتمع، بل على العكس من ذلك، يترتب عليها أن تحوّل هذه المؤسسة إلى دار للإصلاح، والتأهيل الاجتماعي².

وقد نصت القاعدة /58/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أن: "أهداف ومبررات العقوبات، والتدابير المانعة للحرية لحماية المجتمع من الجريمة. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا إذا وظف الحرمان من الحرية في سبيل تمكين المحكوم عليه، وبقدر الإمكان أن يكون راجعاً وقادراً عند الإفراج عنه على الحياة في ظل احترام القانون".

وأضافت القاعدة /59/ من المجموعة ذاتها أنه: "في سبيل تحقيق هذا الهدف، يجب أن يستعين النظام العقابي بكل الوسائل العلاجية، والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها لتوظيفها في العملية العلاجية".

وفي نفس المجال نصت القاعدة /65/ من المجموعة على أن: "تكون الغاية من علاج المحكوم عليهم بعقوبة، أو تدبير مانع للحرية وبالقدر الذي تسمح به مدة العقوبة، إيجاد الإرادة والمقدرة لديهم، بعد الإفراج عنهم على كسب عيشهم واحترام القانون. ولتحقيق هذه الغاية يقتضي الاستعانة بالتربية الدينية، والتعليم والتدريب والتوجيه المهني، والخدمة الاجتماعية الفردية، والإرشاد المهني والنمو الجسدي، والتربية الأخلاقية، وذلك حسب احتياجات كل فرد".

¹ د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 77.

² د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 147.

وانطلاقاً من هذه الأهمية لبرامج التأهيل الاجتماعي في السجون، والتي تُعد من الوسائل الفنية لتحقيق إصلاح السجناء وتأهيلهم اجتماعياً، سنعالج في هذا الموضوع من البحث: واقع العملية التأهيلية في السجون السورية، وذلك من خلال اختيار عيّنة من هذه السجون تمت الدراسة عليها، علماً أن الوضع لا يختلف كثيراً من سجن لآخر.

وستتم تلك المعالجة عن طريق البحث في النقاط التالية:

1- العمل في السجون

2- التعليم

3- التهذيب

4- الرعاية الصحية

5- الرعاية الاجتماعية

1- العمل في السجون

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر، هو جعلها مكان يلتزم فيه الكسالى، والمتشردين والمتسولين بالعمل. وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية، إلى جانب سلب الحرية¹. فقد

¹ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 400.

كان في بداية نشأته حقاً خالصاً للدولة، لا يقابله التزام تحمله، وكانت الدولة تنظم ظروف العمل على نحو تلتزم فيه بأقل إنفاق، وتحصل به على أكبر إيراد، ونتيجة لذلك لم تكن تحرص على كفالة الظروف الصحية لمباشرته، ولم تعترف للمحكوم عليهم بحقوق تقابل التزاماتهم¹.

ولم يكن هدف تشغيل السجناء قبل أوائل القرن التاسع عشر، سوى إنزال الإيلام كجانب من تنفيذ العقوبة المقررة لسلب الحرية، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس، دون أي اعتبار لجانبه الإنساني أو التأهيلي، أو الاقتصادي، لذلك فقد اتسم بالقسوة، والتعذيب، والإذلال².

واستمرت النظرة إلى اعتبار غرض العمل العقابي هو إيلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرون رياح التطور، التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل. وتحول العمل العقابي على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه³.

وقد أكدت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في القاعدة رقم 71/ الفقرة الأولى بقولها: " لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة ".

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 329.

² د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. منشورات دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. 1993م. ص 186.

³ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي. علم الإحرام والعقاب. المرجع السابق. ص 401.

وقد أكدت كذلك المؤتمرات الدولية على ما سبق، ولا سيّما مؤتمر جنيف المنعقد سنة 1955 على أنه: لا يجوز اعتبار العمل عقوبة إضافية، وإنّما هو أسلوب لمعاملة المذنب فحسب.

كما جاء في المادة /91/ من مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) مايلي:

" يجب ألا يكون طابع العمل في المؤسسة متصفاً بالقسوة والإيلام، أو يوحي بالعقوبة "

وبذلك أصبح من مستلزمات رسالة السجن، توفير العمل للسجناء داخل السجن، دون أن يكون الهدف من ذلك زيادة عنصر الإيلام في العقوبة فقط، إنّما توحي الجوانب الإصلاحية الأخرى أيضاً، والتي ترمي إلى تأهيلهم، وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب، وعدم الاستقرار¹.

وقد عُدَّ العمل عاملاً يعطي الإنسان قيمة اجتماعية وشخصية، لأنه يرفع من معنوياته، ويكسبه الثقة بالنفس، ويعزز دوره في مجتمعه. ولذلك أُعطي للعمل في السجون بعدان: أولهما: تربوي وتأهيلي. وثانيهما: اقتصادي.

وتبعاً لهذا التطور الذي حصل في مفهوم العمل، وبعده التربوي والاقتصادي، طُرِح السؤال عما إذا كان العمل يشكل حقاً للمحكوم عليه أم واجباً. وبعد تجاذب الآراء، استقر مفهوم مقبول من الأوساط العلمية والعقابية كافة، بأنَّ العمل حق وواجب في آنٍ معاً²، وبالتالي من حق المحكوم عليه أن يطالب به،

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 149.

² كما ذكرنا بدأ العمل في السجون باعتباره التزاماً يضاف إلى العقوبة، ثم تطور ليصبح التزاماً مندمجاً في العقوبة، أي مجرد عنصر في النظام الذي تفرضه، ولم تكن الدولة - وفق هذا التكييف - تحمل التزامات في شأن العمل، ولكن استظهار أغراض اجتماعية للعقوبة تلتزم الدولة بتحقيقها قد أنشأ على عاتقها التزامات تقابلها بطبيعة الحال حقوق للمحكوم عليه، وقد ترتب على ذلك أن تغير تكييف العمل فصار التزاماً وحقاً للمحكوم عليه. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 339.

حتى إذا وُجد أو عُرض عليه، كان من واجبه القيام به كجزء من النظام العقابي الذي أُخضع له¹.

ويقابل حق المحكوم عليه في العمل، التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطالة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامه العقوبة بغير أساس شرعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للدولة أن تستعمل الإلزام بالعمل، أو الحرمان منه كعقوبة تأديبية².

وقد أوجب نظام السجون السورية الصادر بالقرار رقم 1222 لعام 1929 وتعديلاته في الفصل السادس منه المادة /93/ أن "تؤسس مصانع في السجن المركزي، وفي جميع سجون دولة سورية. تدار المصانع المذكورة إمّا رأساً من قبل الدولة، أو تحال إلى متعهدين. وفي حال إدارتها رأساً من قبل الدولة، يعين وزير الداخلية بقرار شروط العمل وكيفيته، وكذلك الأجور الواجب أدائها إلى السجناء".

كما جاء في البحث الثالث من نظام السجون السورية (العمل العام داخل السجون) مايلي: " لكل سجين محكوم في الأصل، العمل في المهنة التي يتقنها أو يرغبها، إذا كان ذلك لا يخالف الشروط الصحية، والأمن، والنظام في السجن".

ونلاحظ من النصين السابقين: بأنّ المشرع السوري نص على العمل داخل السجون، بشكلٍ ينسجم والأفكار العقابية العامة حول هذا الموضوع.

أ- أغراض العمل في السجون

¹ للتوسع راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 377 وما بعدها.

² للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 343 وما بعدها - د.علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 411.

تختلف أغراض العمل في المؤسسات العقابية باختلاف أغراض البرامج التي ترمي هذه المؤسسات إلى تحقيقها. ومع ذلك يمكن حصرها بأربعة أغراض عقابية، وتأهيلية، وإدارية، وإنتاجية، وسوف نشرح هذه الأغراض على التوالي:

*** عقاب المحكوم عليه:** لا تزال كثير التشريعات في العالم، تعد العمل عقوبة، وتسمي العقوبة السالبة للحرية باسمه، كعقوبة الأشغال الشاقة. ومن التشريعات التي ما تزال تتبنى عقوبة الأشغال الشاقة، التشريع المصري في المادة /14/ من قانون العقوبات، والتشريع السوري في المادة /45/ من قانون العقوبات¹. ولا بد من القول بأن عقوبة الأشغال الشاقة في سورية، ظلت نظرية غير مطبقة، لأن أوضاع السجون لدينا لا تسمح بتطبيق أي من الأعمال الشاقة، وبذلك لا تختلف عقوبة الأشغال الشاقة في التطبيق العملي عن عقوبة الاعتقال، أو عقوبة الحبس العادي².

*** تأهيل المحكوم عليه:** للعمل في السجون الدور الأساس في تأهيل المحكوم عليه³، فهو إما أن يساعده على إتقان المهنة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته⁴.

¹ تنص المادة /45/ من قانون العقوبات السوري على: "يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهزة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه". للتوسع راجع د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 460 وما بعدها.

² وقد انتقدت عقوبة الأشغال الشاقة انتقاداً شديداً، وعدّها الكثير من الفقهاء ماسة بكرامة الإنسان، وقائلة لنفسيته، وإن كان العمل بحد ذاته داخل السجن أو خارجه، من التدابير الحديثة، التي يراها علماء الاجتماع ضرورية لإصلاح السجين وتهذيبه، ولكن الفارق كبير بين العمل وبين الأشغال الشاقة، وقد تناول هذه الناحية المؤتمر الدولي الثاني عشر للعقوبات، الذي انعقد في لاهاي من 14 - 19 آب سنة 1950، ومن مقرراته في هذا الشأن مايلي: « لا يصح أن ينظر إلى الشغل داخل السجون على أنه تكملة للعقوبة، وإنما على أنه وسيلة لتهديب النفوس.....». راجع د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص 616 - 617.

³ إن إحدى الطرق التي يسعى من خلالها العمل في السجون إلى تحقيق تأهيل المحكوم عليهم هي التهذيب، فلعمل دوره التهذيبي بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وبخاصة أولئك الذين يعود إجرامهم إلى

وتحرص إدارة السجن عادة ،على تنويع الأعمال الموجودة في السجن، لكي يسهل على السجين إيجاد العمل المناسب له بعد الإفراج¹. وهذا ما نجده في غالبية السجون السورية، حيث لاحظنا أنّ الأعمال تتنوع في السجن حسب طبيعة المنطقة الموجود فيها السجن، ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) نجد الأعمال التالية:

- ورشة لإصلاح السيارات.
 - ورشة للغسيل والكوي.
 - ورشة للخياطة.
 - ورشات للصيانة الداخلية لمبنى السجن.
 - ورشات للنجارة والحدادة.
 - ورشة للأعمال الزراعية، مسؤولة عن العناية بالأراضي الزراعية المحيطة بالسجن.
- أما في سجن درعا المركزي، نجد الأعمال الموجودة أكثر ارتباطاً بطبيعة سكان المنطقة، ومن هذه الأعمال مايلي:
- ورشة الأعمال اليدوية، وتنتج البضائع التقليدية التي ترتبط بتراث المنطقة.

البطالة والكسل، وقد عبرت المجموعة الأوروبية للأمم المتحدة سنة 1954 عن الدور التهديبي للعمل في السجون بقولها: ((إذا نظم العمل وفقاً للأفكار الحديثة فإنه يبرز للمحكوم عليهم القيمة الحقيقية للعمل، وبتلقينهم نهجاً معيناً في الإنتاج يخلق لديهم الإمكانات المهنية أو يحافظ عليها أو ينميها، وعوّدهم بذلك على جو العمل الحر، وهم بذلك يعدون لأداء الواجبات التي تنتظرهم عند الإفراج)). راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 337.

⁴ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 404.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 459.

- ورشة الكترونيات، مسؤولة عن إصلاح جميع الأعطال الكهربائية في السجن.
- معمل لإنتاج مواد الطلاء.
- ورشة للخياطة، تنتج الألبسة التقليدية الخاصة بأبناء المنطقة من رجال ونساء.
- ورشة لإنتاج السجاد اليدوي.

وفي سجن السويداء، نجد إضافة إلى بعض الأعمال الموجودة في غالبية السجون، والتي تحتاج إليها الإدارة للصيانة الداخلية لمبنى السجن، هناك ورشة الأعمال اليدوية التي تنتج بضائع لها خصوصية أبناء المنطقة. ومن شروط العمل في السجون لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، أن يكون بمقابل¹، فبهذا المقابل يزداد شعوره بقيمة العمل، ويدفعه ذلك إلى الاستمرار على هذه الخطة للكسب الشريف بعد الإفراج عنه، فيبتعد عن طريق الإجرام². لكن لا نعتقد أن المقابل الذي يحصل عليه السجناء في

¹ وتبرز أهمية مقابل العمل في تأهيل المحكوم عليه، بقيام الإدارة بإدخال جزء من هذا المقابل يُسلم للمحكوم عليه يوم الإفراج عنه فيكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقه الجديد في المجتمع، وقد ثار الخلاف حول التكيف القانوني للمقابل؛ فذهب الرأي التقليدي إلى نفي صفة الأجر عن المقابل، وبالتالي لا يكون للمحكوم عليه حق في الحصول عليه ولا يعدو كونه مجرد تبرع من الدولة تدفع إليه اعتبارات من المصلحة العامة، أما الرأي الحديث والذي غدا الرأي الراجح في علم العقاب يذهب إلى الاعتراف للمقابل بصفة الأجر، وحجة هذا الرأي مستمدة من التكيف الحديث للعمل بأنه حق للمحكوم عليه لا مجرد التزام فحسب، ووصف العمل بأنه حق للمحكوم عليه ينبني عليه الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه، وفي مقدمتها أجر هذا العمل، وتكيف العمل بأنه التزام تحمله الدولة قبل المحكوم عليه يفرض عليها أن تقي نحوه بكل ما يرتبط بهذا الالتزام الرئيسي من التزامات فرعية متولدة عنه. للتوسع حول مقابل العمل في السجون راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 349 وما بعدها.

² للتوسع راجع د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الخامسة. منشورات دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. 1985م. ص 380 وما بعدها.

السجون السورية مقابل عملهم، يحقق الغاية التأهيلية المرجوة منه، فهذا المقابل يتراوح بين 300 - 700 ليرة سورية شهرياً، وهذه القيمة تكاد لا تكفي السجين أبسط متطلباته الشخصية داخل السجن، هذا إذا ما كانت لديه أسرة لا معيل لها غيره¹.

*** حفظ النظام:** مما لا شك فيه أن العمل يساهم في حفظ النظام داخل السجن. فالسجين الذي لا يعمل، يوجه فكره نحو الهرب أو التمرد. وفي الأنظمة العقابية الحديثة، حيث يباح الاختلاط بين المحكوم عليهم، فإن البطالة تشجعهم على الإخلال بالنظام²، أما العمل فيجمعهم في إطار مشروع من المسؤولية والنظام³.

¹ جعل نظام السجون السورية إنشاء المعامل والمشاغل في داخل السجن من حق الدول، ونص على كيفية دفع أجور العاملين، وفرق في هذا الأمر بين المحكوم عليه والموقوف، فأعطى الموقوف 10/5 من قيمة أجرته، وأعطى السجين المحكوم عليه بمدة تقل عن السنة 10/4 منها، وأعطى السجين المحكوم عليه بعدة أحكام 10/3 منها، وقد أباح نظام السجون للسجين إرسال جزء من نتائج عمله إلى ذويه، وألزمه بإدخال نصف دخله إلى حين خروجه من السجن، كما وضع نظام السجون السجناء تحت أمرة الوزارات والبلديات والسلطات العسكرية لاستخدامهم في أشغال تعود للنفع العام خارج المؤسسات المركزية والسجون، وأجاز نظام السجون في هذه الحالة تخفيض مدة السجن يوماً واحداً لقاء عمل أسبوع، شريطة أن يكون السجين حسن السلوك، ولا خطر على الأمن العام من إطلاق سراحه. راجع د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص 619.

² لقد رأى علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل في جانب كبير من وقته يؤدي به إلى السأم والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة، ولذلك قيل بحق أن البطالة هي مقدمة التمرد. وقد أثبت الواقع صدق هذا الرأي عندما طالب رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء العمل في السجون بحجة منافسته لإنتاجهم، فأوقف العمل بها، وترتب على ذلك حدوث الاضطراب والإخلال بالنظام في هذه السجون. راجع في ذلك د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 378.

³ د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. ص 146.

وهذا ما حصل تماماً في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) في أوائل سنة 2007م، حيث قام السجناء بتمرد شمل قطاعات السجن كافة، وانتشرت أعمال الشغب والتخريب حتى شملت معظم مرافق السجن. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ عدد السجناء العاملين في السجن حينها لا يتجاوز 150 سجيناً من أصل حوالي 6500 سجيناً، أي بنسبة مئوية قدرها 2.3% . فإننا نستنتج مدى تأثير البطالة، ووقت الفراغ الطويل على الحفاظ على الناحية الأمنية في السجون.

*** الإنتاج:** العمل في السجون، وسيلة إنتاج تساهم في بناء الاقتصاد القومي. ومن أهم عيوب السجن أنّه يكلف الدولة مبالغ طائلة من جهة، ويعطل عدداً كبيراً من أبناء المجتمع عن الإنتاج من جهة أخرى. ولكن العمل في السجن يزيل هذا العيب، ويحقق أغراضاً اقتصادية نافعة¹.

ذلك أنّ ثمرة عمل المحكوم عليه . التي تأخذ صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية . تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، وتساعد الدولة من ناحية ثانية على تحمل نفقات السجون المختلفة².

هذا الكلام ينطبق إذا كانت هناك منتجات تسوّق خارج السجن. ولكن عملياً، وفي السجون السورية الأمر ليس كذلك دائماً، ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، جميع منتجات الأعمال الموجودة هي لتغطية حاجات السجن الذاتية فقط، ولتأمين احتياجات الإدارة، فإذا فرضنا أنّ هذا يوفر على الدولة نفقات كثيرة، خاصة فيما يتعلق بأعمال الصيانة الداخلية لمباني السجن، لكن لا يحقق ربحاً مادياً.

في حين نجد الوضع مختلف في سجن درعا، فهناك تسويق لكثير من منتجات السجناء خارج السجن، ولاسيّما مواد الطلاء، وهي من إنتاج المعمل الذي تم

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 461.

² د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص

إنشاؤه من قبل إدارة السجن، والألبسة النسائية التقليدية وهي من إنتاج ورشة الخياطة، وكل من المعمل والورشة مدارّ من قبل سجناء مؤهلين لهذه الأعمال، فهنا نجد مدى استفادة الإدارة العقابية من المهارات التي يتمتع بها بعض السجناء، وتوظيفها في الأعمال المنتجة داخل السجن. وهذا يعود بالفائدة على الإدارة، والسجين معاً تأهيلياً، واقتصادياً.

ب- مقومات النجاح

مما تقدم نرى أنه لكي يحقق العمل أهدافه المشار إليها سابقاً، يجب أن يتوافر له بعض الشروط، نجملها بمايلي:

- 1- يجب أن يكون العمل منظماً تنظيمياً دقيقاً، ضمن خطة اقتصادية عقابية متكاملة، تضعها الأقسام الفنية في الإدارة.
- 2- يجب أن يكون العمل منتجاً، وذا مردود للإدارة العقابية وللمحكوم عليه. وأن يكون لنتاج العمل سوق رائجة تمكن من تصريف هذا الناتج لتحقيق الفائدة الاقتصادية.
- 3- يجب توفير الاستمرارية في العمل، وأن يكون مقبولاً من المحكوم عليه، ومختاراً منه قدر الإمكان، وذلك لكي لا يفقد فائدته التربوية، والتأهيلية والاقتصادية.
- 4- يجب أن يكون العمل ذا فائدة مهنية للمحكوم عليه، بحيث يستطيع تطوير قدراته المهنية، واكتساب تقنيات حديثة تساعد في الحياة الحرة.
- 5- يجب أن يتم العمل في ظروف مادية وإنسانية، توفر السلامة العامة، وأن يتم في ظروف مشابهة لظروف العمل في الوسط الحر¹.

¹ لقد لُحظ هذا الشرط في مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) حيث نص في المادة /91/ على: ((يجب أن يكون العمل على غرار مثيله خارج المؤسسة من حيث ظروف العمل وطريقة الأداء وأنواع الأدوات والآلات المستخدمة)).

6- يجب أن تتوفر لدى الإدارة فكرة واضحة عن أهداف العمل العقابي، الرامي إلى تنمية الشخصية الإنسانية، والحوّل دون اضمحلالها بسبب العقوبة السالبة للحرية¹.

ومن خلال استقراء الظروف الراهنة للسجون السورية، في ضوء الشروط السابقة، نجد أن كثيراً من هذه الشروط غير متوفرة على أرض الواقع، فالتنظيم الدقيق للعمل يكاد يكون غائباً، والخطة الاقتصادية تكون في حدود ما تحتاج إليه الإدارة من أعمال الصيانة والخدمات، كما أنه ليس للعمل في أغلب الأحيان مردود مادي، إضافة إلى أنّ الإدارة لا تمتلك أفكاراً واضحة عن أهداف العمل، التي تنمي الشخصية الإنسانية للسجين.

ومن الجانب المقابل، لا يقطع الاستمرارية في العمل سوى الإفراج، ويكون العمل مختاراً من قبل السجين، ومقبول لديه في حدود الأعمال المتوفرة في السجن، كما أنه في حال إنتاج البضائع التي يمكن تسويقها خارج السجن، فإن الإدارة قادرة في أغلب الأحيان على إيجاد السوق الرائجة لتصرفها، وظروف العمل توفر الظروف الإنسانية لممارسته، وإن كانت في حدودها الدنيا، إضافة إلى مشابقتها بظروف العمل الحر، وهذا ما يساعد السجين على إيجاد العمل المناسب له بعد الإفراج عنه.

ج- التأهيل المهني

إنّ أولى مقومات العمل في السجن التأهيل المهني، فلا يمكن للسجين أن ينخرط في عمل داخل السجن، إلا إذا امتلك التأهيل المهني اللازم للقيام بهذا العمل، لذا تتوجه عملية التأهيل الاجتماعي نحو التأهيل المهني الرامي إلى تزويد السجين بالمهارات المهنية، التي تساعد على إتقان المهنة التي يرغب

¹ للتوسع راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 388 وما بعدها.

في ممارستها، والتي تتناسب مع مؤهلاته الشخصية، كما يجب أن يتركز التدريب المهني على المهن ذات المردود الاقتصادي، والتي تحتاج إليها الدورة الاقتصادية في البلد¹.

وتتطلب إعادة تأهيل السجناء مهنيًا، إجراء عملية توجيه وإرشاد مهني على أسس علمية، تضمن عدم الوقوع في خطأ الاختيار المهني، الذي من المحتمل أنه قد حدث قبل اقتراف السجين لجريمته. فالتوزيع العشوائي للسجناء على التخصصات المهنية، لا يقل خطراً عن بقائهم بدون مهنة، لأنّ السجين في هذا الحالة قد يتعلم مهنة لا تتفق مع استعداداته وميوله وقدراته، ومن ثم فإنه سيهجرها بعد الإفراج عنه، ويبقى عاطلاً عن العمل، وليس أدلّ على الأهمية التي يحظى بها التأهيل المهني المناسب، من أنه أصبح هدفاً رئيساً للإصلاح في جميع القوانين، والسياسات الجنائية².

فالهدف الأساسي للتأهيل المهني، يتبلور في تقويم شخصية المحكوم عليه وتأهيله، بما يمكنه من اكتساب حرفة، أو مهنة تتفق مع ميوله، واستعداداته الخاصة، وتساعد فيه بعد على الحياة الشريفة في المجتمع³. فضلاً على ما يكسبه السجين من هذا التأهيل المهني من قيم وعادات جديدة، كالا اعتماد على النفس، والثقة بها، والتعاون مع الغير⁴.

ولم يغفل مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) عن أهمية التدريب المهني داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 85/ على: " تعمل المؤسسة العقابية على تدريب النزلاء مهنيًا، وتنمية مهاراتهم،

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 246.

² للتوسع أكثر راجع د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجزائية من منظور إصلاح. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2009. ص 147 وما بعدها.

³ د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. المرجع السابق. ص 147.

⁴ د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 38.

وإكسابهم حرفة أو مهنة مفيدة، خلال مدة تنفيذ العقوبة السجنية، تساعد على كسب عيشهم بعرق جبينهم بعد إطلاق سراحهم".

ولكن من الواضح لدينا أننا لا نهدف من وراء العمل في سجوننا التأهيل المهني، باستثناء التجارب التي تقدمها المدرسة المهنية في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)¹، إذ تحاول وفي ظل إمكانيات فنية، ومادية محدودة، أن تقدم التقنيات اللازمة لممارسة بعض المهن، مثل: النجارة والإلكترونيات والميكانيك. لذا من الضروري اقتراح تعميم هذه التجربة على السجون السورية الأخرى، للفائدة التي يمكن أن تحققها على صعيد التأهيل الاجتماعي للسجين، لا سيما أنّ أغلب السجناء يشكون من غياب التأهيل المهني، وفي أحسن الأحوال ضعفه، لذلك يلعب هذا التأهيل دوراً هاماً في اكتسابهم لمهنة عملية تساعد على التأقلم مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، والبدء من جديد في حياة طبيعية كريمة.

¹ سنتكلم مفصلاً عن هذه المدرسة في الفقرة التالية من هذا المطلب، راجع الصفحة 95 من هذه الدراسة.

2- التعليم

عند دراسة عملية التعليم في السجون، لا بد من البحث في مدى الدور الذي تقوم به هذه العملية في الوسط العقابي، ثم المجالات التي تكون بها، ثم وسائل هذا الوسط في القيام بتلك العملية.

أ- دور التعليم في الوسط العقابي

تتوجه عملية التأهيل الاجتماعي إلى تعليم السجين، خاصة وأن كثيراً من المسجونين لم يتلقوا التعليم المدرسي المناسب من قراءة وكتابة، هذا إذا لم يكونوا من الأميين.

وتعليم السجين يتم وفقاً لمتطلباته وقدراته الذهنية، في محاولة لتعزيز معلوماته، والارتقاء به في سلم المعرفة¹.

وقد كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون²، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. ولا جدال في أن تعليم

¹ د. صونيا براميلي: الحالات الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي. المرجع السابق. ص 168.

المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم¹. فالأمية والجهل من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، وتعليم السجين ينزع عنده هذه العوامل. إضافة إلى ذلك أنّ التعليم يفتح أمام السجين أبواباً للعمل بعد الإفراج عنه، كانت توعد دونه فيما إذا ظل جاهلاً². وقديماً قيل: " افتح مدرسة تغلق سجنًا ".

ولا ريب في أن العلم، والتعلم والتعليم، من أهم مقومات بناء الإنسان المثقف الذي يتغلب على الأهواء، والنزوات بقوة العلم والإيمان، لأن الإنسان الجاهل لا يقوى على تحدّي المغريات التي تقوده إلى الجريمة، فهو غالباً ما يقترب الجريمة متذرعاً بحجج واهية زائفة، لم تنجح الإرادة في مقاومتها، فاستقرت فيه³. كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف السجناء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى. إضافة إلى أنه يساعد على تنمية المبادئ، والقيم الخلقية السامية، والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية السجين، سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل

² تبين من الإحصاءات الموضوعة في بلدان مختلفة، أن نسبة الأميين بين المجرمين مرتفعة جداً وتراوح بين 20% في البلدان المتطورة إلى 90 أو 95% في البلدان المتخلفة، ففي تقرير وضعه معهد اليونسكو للتعليم ورد أنه في الدول الصناعية وشمال أمريكا وأستراليا تراوح نسبة الأميين بين المسجونين بين 25 و40%، وبصورة أكثر تفصيلاً في بعض من هذه الدول، كبلجيكا مثلاً، يتبين أن السجناء كافة في مستوى تعليمي منخفض جداً وأن 29% منهم غير حائزين على أية شهادة ابتدائية وأن 32% ممن يحملون الشهادة الابتدائية يُعتبر بحكم الأمي، وفي فرنسا 85% من السجناء ليس لديهم شهادة ابتدائية و59% لم يتموا المدرسة الابتدائية و59% لديهم صعوبة في العد والحساب و55% لديهم صعوبات في القراءة. راجع في تلك الإحصاءات د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 395.

¹ د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 414.

² د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 365.

³ د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالبه: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 354.

الاجتماعية، والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي¹.

وهكذا يتبين لنا أهمية الدور التأهيلي للتعليم في النظام العقابي، خاصة أن الأمية تشكل عائقاً هاماً أمام عملية التأهيل الاجتماعي، لا سيما . وكما رأينا سابقاً . أنها منتشرة بشكل كبير بين السجناء، مثلما أشارت إلى ذلك دراسات علم الإجرام.

وليست السجون السورية بمنأى عن هذه المشكلة، فالجدول التالي يبين الحالة التعليمية لنزلاء سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) من المحكومين في الجناح الثاني عشر، خلال شهري كانون الثاني وشباط لعام 2008م²:

الحالة التعليمية	أمي	ملم بالقراءة والكتابة	تعليم ابتدائي	تعليم إعدادي	تعليم ثانوي	جامعة فما فوق
العدد	57	52	254	191	96	28
النسبة المئوية	%8.4	%7.66	%37.46	%28.17	%14.15	%4.12

أما في سجن درعا المركزي، فالجدول التالي يبين الحالة التعليمية للنزلاء في شهر نيسان لعام 2007م:

الحالة التعليمية	أمي	ملم بالقراءة والكتابة	تعليم ابتدائي	تعليم إعدادي	تعليم ثانوي	معهد متوسط	مرحلة جامعية
العدد	160	160	250	57	37	5	13

¹ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 417.

² إحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا).

النسبة	%23.5	%23.5	%36.5	%8	%5.5	%1	%2
--------	-------	-------	-------	----	------	----	----

وفي إحصائية أخرى تبين توزيع المهن، أو العمل بين نزلاء السجن ذاته وفي الفترة الزمنية ذاتها، نجد أن نسبة الطلاب من بين السجناء، لا تتجاوز 2.5%. ونسبة المهندسين حوالي 1%. ونسبة المدرسين 1%¹.

ونستطيع من خلال الإحصائيات السابقة، ملاحظة مدى الارتباط الوثيق بين الأمية والجريمة من ناحية، ومدى الأهمية التي يجب أن توليها الأنظمة العقابية للتعليم ضمن خطة التأهيل الاجتماعي للسجناء من ناحية ثانية.

ولم تغفل المؤتمرات الدولية عن التأكيد على أهمية التعليم في النظم العقابية، فقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في القاعدة رقم 1/77 " وجوب اتخاذ التدابير التي من شأنها نشر التعليم بين المحكوم عليهم القادرين على الاستفادة منه ".

وهذا الاهتمام الدولي، دفع رجال القانون في سوريا إلى الاهتمام بالتعليم، فقد نصت المادة 105/ من مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) على مايلي: " تقوم إدارة المؤسسة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة، بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، ممن هم دون سن الخامسة والأربعين من العمر، كما تقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين، لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية، سواءً بالمدارس الملحقة بالمؤسسة العقابية، أم في المدارس العامة، أو المهنية خارجها، وذلك وفق الإمكانيات المتاحة، ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المؤسسة ".

وبالتالي إذا كان للتعليم هذا الدور في النظام العقابي، فلا حجة لمن أنكروا جدواه، وإن قالوا باقتصار أثره على تغيير نوع الإجرام، محتجين لذلك بأن

¹ إحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن درعا المركزي.

للمتعلمين مجال إجرام مختلف عن مجال إجرام الجاهلين، لكن هذا الانتقاد يلفت الانتباه إلى وجوب أن ينظم التعليم، بحيث لا يقتصر على مجرد التزويد بالمعلومات، وإنما يمتد تأثيره إلى إنضاج الإمكانيات الذهنية، بما يستتبعه من تغيير في أسلوب التفكير، وكيفية الحكم على الأشياء، ومنهج التصرف في الحياة¹.

ومما يزيد من أهمية دور التعليم في النظم العقابية، سعيه وراء تحقيق جملة من الأغراض، أبرزها توفير فرصة للمحكوم عليه، للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع، وإنضاج الإمكانيات الذهنية لديه التي تعمل على تغيير نمط حياته، وأسلوبه في التفكير، والموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النافعة، ومن ثم اختيار السبيل المقبول اجتماعياً لتحقيق ذاته، وأداء رسالته التي تتطلب التمسك بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة البعيدة كل البعد عن الانحراف والجريمة².

ولنجاح التعليم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق أهدافه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لا بد من تعدد أنواعه ووسائله:

ب- مجالات التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني:

• التعليم العام:

¹ للتوسع حول أهمية التعليم في النظام العقابي راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 380 وما بعدها.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 164_ الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. ص 190.

يقصد بالتعليم العام: التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف محو الأمية، وتزويد السجين بالمعلومات اللازمة في مراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والإعدادية والثانوية. ويتجه علم العقاب إلى جعل التعليم الضروري لمحو الأمية إلزامياً¹. وهذا ما نصت عليه القاعدة رقم 1/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بقولها: " يجب أن يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأمية وصغار السن من المسجونين، كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماماً خاصاً ". ونظراً لأهمية هذه المرحلة من التعليم في إزالة الأمية بين السجناء، وتلقينهم المبادئ الأولى في القراءة، وبعض المعلومات الأساسية، وتماشياً مع التوصيات الدولية بهذا الشأن، فقد اهتمت الإدارة العقابية في السجون السورية بهذه المرحلة من التعليم العام، وذلك عن طريق: دورات محو الأمية التي افتتحتها في السجون بالتعاون مع وزارة الثقافة (مركز محو الأمية).

ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) يتم كل ستة أشهر افتتاح دورتين لمحو الأمية، صباحية ومساءلية، يتم تعليم السجناء فيها على أساس برامج تربوية من وزارة الثقافة، وتقوم الوزارة بنهاية كل دورة بإجراء امتحان نهائي للسجناء الخاضعين لهذه الدورات، وقد كانت نسبة النجاح في هذه الدورات، المفتحة خلال النصف الثاني من عام 2007م، حوالي 70% .

ويتم العمل على أن يحتوي الصف الواحد على أعداد مقبولة، وذلك لسهولة الإعطاء، والتلقين للعدد القليل، حيث كانت كل دورة تحوي حوالي 15 سجيناً، ويمكن أن يقل العدد خلال الدورة بسبب الإفراج عن بعض السجناء، كما يتم تشجيع السجناء الطلاب بمنح المتفوقين منهم حوافز تشجيعية، عبارة عن زيارة خاصة، أو زيارة مكتب.

كما أنّ دورات محو الأمية كانت منتشرة في باقي السجون التي زرتها، وهذا يدل على أن هذه الدورات جزء من السياسة التعليمية التي تنتهجها الإدارة

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 454.

العقابية في جميع السجون السورية. وذلك لما لها من تأثير في تأهيل السجناء، واستئصال العوامل الإجرامية لديهم، كما رأينا سابقاً. وتماشياً مع مقررات المؤتمرات الدولية، فقد أكدت لجنة وزراء دول مجلس أوروبا في توصية صدرت عنها في 13 تشرين الأول سنة 1989 على: " ضرورة إعطاء اهتمام خاص بالسجناء الذين يشكون صعوبات في التعلم، لاسيما في القراءة والكتابة ". وفي سجن درعا المركزي هناك دورات لمحو أمية كبار السن لمن يرغب منهم بذلك، كما أن هذه الدورات تتم بشكل مستمر في سجن السويداء المركزي أيضاً.

ولا يقتصر التعليم العام بطبيعة الحال على هذه المرحلة، إذ لا محل لها بالنسبة للمحكوم عليهم الذين جاوزوها، ويرغبون مع ذلك في الارتقاء بمستواهم التعليمي، وينبغي أن تنظم الإدارة العقابية . في حدود إمكانياتها . دراسات ينتظم فيها هؤلاء المحكوم عليهم¹. وأساس إلزام الإدارة بذلك أن: كل تعليم يقدم إلى المحكوم عليه هو خطوة في الابتعاد به عن طريق الإجرام².

وهذا ما حدا بالإدارة العقابية إلى إنشاء مدرسة نظامية في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، يدرس فيها السجناء الراغبين بإكمال دراستهم من الصف الخامس الابتدائي إلى الصف التاسع الإعدادي، إضافة إلى الصف الثالث

¹ يجب على الإدارة العقابية توفير مراحل تعليمية تصل إلى المرحلة الجامعية وما بعد بعدها كلما كان ذلك ممكناً، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء في إحدى المراحل التعليمية الارتقاء بمستواه التعليمي، كما يمكن الاستعانة بنظام التعليم بالانتساب أو المراسلة وإن كان هذا النوع من التعليم مازال في مراحله الأولى في المنظومة التعليمية السورية-، ومثال ذلك ما حصل في السجون الأمريكية، إذ أكمل بعض السجناء تعليمهم الجامعي داخل السجون وحصلوا على شهادة البكالوريوس في القانون، وأطلق عليهم محامو السجون، كما يسمح في غالبية سجون الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك في الدراسة بالمراسلة، وإفساح المجال لهم بالمطالعة خلال ساعات الليل. للتوسع أكثر راجع أدوين هـ. سذرلاند ودونالد ر. كريسي: مبادئ علم الإجرام. المرجع السابق. ص 708 وما بعدها.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب: المرجع السابق. ص 383.

الثانوي الأدبي. ويتم إلحاق السجناء بالصفوف المناسبة لمستوى كلٍ منهم بناءً على فحص مقابلة تجريه الإدارة بعضوية مدير المدرسة المندب من قبل وزارة التربية، إضافة إلى رئيس قسم التوجيه في السجن، وأمين سر المدرسة، وهو من السجناء الحاملين لشهادة جامعية تخوله القيام بهذه الوظيفة. وقد بلغ عدد السجناء الطلاب الناجحين في الشهادة الثانوية خلال العامين الدراسيين 2005-2006، 2006-2007 حوالي خمسين طالباً وفي الشهادة الإعدادية حوالي خمسة عشر طالباً.

ومن يرغب منهم بمتابعة دراسته الجامعية، يمكنه التسجيل في الجامعة، ويمكن له تقديم الامتحانات بشكل نظامي.

وفي سجن درعا المركزي، وعلى الرغم من عدم وجود مدرسة نظامية. علماً أن إدارة السجن تطالب بإنشاء مدرسة نظامية بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية. إلا أن السجناء الراغبين بالتقدم لامتحانات الشهادات المدرسية، والراغبين باستكمال دراستهم الجامعية، يمكن لهم ذلك، وفي سنة 2008 كان عدد المسجلين للتقدم لامتحانات شهادة التعليم الأساسي سجينين اثنين، ولامتحانات الشهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي خمسة سجناء، وللامتحانات الجامعية اثنين¹.

إضافة لما سبق، يتم تعليم السجناء اللغة الإنكليزية، وقواعد العمل على الحاسوب، وتحفيظ القرآن الكريم، وذلك من خلال دورات منتظمة تفتتح لهذه الغاية، مع تجهيز القاعات اللازمة، والمزودة بالتجهيزات الضرورية لإكمال العملية التعليمية، من أجهزة الحاسوب، إلى مقررات اللغة الإنكليزية، والكتب الدينية.

¹ إحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن درعا المركزي.

• التعليم الفني

هو التعليم الذي يؤهل السجين لممارسة إحدى الأعمال المهنية أو الحرفية التي تتفق وميولهم واستعدادهم، ويولي علم العقاب أهمية كبيرة لهذا النوع من التعليم، لأنه يعد السجين للحياة العملية في المجتمع، ويفتح له الباب للكسب الشريف بعد الإفراج¹.

وعلى الرغم أن هذا النوع من التعليم يحتاج إلى عدد وفير من الاختصاصيين، فضلاً عن الآلات، والأدوات اللازمة للتدريب، والتنفيذ العملي، فإن أغلب الأنظمة العقابية تدخل هذا النوع من التعليم في برامجها التعليمية داخل المؤسسات العقابية، لما له من أهمية بالغة في تأهيل المحكوم عليهم².

وانسجاماً مع الأهمية التي يوليها علم العقاب لهذا التعليم، حرصت الإدارة العقابية في السجون السورية على توفيره للسجناء الراغبين به، على الرغم من ضعف الإمكانيات المادية. فهنا تبرز أهمية أن يتولى السجناء المؤهلون مهنيّاً أنفسهم مهمة القيام بتأهيل غيرهم من السجناء، لافتقار السجون السورية إلى الموارد اللازمة لتكاليف عناصر متخصصة من خارج السجن للقيام بهذه المهمة.

ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، يتم تعليم السجناء في المدرسة التابعة للسجن على ثلاث مهن: النجارة والإلكترونيات والميكانيك. وهي شبيهة بالمهن الموجودة في الحياة الحرة، وذلك لكي يحقق التعليم الفني أهدافه. عن طريق ورشات أنشئت في المدرسة للغرض التأهيلي المهني، وتم تزويدها بالمعدات اللازمة لهذه الغاية، بإشراف أساتذة متخصصين مندوبين من وزارة التربية.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 455.

² د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. المرجع السابق. ص 142.

ذلك أن من مقومات التدريب المهني في المؤسسات العقابية، توافق برامج التدريب مع تلك المعتمدة في المدارس المهنية، وذلك قدر المستطاع، وتبعاً للمؤهلات الشخصية¹.

وفي سجن درعا المركزي تم افتتاح دورات لتعليم حياكة الصوف والتريكو للإناث. كما يوجد خطط مستمرة لانعقاد مثل هذه الدورات كلما سمحت إمكانيات السجن بذلك.

ج- وسائل التعليم

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في تعليم السجناء، وأهم هذه الوسائل هي:

1- إلقاء الدروس: ويقوم به مدرسون مدربون تدريباً خاصاً، فليس كل شخص يصلح للعمل في التعليم العام هو صالح لهذا العمل في السجن، ذلك أن مدرس السجن يعمل مع أشخاص فشلوا في التعليم العام، وهم غالباً من كبار السن، ومنهم ضعاف أو محدودي الإمكانيات الذهنية، ولذلك تعين أن يكون مدرسو السجن أكفاء لذلك، وأن يتلقوا إعداداً خاصاً، يوضح فيه أساليب التعليم الملائمة في السجن.

ومن واجب الإدارة العقابية أن تؤمن هؤلاء المدرسين، لكن يغلب ألا تتيح لها إمكانياتها تعيين العدد الكافي، ولذلك ينبغي البحث عن وسيلة سد هذا النقص،

¹ وبالفعل نجد أن المؤسسات العقابية في أكثر من دولة تنظم دراسات مهنية متوافقة مع برامج المدارس المهنية وتقدم المتدربين فيها إلى الامتحانات الرسمية التي تجريها تلك المدارس فيحصل المتدرب على الشهادة ذاتها التي يحصل عليها أي طالب مهني فيها، وهذا عامل إيجابي وحافز قوي وداعم للاندماج الاجتماعي للمفرج عنه، ومع الإشارة إلى أن بعض المؤسسات العقابية في الدول المتطورة تتيح للبارزين من المحكوم عليهم الذي حازوا على شهادات مهنية متابعة تحصيلهم العالي في الجامعة أو في معاهد التكنولوجيا العالية. للتوسع أكثر حول أهمية التدريب المهني وفوائده على السجين راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. ص 392 وما بعدها.

ويكون ذلك عن طريق الاستعانة ببعض المحكوم عليهم المتعلمين لتعليم زملائهم¹.

إنّ هذه الوسيلة هي الوسيلة المتبعة في التعليم داخل السجون السورية، حيث يُنتدب المدرسون من وزارة التربية، لكن الملاحظ أنّ الإدارة العقابية لا تولي موضوع الإعداد الخاص لهؤلاء المدرسين الأهمية المطلوبة، إضافة إلى النقص الحاصل بين أعدادهم، حيث لاحظنا مدى الاستعانة الكبيرة بالسجناء من حملة الإجازات الجامعية، أو ممن يكونون على وشك الانتهاء من تحصيلهم الجامعي، سواء للتدريس في مدرسة السجن، أو في الإشراف على الدورات التعليمية المختلفة التي يتم افتتاحها في سجوننا. حتى أنه يتم الاستعانة أحياناً ببعض السجناء ذوي التحصيل العلمي العالي، في وضع مقررات لبعض من هذه الدورات².

ونؤكد على أنه يجب أن يراعى في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم، أن يساير اتجاه التعليم العام، بحيث تبقى الفرصة قائمة أمام السجين إذا أراد أن يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية³.

وقد أكدت على هذا المعنى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، حيث نصّت في القاعدة رقم 2/77 على مايلي: " يجب بقدر المستطاع أن يكون تعليم السجناء متناسقاً، ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة، حتى يمكن للسجناء متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء ".

¹ للتوسع حول وسائل التعليم راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 386.

² تضمّن المرسوم التشريعي رقم 37/ الصادر سنة 1942م حول أصول استخدام السجناء في أعمال مختلفة في مادته الأولى مايلي: " التأكيد على إمكانية استخدام السجناء المثقفين في تعليم رفاقهم الأميين ".

³ د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 368.

وبالنسبة لهذه المسألة، فإنّ التعليم في السجون السورية يتم، ضمن الخطة العامة للدولة في هذا الشأن، فالمقررات الدراسية يتم التزود بها من وزارة التربية، وهي المقررة ذاتها في التعليم العام، كما أن مدرسة سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) تُعد مركزاً امتحانياً معتمداً في امتحانات الشهاداتين الإعدادية والثانوية، ويتم ندب المراقبين إليها من العاملين في وزارة التربية. وفي السجون التي لا تحوي مثل هذه المدرسة النظامية، يتم تقديم السجناء المسجلين في الشهاداتين للامتحانات الخاصة بهما، في المراكز الامتحانية العامة الموجودة ضمن منطقة السجن.

ونرى هنا أهمية ما تضمنته المادة /107/ من مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) حيث نصت على: " يجب عدم ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية أو المهنية التي يحصل عليها النزير يفيد بأنها قد منحت له أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ".

وهذا يَنُم عن مدى اهتمام مشروع القانون بتشجيع العملية التعليمية داخل السجون، واستفادة السجناء من الوقت الذي يمضونه داخل السجن، بما يفيد في تأهيلهم اجتماعياً.

2- الصحف: تعد الصحف من أهم وسائل الإعلام والاتصال المقروءة، إذ يتاح للسجناء أن يطلعوا على أحدث الأخبار في المجتمع المحلي والعالم، وبذلك تهئ السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة¹.

وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في القاعدة رقم /39/ حيث نصت على مايلي: " يجب أن يتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون ".

¹ د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طوالة: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 358.

وتقوم الإدارة العقابية في السجون السورية، وانسجاماً منها مع الأفكار العقابية الحديثة، ومقررات المؤتمرات الدولية، بتوفير الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها (ثقافية . سياسية . فنية . ترويحية) للسجناء .

ويتم تنظيم ذلك من خلال تعيين مندوب للصحف من السجناء في كل جناح، يتم عن طريقه توزيع الصحف المطلوبة من السجناء في الجناح، كما يتم ذلك عن طريق الاشتراك الشهري لمن يرغب من السجناء بذلك.

تحدد أنواع الصحف والمجلات المسموح للسجناء بتداولها داخل السجن بقرار من الإدارة العقابية، ويراعى في هذا الاختيار، عدم تسميم أفكار السجناء بما يضر بتأهيلهم، وإصلاحهم وإخلالهم بالأمن في السجن¹.

وهذا ما لحظه مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) حيث جاء في المادة /112/ مايلي: "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وفق الضوابط التي تحددها إدارة المؤسسة في هذا الشأن".

3- الكتب: تعد قراءة الكتب العلمية، والثقافية من أهم وسائل التعليم، لذلك كان من الضروري أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه السجناء

¹ من المشاكل التي تثار في هذا الصدد هي إجازة دخول الصحف العامة إلى المؤسسات العقابية، وذلك لإبقاء المحكوم عليه على صلة مستمرة بالمجتمع الذي يراد له أن يندمج فيه بعد الإفراج، وقد اعترض على هذا الرأي بأن كثيراً من الصحف سيء التحرير، ولاسيما تلك التي تفيض بأخبار الجرائم أو تنشر القصص والصور غير المنسجمة مع المبادئ الأخلاقية السوية، والحقيقة أن هذا الاعتراض لا ينبغي الوقوف عنده، فهذه الصحف صورة للمجتمع، وليس مطلوباً تعريف المحكوم عليه بمجتمع أفضل من المجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه، كما أنه من خلال المراقبة وتحديد أنواعها يمكن السيطرة تماماً على هذا المحذور. للتوسع أكثر حول المشاكل التي تثيرها اعتبار الصحف إحدى وسائل التعليم في السجون، راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 390 وما بعدها.

من كتب ومجلات، ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم¹. حيث يعد وجود المكتبة من مستلزمات العملية التعليمية التي تهئ للسجين سبل التزود بالثقافة العامة، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، وتمضية جزء من وقته في المطالعة يكسبه ثقة بنفسه، ويصقل شخصيته الفكرية باتجاه واقعي، ويحدد أسلوب اختياره الصحيح في تصرفاته².

وقد اعترفت النظم العقابية بأهمية المكتبة، فالقاعدة رقم 40/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين نصت على ضرورة أن: "يزود كل سجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء، تضم قدرًا وافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن". كما أن مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) لم يغفل عن أهمية المكتبة حيث جاء في المادة 111/ مايلي:

"ينشأ في كل مؤسسة مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف، وتهذيب النزلاء، على أن تضم المطبوعات النافعة، والكتب الدينية، والثقافية، والاجتماعية والأدبية، والعلمية المسموح بتداولها قانوناً".

وما يفسر هذه الأهمية لمكتبة السجن ما ثبت بالتجربة من إقبال السجناء على القراءة دفعاً للملل³، وإذا كان للكتب تأثير لا جدال فيه على تفكير القارئ

¹ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 419.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 165.

³ تقرر الإحصائيات الأمريكية أن السجين المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرؤه المواطن العادي، وأن متوسط ما يقرؤه السجين في السنة سبعون كتاباً. د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 389.

ونظرته إلى الأمور، فمن المتعين أن تُبذل عناية خاصة في إعداد المكتبة وانتقاء كتبها، حتى يكون التأثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل¹. ويضم سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) مكتبة تحوي عدداً كبيراً نسبياً من الكتب في المجالات التالية:

الاقتصاد والمحاسبة - اللغات الانكليزية والفرنسية والإيطالية والألمانية واليونانية - التشريعات والقوانين - الفلسفة والتربية - العلوم الطبيعية - كتب متنوعة - فنون - البلاغة والنحو - القضية الفلسطينية - القومية - السياسة - التراجم والسيرة النبوية - الدين الإسلامي - الديانة المسيحية - التاريخ والجغرافيا - الرواية - المسرحية - السينما - القصة - الشعر - دراسات أدبية.

ويقسم وقت ارتياد المكتبة على فترتين: الفترة الأولى من الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً، مخصصة للأجنحة الموجودة في الطابق الأرضي من السجن، والفترة الثانية من الساعة الثالثة ظهراً حتى السابعة مساءً لأجنحة السجن الأخرى. ويتم تنظيم ارتياد المكتبة عن طريق بطاقة يحملها السجين بناءً على طلبه. وتنظم الإعارة الخارجية عن طريق تعيين مندوب للمكتبة من السجناء في كل جناح.

وفي سجن درعا توجد مكتبة صغيرة، تحوي على عدد من مطبوعات وزارة الثقافة، وعدد من الكتب الدينية، تنظم الإعارة فيها عن طريق سجلات تنظم

¹ ولضمان هذا التأثير يجب أن يكون للمشرف على التعليم إرشاد كل محكوم عليه إلى ما يمكن أن يكون مفيداً له في القراءة، والإجابة عن استفساراته في شأن ما يقرؤه، ومن المستحسن أن تخصص للمحكوم عليهم أوقات للقراءة يجلسون فيها تحت رقابة المشرف على التعليم، بالإضافة إلى السماح لهم باستعارة الكتب لقراءتها في أوقات فراغهم. للتوسع أكثر راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 389.

لهذه الغاية، كما تحوي المكتبة على قاعة مطالعة مخصصة لطلاب الشهادة الثانوية، والطلاب الجامعيين.

أما في سجن السويداء فلم نلاحظ وجود للمكتبة، إلا أنه يتم عرض بعض الكتب في أماكن خاصة من السجن، لبيعها لمن يرغب من السجناء، ومما لا شك فيه أن هذا الأسلوب غير محبذ، لإيماننا بضعف الإمكانيات المادية للغالبية العظمى من السجناء، وهذا الأمر سيؤثر سلباً على الدور الذي يمكن للمكتبة أن تلعبه في عملية التأهيل الاجتماعي. لذا نرى ضرورة تعميم وجود المكتبات على جميع السجون السورية؛ لأهميتها في تنمية قدرات السجناء الفكرية، وإشغال أوقات فراغهم بما يفيدهم.

3- التهذيب

أ- دور التهذيب في عملية التأهيل الاجتماعي

من الناحية التاريخية، تعد جهود الكنيسة الكاثوليكية في مقدمة العوامل التي وضعت مشاكل التنفيذ العقابي موضوع اهتمام الكثير من الباحثين. ويرجع اهتمام الكنيسة بهذه المشاكل إلى نظرتها للمجرم على أنه مخطئ، لا على أنه منبوذ، وفي ظل هذه النظرة الجديدة اتجهت الجهود إلى كفالة سبيل التوبة له، حتى يسترد مكانته بين جماعة المؤمنين بها، ولذلك اهتمت بالأسلوب الذي نظم به سبيل التوبة¹. فالتوبة تقتضي مساعدة دينية تقدم إلى طالبها، فلا بد أن يزوره في سجنه رجل الدين الذي يعظه، ويساعده طيلة سجنه على اجتياز محنته. وبذلك تميزت الأبحاث العقابية التي تأثرت باتجاهات الكنيسة، بإعطائها تهذيب المحكوم عليه عناية كبيرة، باعتباره الطريق إلى توبتهم وتأهيلهم².

لذلك فعملية التأهيل الاجتماعي في السجون، تعتمد إلى تعزيز المبادئ الدينية، والأخلاقية لدى السجين من خلال الإرشاد، والتوجيه المتممين لممارسة الشعائر الدينية، وذلك كله يعزز التقوى، ومخافة الله في ضمير الإنسان، ويجعله يشعر دوماً بحاجته إلى التوبة والمغفرة.

¹ لقد كانت فكرة التوبة أساساً للنظم الخاصة بتهذيب المحكوم عليهم وتعليمهم، ويتضح بذلك أن فكرة التوبة الدينية كانت نواة لنظام عقابي جديد مختلف عن الأنظمة السابقة عليه، فلم يكن هذا النظام قائماً على نبذ المجرم واحتقاره وإنما كان يتجه إلى محاولة رده إلى عداد الصالحين من أبناء الكنيسة، أي أنه كان متجهاً إلى تأهيله، ولم تكن المعاملة التي يخضع لها في السجن هي قسوة فحسب، وإنما كانت في جوهرها تهذيباً وتعليماً بما يكفل التأهيل. راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 16.

² للتوسع حول جهود الكنيسة في تطوير الأبحاث العقابية راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 15 وما بعدها.

فتعزيز التعليم الديني في السجون، يقوي لدى السجين طلب المغفرة، والندم والعزيمة على الابتعاد عن المعاصي، كما يعزز لديه محاسبة النفس، وخشية العقاب السماوي، وكلها مؤشرات إيجابية، إذا تسنى دعمها بصورة صحيحة ضمنت نجاح عملية التأهيل الاجتماعي إلى حد بعيد¹.

كما أن لهذا التعليم الديني أثره الناجح في إصلاح المجرمين، خاصة المبتدئين منهم صغار السن، فنفوس الشبان أكثر قبولاً للتقويم، وتنفعل بالإرشاد الديني والخلقي بسهولة، متى كان لهذا الإرشاد صفة الدوام والتدرج، الذي يزيد من قوته في التأثير مع مرور الوقت.

وليس المقصود من هذا التعليم ضمان حصول أثره بين جدران السجن فقط، بل يجب أن يهدف إلى ضمان حسن سير السجين في حياته المستقبلية بعد خروجه من السجن، لأنّ الانصراف إلى هذه الغاية، هو الذي ينشده الكفاح ضد الإجرام، وما السجن إلا وسيلة تكفل بلوغ هذه النتيجة².

ب- أنواع التهذيب

إنّ التهذيب أمر لازم، وبدرجات متفاوتة بالنسبة إلى مختلف أنماط السجناء في مرحلة ما قبل الإفراج خاصة، وهو إمّا أن يكون دينياً بتزويد السجين بالثقافة الدينية اللازمة . بشرط سلامة الأساليب المستخدمة في هذا الصدد . وإمّا أن

¹ إن ممارسة الشعائر الدينية والالتزام بالواجبات الدينية عنوان أساسي في ممارسة العمل الاجتماعي في السجن، لكن يجب أن تحرص هذه العملية على التركيز على المبادئ الدينية والأخلاقية الحقيقية بعيداً عن الاتجاهات التعصبية والتزمت ورفض الغير، فالسجين معد للعيش في محيط تتنوع فيه الديانات، مما يرتب عليه احترام شعائر الآخرين واحترام الديانات السماوية. راجع في ذلك د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 256.

² للتوسع أكثر حول تهذيب السجناء الديني راجع أ. محمود ابراهيم اسماعيل: التنقيف الديني والتهذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الإجرام. بحث مقدم إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين. جامعة الدول العربية. منشورات دار الهنا للطباعة والنشر. القاهرة. 1953. ص 269 وما بعدها.

يكون أخلاقياً، بإقناع السجين بالقيم الاجتماعية السليمة والمبادئ والقيم السامية¹.

1- التهذيب الديني²:

يتضمن التهذيب الديني تعليم المحكوم عليه قواعد دينه، وحضه على إقامة الشعائر الدينية. ويتولى التهذيب الديني عادة رجال الدين. ويجب في جميع الأحوال مراعاة دين المحكوم عليه، كما يجب على إدارة السجن، ألا تلجأ إلى قسر السجين على تبني عقيدة دينية معينة، وعليها أيضاً أن توفر المكان الملائم لإقامة الشعائر الدينية المتعلقة بكل دين³.

ويحقق التهذيب الديني جملة من الأهداف للمحكوم عليه، فهو ينمي لديه فكرة عمل الخير، وتجنب أفعال الشر، لأنها من وحي الشيطان، ويخلق لديه الإيمان بالتوبة التي تجعله يأسف عما ارتكبه من جرائم، ليسلك طريق العيش المشروع في المستقبل، إلى جانب ما للدين من تأثير واضح في النفوس، إذ يستند في ذلك إلى تقاليد، ومبادئ سماوية تبعث على الاطمئنان، والتسليم بحياة الآخرة

¹ د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 39.

² لقد انتقد بعض العلماء عدّ التهذيب الديني أحد عناصر المعاملة العقابية، وحجّتهم في ذلك أن تدخل الدولة في المجال الديني هو خروج على وظيفتها التي تفرض عليها الحياد بين الأديان، وهو مساس بحرية الاعتقاد التي تلزمها بترك الناس وشأنهم فيما يتعلق بعقيدتهم وأدائهم شعائرتهم. لكن هذا النقد في غير محله، فإذا ثبت أن الخلل في القيم الدينية عامل إجرامي فإن حرص الدولة على التهذيب الديني هو مكافحة لذلك العامل ومكافحة للإجرام تبعاً لذلك، كما أن اهتمام الدولة بالتهذيب الديني لا ينطوي على مساس بحرية الاعتقاد، فهي لا تحمل السجين على تغيير دينه، وإنما تهذبه وفقاً لدينه، ومن ثم يكون مجهودها محاولة للعودة بالسجين إلى الوضع العادي حيث تحتل القيم الدينية مكانها الصحيح في النفس. للتوسع حول موضوع التهذيب الديني في السجون راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 395 وما بعدها.

³ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 455.

التي يثاب عليها المؤمن، ويجازى عليها الكافر، وهذا ما يعد دافعاً إلى إتباع الأعمال الصالحة¹.

وتستعين الإدارة العقابية في عملها على التهذيب الديني للسجناء، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية بعدة وسائل أهمها:

- إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها، والحث على البعد عنها، ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة العقابية على اختيار الواعظين، وإعدادهم لهذه المهمة.
- أن تتيح المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف دياناتهم، أداء فروضهم الدينية. وبالتالي عليها توفير أماكن للعبادة داخلها.
- أن توفر مكتبة السجن قادراً من الكتب الدينية، يكون في متناول أيدي المحكوم عليهم².

وغني عن البيان أنّ أهمية التهذيب الديني، تعود إلى استئصال العوامل الإجرامية لدى المحكوم عليه، وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بهذه الأهمية في القاعدة رقم 41/ و 42/ حيث نصت على ضرورة تعيين ممثل ديني في السجن كلما كان عدد السجناء المعتنقين لنفس الدين كاف لذلك، وبضرورة السماح له بإقامة الصلوات بشكل منتظم، وعدم حرمان أي سجين من الاتصال بهذا الممثل الديني، والسماح للسجناء كلما أمكن بالقيام بالفروض الدينية الخاصة بهم.

وفي المعنى ذاته جاء تأكيد مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) على التهذيب الديني حيث نصت المادة 113/ على مايلي: " يجب احترام العقائد الدينية للنزلاء، وإتاحة الفرص لهم لأداء فرائضهم

¹ د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. 191.

² د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 372.

وشعائهم الدينية بحرية تامة، وتهيئة قدر الإمكان الوسائل اللازمة لأداء تلك الفرائض والشعائر ."

وبعد أن بيّنا أهمية التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم اجتماعياً، نلاحظ أنّ هذا الأسلوب للمعاملة العقابية، لم يجد له التطبيق الأمثل في السجون السورية.

ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، يقتصر الاهتمام بالجانب الديني على تعيين رجل دين مسلم من قبل وزارة الأوقاف؛ لإمامة صلاة الجمعة، والخطبة بالمصلين، دون أن يكون له أي دور غير ما ذكر، مع أن الإدارة العقابية عملت على توفير أماكن العبادة في جميع السجون السورية، لكن في بعض السجون لا تكون إقامة الشعائر الدينية بشكل جماعي، إلا في أوقات معينة، كصلاة الجمعة المشار إليها، أو في مناسبات دينية معينة، مثل الحاصل لأتباع الديانة المسيحية، حيث أنّ رجال الدين المسيحي يحضرون إلى السجن مرة واحدة في السنة، في عيد الميلاد لإقامة الطقوس الدينية للعيد.

أما في سجن درعا المركزي، فصلاة الجماعة بالنسبة للمسلمين، مسموحة في المسجد بكل الأوقات المفروضة لها، ويقوم بدور الإمام أحد السجناء المؤهلين للقيام بهذه المهمة، دون أن يكون هناك تعيين لأي رجل دين من خارج السجن، وبالنسبة للمسيحيين، فلا توجد أي مظاهر تتعلق بتهذيبهم الديني، وعند السؤال عن سبب ذلك، أتت الإجابة لقلة عددهم في السجن، ولكن سبق وأن قامت عدة راهبات بزيارة جناح النساء في السجن، وكان ذلك لمرة واحدة فقط.

وفي سجن السويداء المركزي، من يقوم بدور رجل الدين في الإمامة بالصلوات للمسلمين هو أحد السجناء، وبالنسبة للمسيحيين فقد تم تعيين رجل دين مسيحي

يقوم بزيارة السجن مرة واحدة في الشهر؛ للاجتماع بالسجناء المعتنقين للدين المسيحي¹.

ولكن نتمنى أن الوضع السابق سيتغير مع إقرار مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) ذلك أن المشروع قد أكد في المادة 114/ منه على مايلي: " يجب على إدارة المؤسسة أن تتدب واعظ ديني أو أكثر لهداية نفوس النزلاء، وحثهم على الفضيلة والعمل الصالح، وإرشادهم إلى الطريق القويم ".

وبالتالي يتضح لنا من خلال ما سبق، أن أهم وسيلة لتحقيق التهذيب الديني للسجين ألا وهي: إلقاء الدروس الدينية، تكاد تكون ملغاة تماماً من خطة التأهيل الاجتماعي للسجناء في السجون السورية. وهذه مشكلة تعاني منها غالبية السجون العربية، ففي تساؤل حول انعقاد دروس دينية بالسجون العربية، جاءت إجابات السجناء على النحو التالي:

الفئة	النسبة المئوية
سجناء قالوا بأنه تُعقد في السجون دروس دينية	57.7
سجناء قالوا بأنه لا تُعقد في السجون دروس دينية	33.5
دون إجابة	8.7

ويتبين لنا من الجدول السابق أنّ حوالي 34% من نزلاء السجون العربية قالوا: بعدم وجود دروس دينية بالسجون².

¹ لم تتوفر لنا إمكانية لقاء الممثل الديني للديانة المسيحية وذلك للاطلاع بشكل أوضح على الدور الذي يقوم به في السجن.

² وفي دراسة أخرى حول تأثير دروس التهذيب الديني على السجناء في السجون العربية تبين أن 47.5% فقط من السجناء عينة الدراسة قالوا بأن لتلك الدروس تأثيراً إيجابياً على السجناء، في حين قال 25.9% بأن تلك الدروس لا تأثير لها على السجناء، وقد أرجع هؤلاء عدم تأثير =دروس

وهذه مشكلة يجب الاهتمام بها، فالتهذيب الديني، وكما أشرنا سابقاً، يعد مطلباً من مطالب عملية التأهيل التي تمثل الهدف الأصلي للإيداع في السجون، وهذا يدل على غياب تأثير التهذيب الديني عن نسبة كبيرة من نزلاء السجون العربية . التي تشكل السجون السورية جزءاً منها بطبيعة الحال . وعدم الاهتمام من جانب المسؤولين باستخدام التهذيب الديني في علاج النزلاء وتأهيلهم¹.

2- التهذيب الخلقي²:

التهذيب الديني على السجناء إلى عدة عوامل: فقد رأى 39% منهم أن معظم السجناء لا يحضرون مثل هذه الدروس، في حين أرجع 24% منهم انعدام هذا الدور إلى أن الحياة بالسجن لا تساعد على الاستجابة لتأثير دروس التهذيب الديني، كما أرجع 28% ذلك إلى أن عدد الدروس قليلة بحيث أنها أقل من أن توتي التأثير اللازم لتعديل سلوك السجنين، بينما أرجع 8% عدم تأثير تلك الدروس إلى شخصية الواعظ غير المقنعة، وقد أضاف الباحث أن 46.9% فقط من إجمالي عينة الدراسة يرون أن الواعظ يعمل على التقرب من السجناء ويحرص على سماع ما يريدون قوله، ولا شك أن هذه النسبة بالغة الضلالة، ولها تأثيرها السلبي على قدر التأثير المستهدف من التهذيب الديني. للتوسع أكثر حول نتائج تلك الدراسات راجع د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزلاء. المرجع السابق. ص 87 وما بعدها.

¹ د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزلاء. المرجع السابق. ص 88.

² لقد قال بعض الفقه بتعارض التهذيب الخلقي مع الحرية الفردية، ويستندون في ذلك إلى ما يفترضه هذا التهذيب من توجيه للمحكوم عليه في تكوين قيمه وتوجيهه عواطفه، مما يعني أنه لم يترك حر

وهو عملية غرس القيم الأخلاقية في نفس السجين، وتنمية روح التعاون لديه. ويتطلب أولاً فهم شخصية السجين، ثم توجيهه إلى حل مشاكله وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية، وبالنظام والقانون.¹

ويتولى هذه المهمة الاختصاصيون النفسيون، والاجتماعيون، وتتم عن طريق تنظيم لقاءات فردية بين السجين، والأخصائي في أوقات مختلفة، كما تتم عن طريق عقد اجتماعات لعدد من السجناء يثير فيها الاختصاصي موضوعاً، ويدير حواراً يتعلمون منه قيمة أخلاقية.²

لكن أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الخلقي هو: المقابلة الشخصية بين المهذب والمحكوم عليه، فيتبادل معه الحديث حتى يمنحه ثقته، ثم يبدأ معه باستعراض ماضيه، ويحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعت به إلى الجريمة، ويبين له أوجه الخطأ التي لجأ إليها في حل مشاكله، ويرسم أمامه السبيل الأخلاقي القانوني الذي كان من المفروض أن يلجأ إليه.³

والظاهر أن برامج التأهيل الاجتماعي في السجون السورية، لم تتسع لمثل هذا الأسلوب في المعالجة، فوظيفة الاختصاصي الاجتماعي لا تتعدى إعداد

التقدير والتصرف في أخص شئونه. ولكن هذا الاعتراض غير مقنع، فالتهذيب يعني إعادة تكوين شخصية السجين ليسلك في المجتمع المسلك المطابق للقانون، ويعني ذلك أنه إعداد للحرية، ومن ثم يكون من غير الجائز القول بتعارضه معها، إضافة إلى أن الحرية هي أساس التهذيب الأخلاقي، إذ هو في جوهره تربية للإرادة وتحرير لها من الأنانية والبواعث الدنيئة، ويعني ذلك أن غايته تدعيم حرية الإرادة وتأكيد استقلال الشخصية، فلا يمكن أن يوصف بالتعارض مع الحرية. للتوسع أكثر حول موضوع التهذيب الخلقي راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 405 وما بعدها.

¹ د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. المرجع السابق. ص 142.

² د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. المرجع السابق. ص 142.

³ د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 375.

دراسات عامة عن السجناء لتقديمها لمن يطلبها، وسنأتي بالتفصيل على ذكر دور الاختصاصي الاجتماعي في سجوننا في حينه¹. لا بدّ من التطرق لأهمية هذا النوع من التهذيب، لا سيما أن أغلب السجناء لدينا ينحدرون من عائلات لم تولهم العناية والرعاية والتربية الأخلاقية في صغرهم، لذلك يجب التركيز بشكل خاص على هذا النوع من التهذيب.

4- الرعاية الصحية

¹ راجع الصفحة 133/ من هذه الدراسة.

إنّ الوقوف على عملية الرعاية الصحية في السجون، يتطلب تسليط الضوء على أهمية هذه العملية في تأهيل السجناء، والأهداف المرجوة منها، والأساليب التي تنتهجها في ذلك.

أ- أهمية الرعاية الصحية في عملية التأهيل الاجتماعي

كانت المؤسسات العقابية في الماضي مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشؤونهم، مما ترتب عليه سوء حالتهم، وتفشّي الأمراض والأوبئة بينهم.

لكن تطور أغراض العقوبات السالبة للحرية، وبصفة خاصة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، إضافة إلى التقدم الحاصل في مجال العلوم الطبية والاجتماعية، مهّد إلى ظهور الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية¹.

هذه الرعاية تسهم إسهاماً فعالاً في تأهيل المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهي تحقق هذا الغرض من وجهتين: من حيث فرض النظافة على نزلاء هذه المؤسسات، وذلك يؤدي إلى اعتيادها بحيث تصبح جزءاً من حياتهم. كذلك يؤدي الحرص على صحتهم إلى احتفاظهم بقواهم العقلية، والنفسية والبدنية، وذلك يساعدهم على القيام بدورهم في المجتمع، وكسب رزقهم عن طريق شريف. ومن ناحية أخرى، فقد يكون الدافع إلى إجرام بعض المحكوم عليهم هو الإصابة بأحد الأمراض، ومعالجة هذه الأمراض يحقق نتيجة هامة هي: انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى².

فالرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، أصبحت أمراً لازماً لإصلاح الشخصية الاجتماعية للمجرم، وخير وسيلة للتأهيل في مواجهة عوامل الإجرام

¹ د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طولبة: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 363.

² د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 393.

التي شكلت نفسية المجرم وعقليته على نحو يتصادم مع القيم السائدة في المجتمع¹.

فمما لا شك فيه أنّ بعض الأمراض تشجع على الإجرام عند الأفراد، وسلامة البدن ترتبط إلى حد كبير بسلامة العقل، الذي يوازن بدوره بين الأفعال المشروعة، وغير المشروعة، لتدرك مخاطر هذه الأخيرة، وشفاء الإنسان من علل نفسية، وأخرى بدنية أو عقلية، يزيل من أمامه عقبات تعترض تحقيق أهدافه في الحياة، ويتيح له الفرصة للقيام بمختلف أوجه النشاط الاجتماعي، الذي يتفق مع أخلاقيات الجماعة وقيمها².

إضافة لما سبق، فللرعاية الصحية دورها في المحافظة على الصحة العامة في المجتمع أيضاً، فقد ثبت أنّ إهمال هذه الرعاية في المؤسسات العقابية، يؤدي إلى تفشي الأمراض والأوبئة فيها، وهذه سرعان ما تنتقل إلى خارجها بطرق مختلفة، منها على سبيل المثال: العاملون في تلك المؤسسات، الذين يمضون أوقات فراغهم خارجها، والمفرج عنهم، الذين يغادرونها فيعودون إلى مكانهم في المجتمع، ومن هنا نلاحظ ما للرعاية الصحية في المؤسسات العقابية من أهمية مباشرة بالنسبة للمجتمع كله³.

ولم تغفل المؤتمرات الدولية عن الاعتراف بهذه الأهمية للرعاية الصحية في المؤسسات العقابية، فقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في القاعدة 10/ على مايلي: ((توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية)).

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 136.

² د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. ص 193.

³ للتوسع أكثر حول الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 411 وما بعدها.

ولم تكتفِ تلك القواعد بهذا القدر، فأفردت عدة مواد للتأكيد على الجانب الصحي في المؤسسات العقابية، سيتم الإشارة إليها في المكان المناسب لكلٍ منها.

ب- أهداف الرعاية الصحية

إنّ الهدف الأساسي للرعاية الصحية، كأحد أساليب المعاملة العقابية، هو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم. ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجلها فيما يلي¹:

- لقد أكدت أبحاث علم الإجرام، وجود علاقة بين المرض والجريمة، فكلما كان جسم المحكوم عليه سليماً، ومعافى بفضل الرعاية الصحية، كلما كان أقرب إلى الطريق القويم، بعيداً عن النشاط الإجرامي.
- إن سلب الحرية وما يرافقها من إجراءات . سواء في فترة الملاحقة والمحاكمة، أو في فترة التنفيذ العقابي . تترك أثراً ضاراً على نفسية المحكوم عليه، والرعاية الصحية بأسلوبها السليم، تكفل التخفيف من هذه الآثار.
- إن الاهتمام بالرعاية الصحية، يسمح من ناحية باحتفاظ السجناء بصحة جيدة تسهم في نجاح أساليب المعاملة العقابية الأخرى، ولاسيما العمل، ومن ناحية أخرى تجنب المجتمع انتشار الأمراض المعدية، وذلك بالطرق التي أشرنا إليها سابقاً.

ج- أساليب الرعاية الصحية

¹ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص

إن الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية، تعتمد عدة أساليب في عملها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، منها الوقائية؛ لمنع تدهور الحالة الصحية للسجناء¹، ومنها العلاجية لما قد يعترى صحة السجناء من العلل والأمراض.

1- الأساليب الوقائية

وتستغرق كل ما يتعلق بحياة السجين داخل السجن، وتتمثل بمجموعة من الاحتياطات، والشروط الواجب توافرها داخل السجون، من حيث الاهتمام بالنظافة، والغذاء، وممارسة النشاطات الرياضية².

* النظافة الشخصية: يجب أن تشمل النظافة الشخصية بدن المحكوم عليه، وثيابه، وجميع الأماكن التي يرتادها في المؤسسة العقابية.

وقد كان اهتمام مجموعة قواعد الأدنى لمعاملة المذنبين بهذه النواحي واضحاً جداً، حيث أكدت على ضرورة توفير منشآت الاستحمام، بحيث يكون بمقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم، أو يغتسل بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة (القاعدة 13). كما أوجبت أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة العقابية نظيفة (القاعدة 14). وفرضت على

¹ تتطلب عملية التأهيل الاجتماعي اهتماماً كلياً بالطب الوقائي وبصورة حقيقية وفاعلة يقوم به أطباء مدركون لأهمية رسالتهم الإنسانية، إذ يشكل نقص الحالات المرضية، عضوية كانت أم نفسية، خطوة هامة في الوقاية من نقشي الأمراض في محيط مغلق كمحيط السجن حيث الاحتكاك البشري أكثر التصاقاً بالنظر لضيق الأمكنة والتواجد الجماعي المستمر، وكي يكون الطب الوقائي فاعلاً وحقيقياً يجب أن تجرى الفحوص على السجناء بصورة دورية فتُدَوَّن نتائج هذه الفحوص في بطاقات خاصة بكلٍ منهم مما يسهل التعامل الصحي معهم لاسيما في حالات التدخل الطبي السريع عند انتشار الأوبئة المعدية في محيط السجن. للتوسع أكثر حول الموضوع راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 235 وما بعدها.

² يقصد بالوقاية هنا إيجاد حد أدنى من الاحتياطات الخاصة بتجنب إصابة أحد نزلاء المؤسسات العقابية بمرضٍ مُعدٍ، لأن ذلك يمثل خطورة كبيرة ليس على باقي النزلاء فحسب، وإنما على أفراد المجتمع ذاته. راجع في ذلك د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق.

السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، وضرورة أن يوفر لهم في سبيل ذلك الماء، وما تتطلبه الصحة، والنظافة من أدوات (القاعدة 15). إضافة إلى تأكيدها على وجوب نظافة ثياب جميع السجناء، والمحافظة عليها بحالة جيدة، وتبديل الثياب الداخلية، وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة (القاعدة 2/17). وأخيراً أوجبت على تزويد كل سجين بسرير فردي ولوازمه، على أن تكون كافية ونظيفة، وضرورة أن يحافظ على نظافتها باستمرار، باستبدالها بمواعيد متقاربة تكفل هذه الغاية (القاعدة 19).

كما أنّ المشرع السوري نص في المادة /87/ من نظام السجون السوري الصادر بالقرار رقم 1222 سنة 1929 على: ضرورة استحمام السجين مرة في الأسبوع، وأكد في المادة /83/ من القرار ذاته على: ضرورة المحافظة على نظافة اللباس الجزائي.

وقد لاحظنا في جميع السجون التي زرتها، توافر منشآت الاستحمام والاعتسالة بقدر مقبول نسبياً، إضافة إلى التأكيد وبشكل مستمر على ضرورة الحفاظ على نظافة جميع الأمور الشخصية للسجين، كما أنّ ورشات الغسيل والتنظيف المنتشرة في غالبية السجون، تساعد إلى حد كبير على توفير النظافة في السجن عامة.

* الغذاء: إنّ توفير الطعام بكميات ونوعيات جيدة، والمحافظة على نظافته، من أهم الأمور التي تساعد السجين على التمتع بالصحة الجيدة، واكتسابه المناعة ضد الكثير من الأمراض.

وقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في القاعدة /20/ على ((1. توفر لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. 2. توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه)).

والإدارة العقابية في السجون السورية، تولي موضوع الطعام للسجين أهمية خاصة. فالنظافة متوفرة في الأماكن التي يحضر بها الطعام، كما أنّ المواد الغذائية بمختلف أنواعها، متوفرة في السجن، في حال لم يرغب السجين بالطعام المقدّم من إدارة السجن، لكن يكون ذلك على حسابه الشخصي، وبأسعار مرتفعة في كثير من الأحيان.

* الأنشطة الرياضية والترفيهية: تشكل النشاطات الرياضية محوراً من محاور عملية التأهيل الاجتماعي، ليس فقط من وجهة نظر تنمية اللياقة البدنية وممارسة الألعاب، بل أيضاً من وجهة نظر التدرّب على التعاون الجماعي في سبيل تحقيق أهداف مشتركة¹.

يؤكد المتخصصون في علم الصحة النفسية، وعلماء النفس والتربية على ضرورة إشباع الرغبات الترفيهية والرياضية التي تساعد في المحافظة على صحة المحكوم عليهم، وفي تجديد وإعادة نشاطهم، كما تساعد هذه البرامج على:

- (1) تفريغ الشحنات والطاقات الزائدة لدى السجين.
 - (2) إرشاده وتوجيهه وتعليمه باستخدام الوسائل الترفيهية التثقيفية المحببة إليه.
 - (3) ملء وقت فراغ السجين، إن لم يكن بما هو إيجابي ومفيد، فعلى الأقل بما هو غير ضار وغير سلبي².
- ومما سبق نلاحظ أهمية الأنشطة الرياضية في بناء جسم المحكوم عليه بناءً سليماً معافى، وما لذلك من آثار إيجابية تنعكس على صحته العقلية والنفسية، وكل ذلك يساعد في تأهيله وتقويم سلوكه.

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 257.

² د. مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية (دراسة عن ظاهرة العود). المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. 1987. ص 87.

وقد أقرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين بهذه الأهمية للأنشطة الرياضية في المؤسسات العقابية، حيث نصت في القاعدة 1/21 على مايلي: ((لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق، الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك)).

كما أنّ ضرورة توفير المتطلبات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية كان لها نصيب من اهتمام مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) حيث جاء في المادة /138/ منه مايلي: " يجب العمل على تنظيم ممارسة بعض الأنشطة الرياضية، والهوايات الفنية، كما ويجب قدر المستطاع توفير المتطلبات، والوسائل اللازمة لذلك ".

وقد كانت النشاطات الرياضية في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، تمارس على نطاق واسع، فهناك فرق رياضية لكرة القدم، والطائرة والسلة، إضافة إلى وجود صالات للياقة البدنية، متاحة لاستخدام من يرغب بذلك من السجناء، وكانت تنظم مباريات بين هذه الفرق الرياضية، والرابح يتم مكافأته سواء مكافآت مادية أو معنوية. وغني عن البيان ما لهذه النشاطات من أهمية على تقويم سلوك المحكوم عليهم.

ولكن بعد حوادث الشغب التي قام به السجناء في أوائل سنة 2007 والمشار إليها سابقاً، قامت إدارة السجن بإلغاء جميع هذه النشاطات الرياضية على سبيل العقوبة للسجناء.

وهنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن للإدارة العقابية أن تحرم المحكوم عليهم من أسلوب معين من أساليب التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية على سبيل العقاب ؟

علماً أن الهدف من إنشاء مثل هذه المؤسسات، وحسب ما أقرت به قواعد علم العقاب الحديثة، هو إصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم تمهيداً لإعادة اندماجهم في المجتمع.

وفي محاولة للإجابة على السؤال السابق، فإننا لا نعتقد بصوابية ما قامت به الإدارة العقابية في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، والذي من الممكن أن يحصل في سجون أخرى، ذلك أنها بهذا تكون قد أخلت بالتزامها في تحقيق أهم أغراض العقوبات السالبة للحرية، والتي تقوم بالإشراف على تنفيذها. علماً أن الإدارة تملك وفي معرض تنفيذ هذه العقوبات أكثر من خيار في عقاب من يخل بأمن السجن ونظامه، دون أن تلجأ إلى الحرمان من إحدى وسائل التأهيل الاجتماعي.

وفي سجن درعا المركزي، لاحظنا اهتمام إدارة السجن بلعبة الشطرنج، وقد قامت بافتتاح دورات لتعليمها. استقادت الإدارة من مهارات أحد السجناء بهذه اللعبة للإشراف على الدورات المذكورة. كما قامت بتنظيم مسابقة بهذه اللعبة شارك بها عدد كبير من السجناء، وتم مكافأة الراحين مادياً ومعنوياً من قبل إدارة السجن. ويعود هذا الاهتمام إلى ما للعبة الشطرنج من تأثير في تقجير الطاقات الذهنية، وجعلها تعمل في نشاط مفيد.

كما يوجد في السجن صالات لممارسة بعض الأنشطة الترفيهية.

وفي سجن السويداء المركزي، كما في سجن درعا، لا يوجد ما يدل على تنظيم أي نشاط رياضي، سوى صالات الأنشطة الترفيهية، التي تفسح المجال للسجناء لممارسة لعبة البلياردو أو كرة الطاولة.

2- الأساليب العلاجية¹

¹ من أهم مبادئ المعاملة العقابية في العصر الراهن أن تنفيذ العقوبة لا يجوز أن يتضمن إيلاًماً يزيد على إيلاًم سلب الحرية، وبالتالي فإن ترك المحكوم عليه دون علاج يعني تحميله أماً جديداً، لذلك كان من الواجب على الدولة أن تعالج المحكوم عليه من علله ما دامت قد تسببت عن طريق سلب

يقع العلاج الطبي للسجناء في إطار الرعاية الصحية العامة لهم؛ لتحقيق أهدافها في التأهيل والإصلاح، وهذا يستلزم القول بوجود إشراف صحي دائم ومجاني في السجون¹، يتولاها اختصاصيون في مختلف المجالات². كما يُعد العلاج الطبي، والذي يعتبر حقاً للسجين، وذلك لسببين رئيسيين:

- عجزه عن اللجوء بنفسه إلى طبيب يعالجه.
- حقه كسجين وإنسان في السلامة البدنية والعقلية والنفسية³.

ويسود في النظم العقابية الرأي القائل بأن المحكوم عليه يتمتع بحق في العلاج معادل من حيث المستوى لما يتمتع به أي مواطن عادي، وتستند هذه المساواة إلى اتحاد صفة الإنسان بين المحكوم عليه وغيره.

كما يقتضي التنظيم السليم للعلاج الطبي، إنشاء مستشفى خاص بالسجناء، ويقتضي ذلك ألا يقتصر نطاق العلاج على الأمراض البدنية فحسب، بل أن تمتد كذلك إلى الأمراض العقلية، والعلل النفسية، وتوفير عناية للمدمنين على الكحول والمخدرات⁴.

حريته في عدم تمكنه من اللجوء إلى طبيب معالج. راجع د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 398.

¹ إن الرقابة الصحية من أهم الواجبات الملقة على عاتق إدارة السجون لارتباطها المباشر بواجب توفير المناخ الصحي الملائم لتنفيذ العقوبات من جهة، ولإنجاح عملية التأهيل الاجتماعي من جهة أخرى، ذلك أن هذه الإدارة مسؤولة عن صحة المساجين الذين لا سبيل لهم لاتخاذ التدابير الصحية بمفردهم، وبالتالي من المفروض عليها اتخاذ تلك التدابير للحؤول دون نقشي الأمراض المعدية والساوية في محيط السجن. راجع في ذلك د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 241.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها: المرجع السابق: ص 158.

³ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 464.

⁴ للتوسع أكثر حول العلاج الطبي للمحكوم عليه راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 422 وما بعدها.

وهذا ما لحظه مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) حيث نصت المادة /73/ منه على مايلي: " يجب توفير القدر اللازم من الخدمات الصحية الوقائية، والخدمات الطبية العلاجية في كل مؤسسة عقابية بالتنسيق مع الجهات الصحية المسؤولة بما يتيح اكتشاف، وتشخيص وعلاج المصابين من النزلاء بالأمراض العامة، وبالأمراض النفسية والعقلية ". ويتطلب توفير العلاج الطبي للسجناء، وجود مستشفى داخل السجن، أو على الأقل وجود طبيب أو أكثر في السجن، وصيدلية لتقديم الخدمات العلاجية اللازمة.

* مستشفى السجن: قد يكون مرض بعض المحكوم عليهم من الخطورة بحيث يقتضي علاجاً في مكان مخصص لذلك، وقد أثبتت التجربة أن ليس من المفيد عملياً نقل المحكوم عليهم المرضى إلى المستشفيات الحكومية، لأن ذلك يفسح مجالاً لمحاولات الهرب، بالإضافة إلى أن ذلك يباعد بين المحكوم عليه والسجن، وهذا يضر بأغراض العقوبة من تهذيب، وتحقيق للردع العام والعدالة الجزائية، والحل السليم لهذه المشاكل تجهيز مستشفيات تلحق بالمؤسسات العقابية.

ويقتضي نجاح تلك المستشفيات توافر شروط معينة:

- أن يعد لها مكان ملائم تتوافر فيه الإمكانيات المادية اللازمة.
- أن تمت بأشخاص أكفاء للعمل فيها.
- أن توضع قواعد تكفل حسن سير العمل فيها.¹

¹ إضافة إلى الشروط السابقة يذهب الباحثون في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وجوب أن يراعى في المستشفى من حيث الاتساع أن يكون متناسباً مع عدد نزلاء المؤسسة العقابية الملحقة بها، ويرون أن يعد القسم الخارجي بحيث يسعه أن يستقبل عدداً يتراوح بين 10% إلى 20% من النزلاء، وأن يعد القسم الداخلي بحيث يتضمن عدداً من الأسرة تتسع لنسبة تتراوح بين 3% إلى 7% من النزلاء. للتوسع أكثر حول مستشفى السجون راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 433 وما بعدها.

ولم نلاحظ في السجون التي زرناها، وجود مستشفيات بالمعنى الحقيقي داخل تلك السجون، إنما هناك عيادات باختصاصات مختلفة. ففي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، تتألف طبابة السجن من الأقسام التالية:

- قسم الطبابة الداخلية.
- قسم الطبابة السنية.
- الصيدلية.
- المخبر.
- قسم الأشعة.
- جناح استشفاء المرضى.

ويتم معاناة السجناء دورياً في قسم الطبابة الداخلية، أمّا الأقسام الأخرى، فتقدم الخدمات الطبية للسجناء المرضى وحسب الحاجة، وفي الحالات المرضية الحرجة التي لا تستطيع الطبابة استقبالها، يتم تحويلها إلى المستشفيات الحكومية، ويوضع السجناء ذوو الأمراض الحرجة والوضع النفسي المضطرب في جناح الاستشفاء، تحت إشراف الأطباء، حيث الضغط العددي أقل، والخدمات أفضل، ويقوم برعايتهم عدد من السجناء، يوظفون لهذه الغاية، وعلى نفقة السجناء المرضى.

علماً أن هذه الطبابة تعاني من نقص حاد في التجهيزات الطبية الحديثة، وفي الكادر التمريضي، وذلك نتيجة للضغط العددي الكبير في السجن. ويوجد في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) مبنى معد ليكون مصح لمعالجة مدمني المخدرات، لكنه إلى الآن غير مجهز، وربما يكون ضعف الإمكانيات المادية والفنية، هي السبب في عدم تفعيله كمصح حتى الآن.

أما في سجن درعا المركزي، فطبابة السجن تتألف من الأقسام التالية:

- عيادة الداخلية.

- قسم الطبابة السنية.

- قسم الأشعة.

- الصيدلية.

وقد صُمِّمَ في السجن طابق كامل ليكون مستشفى، وإدارة السجن تنتظر توسيع الكادر الطبي، والحصول على الأجهزة الطبية اللازمة للمستشفى لتجهيزه لاستقبال السجناء المرضى.

وفي سجن السويداء المركزي، تقتصر الخدمات الطبية المقدمة للسجناء على: الصيدلية والعيادة السنية، إضافة لوجود قاعات للحجر الصحي، تستخدم في الحالات التي تتطلب العزل عن باقي السجناء.

ولم يغفل مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) عن ضرورة وجود مستشفى داخل المؤسسة العقابية، فقد جاء في المادة /75/ منه مايلي: " يجب أن تنشأ في كل مؤسسة عقابية وحدة صحية يرأسها طبيب، ويعاونه عدد من المساعدين ".

* طبيب السجن: يتعين إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب تعداد نزلائها، وقد نصت على ذلك أغلب القواعد العقابية الحديثة، فالقاعدة 1/22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين تقرر أن ((كل مؤسسة عقابية يتعين إمدادها بخدمات طبيب كفاء على الأقل، وينبغي أن تكون لديه معلومات في طب الأمراض العقلية)).

وفي المعنى ذاته نصت المادة /76/ من مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) على مايلي: " يعين في كل مؤسسة عقابية صغيرة، وبحسب الحاجة، طبيب مقيم أو طبيب زائر يحضر يومياً، وفي الحالات المرضية العاجلة ".

ويفرض واجب الطبيب في العلاج أن يفحص كل سجين مريض، وأن يشير بأسلوب العلاج الملائم لحالته. وعليه أن يفحص كل سجين يفد حديثاً إلى

المؤسسة العقابية؛ للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية، وتحديد الأسس الطبية للمعاملة العقابية التي يتعين أن يخضع لها، وعليه أن يفحص المحكوم عليهم جميعاً على نحو دوري للتحقق من سلامتهم صحياً، ومدى الملاءمة الصحية لأساليب التنفيذ العقابي التي تطبق عليهم¹.

وفي سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) يوجد أطباء مقيمون بشكل دائم في السجن، أما في سجنى درعا والسويداء فلا يوجد طبيب مقيم، وإنما يقوم أطباء مندوبون من وزارة الداخلية بزيارة السجن دورياً، وخلال فترات معينة لمعاينة المرضى، ويتم عند الحاجة استدعاء الطبيب، إذا استلزم وجوده في غير الأوقات المخصصة لزيارته المعتادة.

5- الرعاية الاجتماعية

سنعالج موضوع الرعاية الاجتماعية في السجون من خلال البحث في أهمية هذه الرعاية في تأهيل السجناء، وبيان الأهداف التي تسعى لتحقيقها، والوسائل التي تنتهجها في تحقيق ذلك، ثم نبحث في الدور الذي يقوم به الاختصاصي الاجتماعي في السجون السورية.

أ- دور الرعاية الاجتماعية في التأهيل الاجتماعي

يقصد بالرعاية الاجتماعية كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، مساعدة السجن على التكيّف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه في حل مشاكله بسبب سلب حريته، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواظماً صالحاً.

¹ للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 425 وما بعدها.

وتكتسب رعاية السجين الاجتماعية أهميتها القصوى، في الأيام الأولى لإيداعه السجن، إذ يطرأ تغيير كبير على حياته، مما يورثه اليأس والإحباط¹. فالرعاية الاجتماعية فنٌّ يقوم على أصول محددة، ويقتضي إماماً بالنظم الاجتماعية المتنوعة، وأساليب تطبيقها على النحو الذي يتاح به مساعدة الأشخاص الذين يعانون من ظروف اجتماعية غير سليمة. وتتركز أهمية الرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية، في كون المحكوم عليه، يعاني عادة من مشاكل متنوعة، بعضها عائلي، وبعضها اقتصادي، ولابدّ من مواجهة هذه المشاكل وحسمها، حتى يتوفر له الهدوء النفسي الذي يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل، وتتجه الرعاية الاجتماعية إلى مساعدة المحكوم عليه في ذلك، وتعتبر هذه الرعاية بذلك تمهيداً للتأهيل، وتدعياً للجهود التي تبذل من أجله.

وقد حملت هذه الأهمية النظم العقابية الحديثة على: الاعتراف بدور الاختصاصي الاجتماعي في التنفيذ العقابي².

ففي مجال الجريمة والعقوبة، نجد في الغالب أنّ المشكلة الرئيسية التي تترتب على المحاكمة والإدانة هي: اختلال شبكة العلاقات الاجتماعية، وربما فقد الوظيفة أيضاً، لذلك فإنّ أهم مجال يتعين على الاختصاصي الاجتماعي بذل الجهود في اتجاهه هو: المجال الاجتماعي والمهني. ولا يعني ذلك أن يقتصر عمل الاختصاصي على هذا المجال، بل لابدّ أن يفهم ويعالج المشكلات الخاصة بالسجين، من جميع الجوانب النفسية، والتربوية والمهنية، والاجتماعية والأسرية والسلوكية، وهذا يتناول شخصية السجين بالدراسة المتخصصة جسمياً، وانفعالياً، ومهنياً، بهدف تمكينه من فهم ذاته ومشكلاته، والمشاركة

¹ د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. المرجع السابق. ص 149.

² للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب: المرجع السابق. ص 468 وما بعدها.

الفعالة في التخطيط لتعديل سلوكه، وتنمية قدراته، وتحقيق ذاته، والتوافق مع نفسه، ومع مجتمعه¹.

وأساس عمل الاختصاصي الاجتماعي فيما سبق هو: أن ينظر إلى الأشخاص الذين يقدم لهم معونته، على أنهم أفراد في مجتمع، فهو يتجه بنشاطه إلى تمكينهم من الاندماج فيه، والانتفاع بما يقرره لهم من وسائل مساعدة وخدمة².

ب- أهداف الرعاية الاجتماعية

تهدف الرعاية الاجتماعية للسجناء في المؤسسات العقابية إلى: تحقيق عدد من الأهداف نجملها في مايلي:

1 - تنمية الاتجاهات الإيجابية في سلوك السجناء داخل السجن ومنها: حسن استغلالهم لأوقات الفراغ بما يتوافق مع قدراتهم وميولهم، وإبعادهم عن الاتجاهات الضارة، حيث أكدت المؤتمرات الدولية على ذلك³.

2 - عدم فصلهم عن محيطهم الاجتماعي، وإبقاء الصلات قائمة بينهم وبين المجتمع خارج السجن، وذلك انسجاماً مع سياسة التأهيل التي

¹ د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي. المرجع السابق. ص 137.

² يترتب على الاختصاصي الاجتماعي في المؤسسات العقابية مجموعة من الواجبات يمكن إجمالها بمايلي: فهو عليه أن يرتب لقاءات فردية مع كل سجين يطلب منه ذلك لشرح له وضعه، وحتى يجب عليه أن يسأل كل سجين عما إذا كان لديه من المشاكل الشخصية التي يمكنه مساعدته في حلها، إضافة إلى ضرورة تمتع الاختصاصي الاجتماعي بقدر عال من التفهم والحس الإنساني والإدراك السليم مما يساعده على تفهم وضع السجين الذي يلجأ إليه وبالتالي على مساعدته في حل مشاكله، فالثقة أساس التعامل بينهما. راجع في ذلك د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق. ص 245. كذلك راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 470.

³ من التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لاهاي سنة 1950، وجوب توفير أسباب استغلال السجين لوقت فراغه في ممارسة هواياته فضلاً عن أوجه النشاط الذهني والتدريب الرياضي.

تستلزم مثل هذه العلاقة، والتي تتناقض مع المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على أساس عزل المجرم عن الجماعة¹.

3 - تقصّي حالات الانحراف الفردية داخل السجن بغية معالجتها. وهذه المعالجة تقتضي الوقوف على الأسباب التي أدت إليها، وذلك من خلال البحث الاجتماعي الذي يقوم به الاختصاصي الاجتماعي حول شخصية السجين، حتى يقف على نقاط الضعف، أو الخلل لديه، فيعمل على معالجتها بالوسائل الفردية، أو الجماعية المناسبة.

4 - تنظيم الحياة الشخصية والأسرية للسجين، مما يشكل لديه عامل استقرار نفسي، واجتماعي، يساعده على إعادة الاندماج الاجتماعي.

5 - تدريب السجين على تنظيم علاقات إنسانية سليمة مع الآخرين، ولهذه الغاية يلجأ الاختصاصي الاجتماعي إلى ديناميكية الجماعة، كوسيلة رئيسية في تنمية الشخصية الإنسانية².

ج- أساليب الرعاية الاجتماعية

للمرعاية الاجتماعية في علم العقاب أساليب متعددة، أهمها: الدراسة الاجتماعية للسجين، وتنظيم اتصاله بالعالم الخارجي.

1- **الدراسة الاجتماعية للسجين:** تشمل هذه الدراسة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للسجين، بدءاً من ولادته إلى حين دخوله السجن. ويتولى الدراسة الاختصاصي الاجتماعي، الذي يعمل عادة إلى جانب الاختصاصيين الآخرين، ويتشاور ويخطط معهم. وأول واجبات الاختصاصي في هذا المجال: العمل على كسب ثقة السجين، وإقناعه بتقبل حياته الجديدة، ورفع معنوياته،

¹ د. علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته. المرجع السابق. ص 194.

² للتوسع راجع د. صونيا براميلي: الحالات الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي. المرجع السابق. ص 165 وما بعدها.

وتخليصه من مخاوفه، ومساعدته على حل مشاكله المختلفة، ولا سيّما مشاكله الاقتصادية، والأسرية خارج السجن¹.

فبرامج الرعاية الاجتماعية، يجب ألا تنحصر بالسجين داخل السجن، وإنّما يجب أن تشمل أسرة السجين أثناء تمضيته لعقوبته في السجن، فتوفر لها أقصى الضمانات والتدابير التي تحميهم من الانحراف، ولا سيّما الأبناء الذين يكونون في سن المراهقة².

والدراسات الاجتماعية حول السجين التي تتم في السجون السورية من قبل مكتب البحث الاجتماعي في السجن، غالباً ما تتضمن السؤال عن الأمور التالية:

- الفئة العمرية.
 - الحالة التعليمية.
 - الحالة الاجتماعية المدنية (عازب أو متزوج).
 - الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة.
 - علاقة السجين بذويه.
 - الحالة الجزائية (مبتدئ أو مكرر).
 - مدى شعوره بالظلم.
- تفرغ المعلومات السابقة في تقرير يعده الباحث الاجتماعي، مبيناً فيه ما توصل إليه من نتائج، ثمّ يبين المقترحات الواجب الأخذ بها لمعالجة المشاكل التي يعاني منها السجناء.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 469.

² د. حسن عيسى: ندوة بعنوان.. بيئة السجن في ماضيه وحاضره أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان: السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الطبعة الثانية. الرياض. 1984م. ص 81.

والهدف من الاستثمارات الاجتماعية حسب ما ورد بأحد تقارير الباحثين الاجتماعيين في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) هو: إجراء حوار مع السجين، وذلك للتعرف على الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجرم المسند إليه، وتقديم النصح والإرشاد والتوجيه أثناء ملء الاستمارة.

2- تنظيم اتصال السجين بالعالم الخارجي: كان السجناء في الماضي يحرمون من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وصعوبة اندماج السجين في المجتمع بعد الإفراج عنه. لكن ومع تغير أغراض العقوبة، والتركيز على التأهيل والإصلاح، سمح للسجين بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته¹.

حيث تعد صلة السجين بالعالم الخارجي، ركيزة أساسية في برامج التأهيل الاجتماعي، وذلك لسببين رئيسيين وهما:

▪ إن الإبقاء على الصلة بين السجين وأسرته، يشعره بالانتماء إليها، ويحسن حالته النفسية.

▪ إن السجين سيعود إلى الحياة الاجتماعية، فلا بدّ من إعداد له هذه العودة، بتدعيم الصلة بينه وبين المجتمع².

وتتخذ صلة السجين بالمجتمع عدة صور منها: الزيارات التي يتلقاها السجين سواء من أفراد أسرته، أو أصدقائه . مراسلات السجين مع غيره خارج أسوار السجن . تصريح بالخروج المؤقت الاستثنائي من السجن، وذلك في أحوال طارئة³. ولا وجود لهذه التصريحات عملياً في السجون السورية.

¹ للتوسع أكثر حول تنظيم اتصالات السجين الخارجية راجع د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 432 وما بعدها.

² د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 470.

³ تسمح الإدارة العقابية للسجين بأن يستقبل زواره داخل السجن، وبصفة خاصة أفراد أسرته، وكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عوناً في تأهيله، وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود، وتتم تحت رقابة الإدارة العقابية. كما تسمح الإدارة أحياناً للسجناء بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة

وقد لحظ مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) أهمية تواصل السجين بأسرته، والعالم الخارجي. حيث جاء في المادة /120/ من النظام المقترح مايلي: " للنزول الحق في أن يرسل أسرته وأصدقائه من ذوي السمعة الحسنة، وأن يتلقى الرسائل منهم ".

د - وظيفة الاختصاصي الاجتماعي في السجون السورية

تتلخص مهام الاختصاصي الاجتماعي (الباحث الاجتماعي) في السجون السورية بمايلي¹:

1- داخل السجن:

- مناقشة وضع السجين الاقتصادي، والنفسي والثقافي والاجتماعي والصحي، ووضع الحلول المناسبة له.
- تنظيم علاقة السجين مع الجهات المسؤولة داخل السجن.
- تنظيم علاقة السجين مع أفراد أسرته.
- إجراء عملية مسح للسجناء الفقراء، وتقديم المساعدة لهم عن طريق جمعية رعاية السجناء.
- محاولة توفير العمل المهني للسجين بقدر ما أمكن لملء الفراغ لديه.

2- خارج السجن:

- متابعة وضع السجين مع القضاء.

خاصة أفراد أسرهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة. أما تصريحات الخروج المؤقتة، فتعني السماح للسجين بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، وتكون وراء تلك التصاريح أسباب إنسانية، أو ظروف عائلية ملحة، تقتضي وجود السجين خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف، ومثال ذلك مرض أحد أفراد الأسرة مريض خطير، أو وفاة أحدهم، أو في حال زواج أحدهم. راجع في ذلك د. رمسيس بهنام، د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 432 و433.

¹ حددت هذه المهام بالقرار رقم 148/ص الصادر عن إدارة السجون السورية بتاريخ 1994/12/7م.

- محاولة ربط السجين مع أسرته خارج السجن، وذلك عن طريق الزيارات الميدانية، أو الاتصالات الهاتفية مع ذويه.
 - إبقاء السجين على اتصال دائم بمجتمعه الخارجي، وأسرته عن طريق استمرارية الزيارات لأسرته.
 - تكوين وتمتين العلاقة المتبادلة بين الباحث الاجتماعي من جهة، والسجين وأسرته من جهة أخرى.
- إضافة لما سبق يكون من واجب الاختصاصي الاجتماعي¹، العمل على استصدار نشرات توجيهية، وتنقيفية لتأهيل وتوجيه السجناء، وتبصيرهم بأضرار الجريمة، وخطرها على المجتمع والفرد، واستئصال النوازع الإجرامية الكائنة في نفوسهم.
- إن ممارسة الاختصاصي الاجتماعي للمهام السابقة وكما وردت، يجعلنا نحصل على نتائج مذهلة في مجال الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية. ولكن الأمر على أرض الواقع مختلف نوعاً ما.
- فمهمة الباحث الاجتماعي في السجون السورية، لا تتعدى ملء الاستثمارات الاجتماعية والمشار إليها سابقاً، وحتى هذه المهمة لا تنفذ كما يجب، ذلك أنّ غالبية الباحثين الاجتماعيين يستعينون بشخص معين في كل جناح، يدعى رئيس الجناح، بالحصول على المعلومات التي تفرغ في الاستمارة الاجتماعية. ولكن لا نستطيع إغفال الجهد الشخصي الذي يبذله بعض هؤلاء الباحثين في عملهم، والذي كان متواجداً في السجون جميعها محور الدراسة الميدانية.
- مع الإشارة إلى التجربة الرائدة لمكتب البحث الاجتماعي في سجن درعا المركزي في تطوير الوضع الاجتماعي، والمعيشي للسجناء داخل السجن، وذلك بدعم وتشجيع من إدارة السجن.

¹ قرار إدارة السجون السورية رقم 2/ص تاريخ 2001/1/8م.

خاتمة الفصل الأول

لقد حللنا في هذا الفصل الدور الذي تقوم به السجون في تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية، سواء التقليدية منها أو المعاصرة.

ورأينا أن السجون عامة، والسجون السورية خاصة، وإن استطاعت تحقيق جزء من تلك الأغراض، فقد كان الجزء اليسير، والذي تجلّى بإنزال الإيلام بالمحكوم عليه، والذي يقتصر على إيلام سلب الحرية.

وإرضاء الشعور العام بالعدالة، وذلك بكثرة الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية، والتي دللنا عليها بالأرقام الإحصائية، ومعدل زيادتها من سنة إلى أخرى.

وأما أغراض العقوبات السالبة للحرية الأخرى، فلا نعتقد أن المؤسسات التي أخذت على عاتقها تحقيق أغراض تلك العقوبات، والمتمثلة بالسجون، قد نجحت في الوصول إلى الحد الأدنى منها.

فنسبة ارتكاب الجرائم في تزايد ملحوظ، فلم تحقق الردع العام. ونسبة العود تزداد يوماً بعد يوم، فلم نصل لتحقيق الردع الخاص.

أما شخصية المحكوم عليه، والظروف الدافعة به إلى الجريمة (جناحا عملية التفريد العقابي)، تكاد تكون غائبة عن اهتمام القائمين على التنفيذ العقابي. وتُعد العوامل السابقة مجتمعةً، المؤشر الأهم على انخفاض درجة التأهيل الاجتماعي في السجون إلى الحدود الدنيا لها. هذا الوضع دفعنا إلى البحث في صيغ الارتقاء بأداء السجون لتقوم بالمهام المنوطة بها على الوجه الأكمل، وهو ما سيكون محور الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

صيغ الارتقاء بأداء السجون لتحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية

رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة أنه وبعد أن خرج السجن من الظلمات التي كان يتخبط بها، أُريد له أن يصبح أداة إصلاح وتهذيب، فأصبحت المهمة الأولى للسجون، تأهيل كل سجين بصورة تؤدي إلى إعادته للمجتمع، وقد اكتسب توجهاً اجتماعياً جديداً، وتأهيلاً مهنيّاً يؤهله لمعاودة حياته بصورة عادية بعيداً عن الإجرام والانحراف.

لكن مهمة السجن هذه لم تتبلور إلا في مرحلة حديثة من تاريخ السجون، وما كادت تتبلور، وتتأصل حتى بدأت الانتقادات توجه إليها مشككة في فاعليتها وفائدتها، ومتهمة إياها أحياناً بأنها تشكل عاملاً من عوامل الإجرام¹.

¹ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 646.

لكن عندما عمّت حركة إصلاح السجون البلدان التي تجاوزت معها، لقيت البرامج التأهيلية نجاحاً أولياً، إذ حوّلت السجن إلى مؤسسة إنسانية، تعمل على تحسين أوضاع المسجونين مادياً ومعنوياً، ونفسياً واجتماعياً، ومهنياً¹.

ولكن -وكما رأينا سابقاً- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين أوضاع السجون، وجعلها أداة حقيقية للإصلاح والتأهيل، لم تنجح تلك الجهود بتحقيق ما كان يُطمح للوصول إليه، من خلال تفعيل الدور التأهيلي للسجون.

وهذا ما دفعنا هنا، لدراسة صيغ الارتقاء بأداء السجون، وتحديد المعوّقات التي تقف وراء عجز السجون في تحقيقها للأهداف المرجوة منها، والمشار إليها سابقاً، و البحث في الوسائل المتاحة للنهوض بواقع السجون، من خلال بعض الإجراءات التي يمكن عن طريقها تحسين الوضع المعاش في السجون، والسير باتجاه الهدف التأهيلي المنشود، ثم البحث في التدابير التي يمكن أن تكون بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، والتي تحقق الأهداف ذاتها التي تسعى لتحقيقها تلك العقوبات من ناحية، وتتجاوز مساوئ السجون ومعوّقات العمل التأهيلي داخلها، من ناحية أخرى.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: تفعيل الدور التأهيلي للسجون
- المبحث الثاني: وسائل تطوير السجون

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 124.

المبحث الأول

تفعيل الدور التأهيلي للسجون

إنَّ من آثار انتشار الدعوات الفكرية التي ظهرت في القرن الثامن عشر، احترام حقوق الإنسان، وحماية الحريات الفكرية، وتطبيق مبادئ الديمقراطية، وكان لهذه الآثار انعكاساتها في مجال السياسة العقابية، فعني علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم لإعادة اندماجهم في المجتمع.

وفي ضوء هذه الأفكار اتجهت الدراسات العقابية في القرن التاسع عشر إلى إعداد السجون، حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة¹. لكن اعتبار السجون أمكنة لتأهيل المحكوم عليهم، وإصلاحهم من حيث المبدأ، يصطدم بمفاهيم مغايرة من الناحية العملية، فسلب الحرية بحد ذاته يورث

¹ د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 311.

التعقيد، والإذلال واليأس في نفوسهم، وكما يرى أحد العاملين في الحقل العقابي بأنه لا يمكن تعويد المحكوم عليهم على الحرية، بينما هم في حالة سلب للحرية¹.

ومما ساعد أكثر في بروز الشكوك حول أداء السجن لوظيفته التأهيلية نسبة التكرار المرتفعة بين المفرج عنهم، فترجمت على أنها مؤشر على فشل البرامج الإصلاحية والعلاجية، وذهب أحد الباحثين في هذا المجال إلى القول بأن السجن كوسيلة انتقام فشل، وكوسيلة ردع مجدٍ فشل، وكحامٍ للمجتمع، لم يكن فاعلاً، وكمطورٍ ومعالجٍ للسجين فشل، وكعامل إعادة اندماج اجتماعي لم يعط سوى نتائج ضئيلة².

وانسجاماً مع الفكرة القائلة بوجود تناقض بين طبيعة السجن، وما يطلب منه من وظائف تأهيلية، ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار هذه الوظائف أصلاً، واعتبار السجن أداةً للقصاص، ووسيلة لعزل المجرم عن المجتمع وليس أداة للتأهيل. فالسجن في نظر هؤلاء غاية بحد ذاته، وبالتالي لا داعي لتوقع أي نتيجة تأهيلية، أو إصلاحية من ورائه³.

إضافة إلى أن إصلاح المحكوم عليهم، وتأهيلهم داخل المؤسسات العقابية، يتطلب مهارات وكفاءات خاصة، وعناصر فنية مدربة، ومؤهلة لهذا العمل، إلا أن هذه المهارات لا تتأتى للعديد من المشرفين على هذه المؤسسات، ومن حيث التأهيل، والتكوين المهني، فإن السجن بصفة عامة، والسجون التقليدية والمكتظة بالسجناء بصفة خاصة، تعتبر غير قائمة بهذه الوظيفة بالقدر

¹. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 134.

² للتوسع راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 123 وما بعدها.

³ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 683.

المطلوب¹. ذلك أن هذا الاكتظاظ لا يتلاءم مع الإمكانيات الحالية لهذه المؤسسات من مبان، ومرافق ومعدات، إضافة إلى العجز الظاهر في العناصر المتخصصة في علوم الاجتماع، والطب النفسي، والخدمة الاجتماعية². فالقول بأن عقوبة السجن قد تأتي بنتائج عكسية، حقيقة لا يمكن إغفالها، فالسجين قد يتعلم أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، وقد تتقلص علاقاته الاجتماعية، وقد يصاب بأمراض نفسية، وجسمية خطيرة، هذا فضلاً عن احتمال انحراف بعض أفراد أسرته بسبب غيابه عنهم، ومن هنا تزداد ظروفه الأسرية والنفسية والاقتصادية سوء، وكلها أمور قد تدفع به لاقتراف جرائم جديدة بعد الإفراج عنه³.

¹ إن قصور النظام العقابي التقليدي الذي يعتمد العقوبة السالبة للحرية كأساس للجزاء عن تحقيق أهدافه، سواء في الردع أو الإصلاح، دفع التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تبني نظام الحد من العقاب، والذي يُعرّف على أنه: أي شكل من أشكال التخفيف داخل النظام الجزائي، أو التخلي عن النظام الجزائي لصالح نظام آخر كالقانون المدني، أو الإداري، أو الوساطة. وقد نشأت ظاهرة الحد من العقاب في إطار تحول السياسة الجنائية في النصف الثاني من القرن الماضي نحو عدم الإسراف في التجريم، أو استخدام الجزاء الجنائي كاستراتيجية في مكافحة الإجرام، والتي طرحت لأول مرة في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970، ثم طرحت وبشكل أكبر في مؤتمر بيلاجيو سنة 1973، ثم تتالى بعد ذلك تناول هذه الظاهرة في العديد من المؤتمرات والندوات والدراسات الفقهية، وذلك في ظل تعاظم الإحساس بضرورة إعادة تقييم النظام العقابي لفشله في معالجة المجرمين. للتوسع أكثر حول ظاهرة الحد من العقاب راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. رسالة دكتوراه. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005م. ص 289 وما بعدها.

² د. مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية (دراسة عن ظاهرة العود). المرجع السابق. ص 83.

³ د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي. المرجع السابق. ص 274.

وذلك ما دفع بالكثيرين ممن اهتموا بتأثير السجن على سلوك السجين، إلى التركيز على ما يقوم به السجن من ترسيخ للاتجاه الانحرافي في نفوس السجناء.

فيرون أن السجناء يتعلمون داخل السجن المقامرة، ويشاركون في عمليات الشذوذ الجنسي، ويكرهون الموظفين في السجن، كما يكرهون من هم خارج السجن بصفة عامة ولا يثقون بهم. وبالتالي فإن وجود مثل هذه الممارسات المنحرفة داخل السجون، ينبئ بأن بيئة السجن تقتقد إلى ركن هام من أركان عملية التأهيل الاجتماعي، إضافة إلى أن إقدام عدد أكبر من السجناء على ممارسة هذه الأفعال المنحرفة يعد مؤشراً واضحاً ينبئ بتأثير سيء للسجن على نزلاته¹.

ومما سبق يمكن لنا إيجاز مساوئ السجون بالنقاط التالية:

- 1- انعزال السجين عن المجتمع: وتعتبر هذه العزلة من أخطر أثار السجن، فالسجين لا بد له، ونتيجة لعزلته عن العالم، وتقييد حريته أن يعاني من ضيق نفسي شديد، وهذا ما يؤثر سلباً على مدى استجابته لبرامج التأهيل الاجتماعي.
- 2- الحرمان الجنسي: يعاني السجين من الحرمان الجنسي المترتب على عزلته، ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة.
- 3- الأضرار الاقتصادية (توقف مصدر الدخل): يفقد السجين عمله بمجرد دخوله السجن، وتتقطع موارده، والذي يضار من ذلك بالدرجة الأولى هو أسرته، التي قد تتعرض للفقر والعوز، ولمشكلات عديدة بسبب حبس معيها.

¹ د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزير. المرجع السابق. ص 234.

4- انهيار أسرة السجين: فقد تفتقر العلاقات بينه وبين زوجته، فتطلب الطلاق والانفصال عنه نتيجة للوصمة التي يصم بها المجتمع السجين نتيجة لجريمته.

5- التعرض للاستهواء: تُلقى العقوبة السالبة للحرية بالمحكوم عليه في مجتمع من نوع خاص، كل أفراد من المذنبين والجانحين الخارجين عن المجتمع بشكل من الأشكال، فيؤدي هذا إلى تلاشي الضمير، وضعف الإحساس بالخطيئة¹.

6- ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن؛ لانعدام الإمكانيات، وبالتالي فشل هذه المعاملة في إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع بصفة عادية².

بعد أن استعرضنا تلك العيوب، والمساوئ التي تعتري عمل السجون، وتقف حائلاً دون قيامه بدوره التأهيلي، يثار السؤال حول كيفية الخروج من هذا الوضع، وكيفية تكثيف جهود التأهيل في هذه السجون، وبرأينا أنّ ذلك يمر عبر تحديد المشكلة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

لذلك سنحاول في هذا المبحث، الوقوف على أهم النقاط المثيرة لهذه الإشكالية. لهذا سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- الاهتمام ببنى السجون البشرية والمادية
- تحديد معوّقات عملية التأهيل

¹ للتوسع راجع د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 78 وما بعدها.

² د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية. منشورات دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر. عناية. 2006م. المرجع السابق. ص 264.

المطلب الأول

الاهتمام ببنى السجون البشرية والمادية

يُعد السجن مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها، وهذا المفهوم يدل دلالة واضحة على ضرورة الابتعاد بهذه المؤسسة عن مظاهر الإذلال والمهانة للسجناء، ومحاولة إحاطتهم بجو قريب جداً من جو الحياة العادية التي كانوا يعيشونها قبل دخولهم السجن، ومهما كان سبب دخولهم، وذلك لأن رسالة السجون يجب أن تتمثل في تحويل المجرم من إنسان منحرف، خارج عن القيم القانونية والأخلاقية، إلى إنسان سوي صالح، قادر أن يعاود ممارسة حياته الاجتماعية السوية.

فبقدر ما يشعر السجين بمشاعر الطمأنينة، والأمان داخل السجن، بقدر ما يكون متجاوباً مع برامج التأهيل الاجتماعي الواجبة التطبيق، بغية تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراضها في التأهيل، وإعادة التأقلم مع المجتمع. فمجتمع السجن يتكون من عناصر مادية، وأخرى بشرية تجمع بين أناس . سواء السجناء أو عناصر الإدارة العقابية . من شتى الشرائح الاجتماعية، شاءت الظروف أن تجمع هذه العناصر بينهم ضمن إطار واحد، ألا وهو

السجن. وعندما نتحدث عن العناصر البشرية، ضمن إطار بحثنا هذا، فإننا نركز على عناصر الإدارة العقابية، وعلى ما يجب عليهم القيام به بغية الوصول بالسجون إلى الغاية منها. أمّا بالنسبة للعناصر المادية، فإننا نقصد بها كل ما يتصل بالبنية التحتية للسجون من أبنية ومرافق، وسائر التجهيزات المادية، وكيف يمكن لها أن تكون عائق في وجه العملية الإصلاحية.

وسنعالج موضوع هذا المطلب من خلال البحث في مايلي:

• أولاً: العناصر البشرية

• ثانياً: العناصر المادية

أولاً: العناصر البشرية

تُكَلَّف إدارات السجون اليوم بتأهيل المحكوم عليهم، وتدريبهم مهنيّاً، كي يستعيدوا تكييفهم، وتجاوبهم مع المجتمع. وهذا الهدف يشكل حالياً العصب الأساسي للعقوبات السالبة للحرية. كما صارت وسائل تحقيق هذا الهدف أهم ما تعمل عليه أبحاث علم العقاب¹.

وتتفقد العقوبات داخل أسوار السجون، يتطلب نشاطاً إدارياً يفرض عن طريقه برنامج المعاملة على المحكوم عليهم، ولهذا النشاط دور هام في النظام العقابي، بالنظر إلى ضخامة المؤسسات العقابية الحديثة، وما تثيره إدارتها من مشاكل عديدة، ومن ثم الحاجة إلى وجود إدارة عقابية مركزية، يعهد إليها برسم السياسة العقابية، والإشراف على سير العمل في المؤسسات العقابية. ولم تعد وظيفة الإدارة العقابية تقتصر على مجرد حراسة المحكوم عليهم، ضماناً لإنزال الإيلاء بهم، ولكنها أصبحت استغلال سلب الحرية لتهديبهم تمهيداً إلى تأهيلهم،

¹ د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 188.

بكل ما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب فنية، والاستعانة بعدد الخبراء الاختصاصيين¹.

وتتضمن الإدارة العقابية في مدلولها الواسع إدارة عقابية مركزية، وعدداً من المؤسسات العقابية، التي تضم عدداً كبيراً من العاملين. لذا رأينا أنه لا بدّ من التعرف على تشكيل هذا الكادر الإداري، الذي يقوم على عملية وضع العقوبات السالبة للحرية موضع التنفيذ، ويشرف على مدى تحقيقها لأغراضها، وعلى آلية العمل المكلفين به، وكيف يمكن لهذا العنصر البشري إعاقة تحقيق الأغراض المرجوة من العقاب، وكيف يمكنه تفعيلها إلى أقصى حد.

1- العاملون في الإدارة العقابية

أ- الإدارة العقابية المركزية

للإدارة العقابية المركزية أهمية تتجلى في مجالات عديدة؛ فهي ترسم السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات العلمية بما يتلاءم مع ظروف المجتمع، وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية؛ لتضمن حسن تنفيذها لهذه السياسة، وتحدد لكل مؤسسة . وفقاً للقانون . تخصصها، وتوزع فيما بينها المحكوم عليهم، وتتولى تدريب العاملين في المؤسسات العقابية، ويقع عليها عبء القيام بالبحوث العقابية التي تستهدف تقويم السياسة العقابية المطبقة². وقد اقتضى التطور الذي أصاب علم العقاب حديثاً وجود مجلس أعلى للإدارة العقابية، يعينها على رسم سياستها العامة، وتطوير نشاطها بما يتفق مع التقدم العلمي. وتمثيل الوزير المختص، بالإشراف على الإدارة العقابية في هذا المجلس يكفل تحقيق الانسجام بين سياستها، والسياسة العامة للدولة.

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 262.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 264.

وللتأكيد على أهمية الإدارة العقابية، أنشئ في فرنسا سنة 1964 مركز وطني للدراسات، والبحوث العقابية، حددت مهمته بإجراء الدراسات والبحوث التي تستهدف الارتقاء بمستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتزويد كبار موظفي الإدارة العقابية بالعلم والخبرة¹.

أما فيما يتعلق بتبعية الإدارة العقابية المركزية، فإنّ لتحديد هذه التبعية أهمية كبيرة في النظرة إلى العمل التي تؤدّيه، وفي تحديد الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يعملون في المؤسسات العقابية، ونوع التدريب الذي يعطى لهم قبل أدائهم عملهم.

وهناك اتجاهان في تحديد الجهاز الذي تتبعه الإدارة العقابية. فالرأي التقليدي يذهب إلى تبعيةها لوزارة الداخلية، كونه يحدد وظيفة الإدارة بالتحفظ على المحكوم عليهم، وفرض النظام عليهم بأساليب القسر والإجبار، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات في رأيه لا يثير سوى مشاكل حفظ النظام.

أما الرأي الحديث فيذهب إلى تبعيةها لوزارة العدل، فعمل القضاء الحديث يقوم على دراسة ظروف المتهم، وتحديد التدبير الملائم له، وتفترض المعاملة العقابية الفعّالة استقرار ظروف المحكوم عليه، وتحديد برنامج تنفيذ عقوبته على النحو الملائم لها، وهذا يعني أن العملين من نوع واحد. ويؤيد هذا الرأي أن دور القاضي لا ينتهي بالنطق بالحكم، وإنما يمتد إلى تنفيذه أيضاً. وتتبع الإدارة العقابية وزارة العدل في عديد الدول مثل: بلجيكا، النمسا، البرازيل، الدانمرك، إسبانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، النرويج، هولندا، نيوزلندا، فرنسا بعد عام 1911².

أما في سوريا، فالإدارة العقابية تتبع وزارة الداخلية، على الرغم من الأصوات المنادية بتبعيةها لوزارة العدل؛ لتحقيق القدر الأكبر من الفائدة المرجوة من

¹ للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 269 وما بعدها.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 272.

تطبيق العقوبات السالبة للحرية. فالقاضي هو الأكثر علماً بملابسات كل جريمة، وبظروف كل مجرم.

ب- العاملون في المؤسسات العقابية

يقوم على المؤسسات العقابية مجموعة من العاملين، يأخذون على عاتقهم تمكينها من القيام بوظائفها، بشكل يحقق الغاية من العقوبات السالبة للحرية، وهم:

- 1 - الموظفون الإداريون: يتألف الجهاز الإداري من مدير المؤسسة، ومساعديه، ومحاسبين، وأمناء مخازن، وكتّاب، ومساعدين. ويقوم هذا الجهاز بتنظيم الحياة الداخلية في السجن من تدبير للشؤون الحياتية والمعيشية، وحفظ للنظام، وانتظام العمل، والتأهيل الاجتماعي، والأنشطة الثقافية والاجتماعية، بالإضافة إلى الحركة اليومية من دخول، وإفراج، وزيارات، ومراسلات، واتصالات مع الداخل والخارج.
- 2 - الاختصاصيون الاجتماعيون والمرشدون: ويشكل هؤلاء محور النشاطات التأهيلية، والإنسانية في المؤسسة العقابية. وعليهم يقع عبء الإصلاح وتهيئة الاندماج الاجتماعي عبر تنظيم وتنفيذ المناهج التأهيلية، والإصلاحية والثقافية والرياضية، كما يشكلون صلة الوصل بين مجتمع السجن والعالم الخارجي. ويتوقف نجاح العملية التأهيلية إلى حد بعيد على مهارة الاختصاصي والمرشد الاجتماعي.
- 3 - المدرّبون المهنيون: لا تقتصر مهمتهم على تعليم السجناء مهنة معينة؛ كي يتمكنوا من ممارستها في السجن، وبعد خروجهم منه، بل تتعداها إلى عملية التأهيل الاجتماعي عبر تنمية المواهب الذاتية التي توظف في تعلم المهن.

4 - المراقبون: وهم فئة من الموظفين يقومون بمراقبة السلوك، وحفظ النظام داخل السجن، ويرافقون السجناء أينما تواجدوا. وتهيئ هذه الوظيفة اتصال المراقب بالسجين، والتعرف عليه في المراحل المختلفة من يومه، مما يجعل لانطباعاته ورأيه، مكانة هامة في دراسة تطور أحوال السجين نتيجة لإخضاعه للعملية التأهيلية.

5 - المدرّبون الرياضيون: ويقومون بتدريب السجناء على أصول الألعاب الرياضية، وتوظيف هذه الألعاب في صقل السلوك الجماعي، ضمن الضوابط الضرورية لانتظامه. وهذا الدور يفترض مؤهلات قيادية خاصة لدى المدرّب، مع تفهم كامل لدوره ضمن العملية التأهيلية، كون الرياضة نشاطاً متمماً لعملية التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية.

6 - المعلّمون: إنّ دور المعلم لا يقل أهمية عن دور غيره من عناصر الكادر الإداري، من حيث تنمية المواهب الشخصية، والذهنية التي ستبنى عليها العملية التأهيلية بكاملها. وقد تكلف الإدارة بعض السجناء المتقدمين في تحصيلهم العلمي بتعليم أقرانهم من السجناء.

7 - المتطوعون الاجتماعيون والجمعيات الإنسانية: إنّ نشاط هؤلاء عندما تسمح ظروف المؤسسة العقابية بالدخول إليها، يتناول تنظيم اللقاءات الجماعية مع السجناء، وتقديم المعونة المادية، والمساندة المعنوية لهم في تحمل عبء تواجدهم في السجن، كما يقومون بصلة الوصل مع السجناء؛ بغية المساعدة في حفظ الروابط العائلية. كما يساهم المتطوعون في النشاطات الثقافية، والتعليمية والدينية. والعمل الطوعي إذ يعد مفيداً وبنّاءً

في السجون، وجزءاً هاماً من حياة السجن، ولكن يجب أن توضع له الأطر الصحيحة، والسليمة لتأدية دوره بفاعلية¹.

8 - الحراس: ويقتصر عملهم على حماية السجن من الداخل والخارج ضد أي اعتداء يمكن أن يقع عليه. ولا يحتك الحراس مع السجناء إلا في حالات الضرورة، وبناءً على طلب الإدارة، وذلك عندما يدعو حفظ الأمن للاستعانة بهم².

وبالإضافة إلى ما سبق تؤكد القاعدة 49/ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في فقرتها الأولى على: أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الاختصاصيين، كأطباء الأمراض العقلية، وعلماء النفس. كما تؤكد هذه القواعد على أن يكون موظفو المؤسسات العقابية على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء. وأن يخضعوا لدورات تدريبية على مهامهم العامة والخاصة قبل دخولهم في الخدمة، وحتى بعد مباشرتهم لعملهم (التدريب المستمر)، وذلك لترسيخ وتحسين معارفهم وكفاءتهم المهنية. وأن يجعلوا سلوكهم، وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء³.

¹ لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا النوع من العاملين في المؤسسات العقابية شبه مفقود في وسطنا العقابي، مع الأهمية الكبيرة للمتطوعين، الذين غالباً ما يعملون باندفاع وتفهم، ويساعدون بشكل فعال في عملية التأهيل الاجتماعي.

² للتوسع راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 103 وما بعدها.

³ تنص القاعدة 47/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: " 1- يجب أن يكون الموظفون على مستوى كافٍ من الثقافة والذكاء. 2- قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية. 3- على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة ". كما نصت القاعدة 48/ من المجموعة السابقة على: " على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ".

وفيما يتعلق بالطريقة التي يجب على العاملين في المؤسسات العقابية استخدامها في معاملتهم مع السجناء، أكدت المادة /116/ من مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) على ضرورة أن: " يكون التعامل الإنساني المفعم بالنظرة التقييمية، والتأهيلية المتفتحة، هو الأساس الذي تستمد منه أساليب وصيغ التعامل مع النزلاء، ومن هذا المنطلق فلا يجوز الاعتداء عليهم، واستخدام الشدة معهم، كما لا يجوز مخاطبتهم بالألفاظ البذيئة، أو بالألقاب المحقرة ".

ويتوزع العاملون في المؤسسات العقابية على أقسام مختلفة، لكل منها عمله المستقل، وذلك لتحقيق الانسجام والتنسيق في العمل، وتطبيق مبدأ التخصص في العمل.

وكمثال على هذا التوزيع، يمكننا عرض حال سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) كأمثلة، حيث يُوزَّع العاملون في السجن على ثلاثة أقسام:

1 - قسم الحراسة: ومهمته حراسة السجن من الداخل والخارج، يقسم على شكل مفارز، وبمناوبات منتظمة.

2 - قسم الشؤون الإدارية: ومهمته العناية بكافة أمور السجن بدءاً من تأمين الطعام للسجناء، ومعالجة أوضاع السجناء، وذاتيتهم، وشؤون حياتهم، وتنظيم أمور العمل، والورشات، واللباس، والأمور الصحية، وتشغيل السجناء، ومهاجع النوم، وهو أكبر قسم في السجن، وعليه تقع أعباء كبيرة جداً.

3 - قسم التوجيه المعنوي: ويتخصص بتوجيه السجناء، وإعداد الخطط لرعايتهم، وتأهيلهم، وتعليمهم، وتدريبهم، وتنظيم الحفلات في المناسبات الوطنية¹.

¹ العميد عبود شقرة: السجون، ماذا في السجون. المرجع السابق. ص 94.

2- قواعد اختيار العاملين في المؤسسات العقابية

يجب ألا يتم اختيار أفراد الكادر الإداري في المؤسسات العقابية عفواً، وإنما بناءً على قواعد محددة لها أهمية جوهرية، وتشكل الشرط الأساس لأدائهم وظيفتهم على الوجه السليم.

وهذا ما نصت عليه القاعدة /46/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، حيث أكدت الفقرة الأولى منها على: " ضرورة اختيار إدارة السجون موظفيها بعناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم، وكفاءتهم المهنية، وقدراتهم الشخصية للعمل، يتوقف حسن إدارة المؤسسات العقابية ".

كما أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية سنة 1961 في التوصية رقم /41/ بمايلي: " العناية باختيار موظفي السجون وتدريبهم، واعتبار الخدمة في السجون مهنة تخصصية مستقرة مع توفير الضمانات اللازمة، وتهيئة الوسائل المعيشية اللازمة"¹.

وترد هذه القواعد إلى ثلاث: التخصص، التفرغ، الصفة المدنية².

أ - التخصص: تذهب اتجاهات علم العقاب إلى وجوب أن يتخصص العاملون في المؤسسات العقابية في عملهم، ويقتضي ذلك أن يبدأ كل منهم من الدرجة الدنيا للفئة التي ينتمي إليها، ثم يتدرج في الترقى للدرجات العليا، إذ أنّ العمل في المؤسسات العقابية، يتطلب خبرة تكتسب بالمران والممارسة. ويقتضي هذا إنشاء معاهد خاصة لإعدادهم لهذا العمل.

¹ راجع بتوصيات تلك الحلقة د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 607.

² للتوسع في هذه القواعد راجع بشكل خاص د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 50 وما بعدها.

ب - التفرغ: يتعين أن يتفرغ العاملون في المؤسسات العقابية لعملهم، فلا يجمعون إليه عملاً آخر. ذلك لأن أهمية العمل في هذه المؤسسات، وتشعبه، وتنوع التزاماته، يفترض استغراقه كل وقت العامل، وسيما الذي يشغل الوظائف الإدارية العليا، كمدير المؤسسة ونوابه.

وهذا ما أكدت عليه القاعدة /50/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى في فقرتها الثانية حيث نصت على: " وعليه . مدير السجن . أن يكرّس وقته لمهامه الرسمية، فلا يعيّن على أساس العمل بعض الوقت فحسب " .

ج - الصفة المدنية: إنّ العاملون في المؤسسات العقابية في النظم التقليدية، كان لهم صفة عسكرية، ذلك أنّ وظائفهم كان ينظر إليها أنها مجرد منع السجناء من الهرب، وفرض النظام عليهم بالإكراه. ولكن بعد التطور الحاصل في النظم العقابية، أصبح ينظر لوظيفة العاملين في المؤسسات العقابية أنها: وظيفة فنية تتطلب تخصصاً، وهي وظيفة تهذيب تقتضي عقلية خاصة، وفهم معين لنفسية المحكوم عليه. ولا يوجد ارتباط بين هذه النظرة الحديثة، والصفة العسكرية. بالإضافة إلى أن: الصفة العسكرية تحول دون قيام علاقات الثقة بين نزلاء المؤسسة العقابية، وبين القائمين على إدارتها، وبما أنّ قيام هذه العلاقات شرط لنجاح المعاملة العقابية استقر الرأي على وجوب اتسام العاملين في المؤسسات العقابية بالصفة المدنية.

وقد أكدت القاعدة /46/ من مجموعة قواعد الحد الأدنى في فقرتها الثالثة على وجوب " اتسام العاملين في المؤسسات العقابية بالصفة المدنية " .
وإضافة لما سبق، يجب أن تتوفر في العاملين في المؤسسات العقابية بعض الشروط الضرورية لحسن سير العمل داخل تلك المؤسسات، ومن أهم تلك الشروط:

أ - تمتع العاملين بالسلامة الجسمية الجيدة، وذلك لما للعمل في المؤسسات العقابية من طبيعة خاصة، فهو يتطلب نشاط دائم وديناميكية، وحذر وانتباه دائم، والمقدرة على حماية النفس، وحماية الآخرين، وحماية المؤسسة.

ب - تمتع العاملين بالاتزان العقلي والنفسي، بحيث يكونون قادرين على سرعة الفهم، والتقدير للأوضاع العامة والخاصة في السجون، والتصرف الآني خاصة عند المواقف المفاجئة، إضافة إلى القدرة على الابتكار والتجديد، نتيجة للظروف المستجدة دائماً، والقدرة على السيطرة على النفس والتحكم بالذات.

ج - قبول العمل طواعية، وتقبل الوضع الاجتماعي، والمهني للوظيفة داخل المؤسسات العقابية، إضافة إلى ضرورة اقتناعهم بـ:

1 - جدوى المؤسسة في حد ذاتها.

2 - جدوى العمل الذي يقومون به هم أنفسهم.

3 - جدوى النظام السائد في المؤسسة وتقبله¹.

د - الرغبة الصادقة في مواصلة العمل في المهنة.

هـ - المراجعة الدائمة والضرورية لكيفيات وطرائق وأساليب العمل داخل السجون².

وبعد الانتهاء من العرض لكيفية تشكيل الكادر البشري العامل في المؤسسات العقابية، يمكن لنا أن نخلص بنتيجة مفادها، أنه من الصعب جداً توفير عناصر بشرية تتمتع بالصفات الأنموذجية السابق ذكرها للعمل في السجون، إضافة إلى صعوبة توفير الخبرات اللازمة لذلك العمل.

¹ للتوسع أكثر حول الشروط الواجب توافرها لدى العاملين في المؤسسات العقابية راجع د. أحسن مبارك طالب: النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 36 وما بعدها.

² د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية. المرجع السابق. ص 212.

وقد يكون من الأسباب وراء ذلك ضعف الإمكانيات المادية، فاعتماد النظام العقابي التقليدي على الحبس كجزء لكافة الجرائم تقريباً، يكلفه نفقات باهظة، تشكل . بالنسبة للدول الفقيرة . عبئاً ثقيلاً يعرقل مسيرة التنمية والإصلاح¹. فالوضع المتمثل بضعف خبرات القائمين على التنفيذ العقابي داخل السجون السورية، وافتقارهم إلى الحد الأدنى من الصفات الواجب توافرها فيهم للعمل على تأهيل السجين، قد أكدت لنا من خلال مشاهداتنا الميدانية، وعلى أرض واقع تلك السجون، وكيف أنّ اختيار أولئك العاملين لا يتم على أي أسس خاصة بنوع العمل الواجب عليهم تأديته، ولا يعدو ذلك العمل أن يكون سوى وسيلة لكسب العيش، دون أي اهتمام بالطابع الخاص له، سواء من قبل الإدارة، أو العاملين على السواء.

¹ إن ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي كان من العوامل التي ساهمت بشكل مباشر وفعال في تبني سياسة الحد من العقاب، فالكفاح ضد الجريمة يجب أن لا يقتصر على النظام الجنائي فحسب، بل على القطاعات والفعاليات الاجتماعية كافة ومنها القطاع الجنائي، الاشتراك والتنسيق فيما بينها لتحقيق ذلك. راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 301.

ثانياً: العناصر المادية

لدراسة العناصر المادية للسجون، والمتمثلة بالبنى التحتية للسجون، ولاسيما أبنيتها، أهمية واضحة، وذلك للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن، وصلاحيته لتحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية، فاعتبار التأهيل أهم أغراض هذه العقوبات، يقتضي تنفيذ برنامج تهذيبي، مما يتطلب أبنية صالحة لذلك، ومتضمنة من المرافق ما يكون ضرورياً لتنفيذ ذلك البرنامج. ويقتضي تفريد المعاملة العقابية توزيع فئات المحكوم عليهم على مؤسسات متنوعة، لكل منها نظامها المستند من ظروف الفئة المودعة فيها، ومقتضيات تأهيلها، ويعني ذلك وجوب أن يعد بناء كل مؤسسة بحيث يصلح لنظامها¹.

وكثيراً ما كانت السجون عبارة عن زنانات مظلمة، ورطبة تحت سطح الأرض، أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، أو فجوات داخل الأشجار

¹ د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 32.

الضخمة، أو أقفاص معلقة، أو مكان مغلق من جميع الجوانب، لا ينفذ النور والهواء إليها إلا من فتحات صغيرة. وأحياناً كانت عبارة عن بئر بعمق حوالي خمسة أمتار، وقطر يقارب المترين تقريباً، بحيث يصعب على الشخص العادي تسلقه. يدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر، ويعيش في هذا المستنقع المظلم، وطعامه يلقي إليه من الأعلى، وفضلاته من حوله، فيعاني أمرّ العذاب، والإذلال، ناهيك عن التعذيب الجسدي. وهو ما جعل السجون مرتعاً للجراثيم، وموطناً للأمراض، قلما يخرج نزلؤها منها أحياء. كما استخدمت السفن في البلاد الغربية كسجون، وكانت تلك السفن ترسو على نهر التايمز، والموانئ البحرية للسواحل الجنوبية في انكلترا. لكن نقشي الأمراض نتيجة للازدحام على هذه السفن، دعا إلى معارضة هذا النظام¹.

وفي القرن الثامن عشر شهدت السجون تطوراً ملموساً تحت تأثير كتابات (جان مابيون)² عن أحوال السجون الكنسية، حيث نادى ببعض الإصلاحات، من ضمنها النواحي الصحية والتهوية، كما اقترح سجن أنموذجي. وخلال القرن التاسع عشر كان لكتابات (جون هوارد)³ عن أحوال السجون المدنية دورها في تطور السجون، فقد نادى بضرورة توافر نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية⁴.

¹ للتوسع راجع العميد عبدو شقرة: السجون، ماذا في السجون. المرجع السابق. ص 10 وما بعدها.
² يُعد جان مابيون Dom Jean Mabillon (1632 - 1707) من أوائل الباحثين في علم العقاب، وقد أودع أرائه كتابه الذي يحمل عنوان (تأملات في السجون الرهبانية)، وقد تناول مابيون بالدراسة نظام السجن الانفرادي، واجتهد في إثبات دوره في تقويم المحكوم عليه وإصلاح شخصيته، وتكلم بعد ذلك في التفريد التنفيذي، وطالب بوجوب تناسب أسلوب تنفيذ العقوبة مع القوى البدنية والذهنية للمحكوم عليه، وأشار في النهاية إلى ما يقتضيه النظام العقابي السليم من تنظيم للعمل ورعاية صحية للمحكوم عليه والسماح لهم بالنزهات. ويعتبر مؤلف مابيون دراسة متكاملة للنظام العقابي في ظل الأفكار الكنسية. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 20.

ولما كانت المؤسسة العقابية تشكل مجتمعاً قائماً بذاته، فقد بات من الضروري، أن تأخذ تصاميم السجون بالحسبان خصوصيات المجتمع المغلق الأهل بالسكان، وكل ما يتطلبه ذلك من مرافق ضرورية للحياة المعاصرة، من محلات للنوم، والصحة والعلاج، والعزل، والعمل، والدراسة والمطالعة، وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيه، ومرافق النظافة والاغتسال، واستقبال الزوار، ومراعاة الفصل بين فئات السجناء، وكل ما يرتبط بذلك من تجهيزات ضرورية مرافقة، لسير هذا التجمع البشري، مع وجوب مراعاة كل الاحتياجات الأمنية.

1- أهمية ملائمة بناء السجن لدوره

لقد تطورت مباني السجون بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن. فحين كان غرض العقوبة الانتقام، اقتصرت وظيفة السجن على إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع، فقد كانت مباني السجون سيئة الإعداد. كما رأينا. ولم تكن أهميتها تحمل الدولة على أن تنشئ لها أبنية خاصة بها، وكان الجهل بقواعد التفريد العقابي يجعل أبنية السجون جميعاً على نمط واحد.

³ يعتبر هوارد John Howard (1726 - 1790) في طليعة رواد علم العقاب، وقد كان لآرائه تأثير كبير على النظم والأبحاث العقابية في البلاد الأوروبية المختلفة، فأوحت بإصلاحات عديدة وألهمت باحثين لاحقين آراء جديدة في المشاكل العقابية. وقد دَوّن هوارد آرائه في كتابه (حالة السجون في إنجلترا وويلز وملاحظات تمهيدية عن بعض السجون الأجنبية). وقد تقبل هوارد نظام السجن الانفرادي، ولكنه كان أول من تبصر عيوبه واقترح تخفيف قسوته. كما اهتم بالفصل بين طوائف المسجونين. وتكلم عن العمل ودوره، وله في ذلك الكلمة المشهورة ((دع المسجونين يعملون ولسوف يتحولون بذلك إلى رجال شرفاء)). وأشار هوارد إلى وجوب الاهتمام بالحالة الصحية في السجون والعناية بالتهذيب الديني وحسن اختيار العاملين في السجون. راجع في ذلك د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 20.

⁴ د. محمد شلال العاني و د. علي حسن طولبة: علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 330.

ولكن حينما تحول الغرض الأساسي للعقوبة السالبة للحرية إلى التأهيل، تغيرت معالم أبنية السجون وشروطها. فاتجهت إلى توفير الشروط الصحية لنزلائها، حفاظاً على إمكانياتهم البدنية والنفسية، وأصبحت تضم المرافق اللازمة لتنفيذ البرامج التهذيبية التي يفترضها التأهيل.

وعنيت الدول بإقامة الأبنية التي تنشأ خصيصاً لتكون سجوناً، كما كان لنمو نظريات التفريد والتصنيف دوراً في اتجاه كثير من الدول إلى إنشاء أبنية متنوعة من السجون. كما تطورت وسائل حفظ الأمن، فحلت الأساليب الكهربائية والإلكترونية محل أبراج الرقابة المتعددة والأسوار المرتفعة¹.

وتنوعت الاتجاهات في بناء السجون فيما يخص الشروط العامة التي يجب أن تراعى في مباني السجون؛

* فمنها ما يحرص أن يعد البناء بحيث يمكن استغلاله في أوسع نطاق لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم.

* وأخرى جهدت في أن يوفر المبنى لنزلائه مستوى إنساني لائق، ويبتعد بهم عن مظاهر الإذلال والكآبة، التي لا ضرورة لها في التأهيل.

* وثمة اتجاه آخر ينجح إلى التخصص، فيجعل لكل بناء طابعه المستمد من ظروف نزلائه².

وفيما يلي بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في أبنية السجون، برأي بعض العلماء، لكي تكون تلك السجون قادرة أكثر، على تحقيق تأهيل السجين وإعادة اندماجه في المجتمع:

1- أن تحل الأسوار الشائكة بدلاً من الأسوار العالية، وأن تختفي

القضبان من النوافذ.

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 223.

² د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 32.

- 2- أن تخفف الحراسة، ويستعان بالأجهزة الكهربائية الحديثة للتنبيه عن محاولات الهرب بدلاً منها.
- 3- أن تكون قاعات الطعام فسيحة، وكذلك أماكن الزيارة.
- 4- أن يوجد أماكن للعبادة، وأخرى لتلقي العلم وباقي المرافق.

5- أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية الشروط الخاصة بها، فالمرضى مثلاً يلزم بالنسبة لهم ضرورة توافر الأماكن الصحية المناسبة لعلاجهم واستشفائهم¹.

إنّ مجتمع السجن يتكون . وكما أشرنا سابقاً . من عناصر مادية وأخرى بشرية. أمّا العناصر المادية فتتكون من أبنية السجن وفساته، وأرضه الزراعية . إن وجدت . ومصانعه ومشاغله، وكلها أطر يتعرف عليها السجين، والعامل في الوسط العقابي تدريجياً حتى تصبح جزءاً من حياتهم اليومية. ولهذا الإطار أهمية كبرى في عملية التكيف والتأقلم. فإذا كان مناسباً ويلبي حاجات السجين الأساسية تقبل واقعه، وحاول التكيف معه. أمّا إذا كان غير مناسب أصبح سبباً لرفض الواقع، مضافاً إلى الرفض الأساسي للسجن ذاته، فيزداد الأمر تعقيداً، وتولد لديه ثورة داخلية يكون تفجيرها عادةً بتحطيم كل ما يحيط به من تجهيزات، وبناءً، مشوهاً لمظهرها بالكتابات، والصور الحاقدة، على ما يشاهد على جدران بعض الحجرات العقابية.

وأمّا بالنسبة للمكاتب، والتجهيزات المناسبة، والأدوات الأساسية لممارسة موظفي السجن لوظيفتهم، فإنّ عدم ملاءمتها وعدم توفر الشروط الصحية فيها؛ يضعف أداءهم ويعطل وظيفة السجن الأساسية في الإصلاح، وإعادة التأهيل.

¹ د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. توزيع منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر. 1986. ص 398.

ومن هنا تبدو الحاجة ملحةً لتوفير الإطار المادي المناسب للسجن، حتى يتمكن من أداء وظيفته، وإلا انقلب الوضع إلى مساوئ تزيد في تدهور وضع الموظفين والسجناء، فيتحول السجن إلى مجتمع رافض، ينمّي في نفس السجناء الحقد والضعينة على المجتمع والسلطة، مما يفجر الحركات الهدامة في أول فرصة تتاح لهم¹.

ولذلك بات من الضروري الانفتاح على التجارب، والخبرات الرائدة في مجال التصميم الهندسية لبناء السجون، ببعض الدول المتطورة، ما يمكننا الاستئناس بها في بناء مؤسساتنا العقابية، شريطة تكييفها مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والبيئية، التي تميّز مجتمعنا، واحتياجاتنا في مجال التأهيل وإعادة الاندماج.

فالهندسة المعمارية للمؤسسات العقابية التي ننشدها، هي التي تراعي تحقيق متطلبات الأمن، وتمكّن القائمين على المؤسسة من تنظيم حياة السجناء داخلها، بالشكل الذي يمكّن السجن من تنمية قدراته الذهنية والفكرية والاجتماعية، لتسهيل عملية إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج.

2- موقع السجن وطراره المعماري

فيما يتعلق بموقع السجن، فيجب اختياره خارج المدينة، وذلك ليتوافر للسجن الاتساع في المساحة لإمكانية التوسع في المستقبل، وتوفير فرص العمل في الهواء الطلق للسجناء، ولصعوبة محاولات الهرب.

أمّا بالنسبة لطرار البناء، فتتنوع أساليب بناء السجن بتنوع طراز التصميم الهندسي، وليس للطرار أهمية في ذاته، إنّما المهم أن تتوافر فيه الشروط التي تقتضيها المعاملة العقابية السليمة.

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 100.

ويشاع في الوقت الحاضر طراز الأبنية الصغيرة المتعددة الذي يفترض تخصيص أبنية للمرافق العامة، وبناء للإدارة في مركز هذه الأبنية¹. ومما يتصل بطراز بناء السجن، تحديد كيفية إعداد الزنانات، حيث يشترط في الوقت الحاضر أن تكون مقبولة المساحة، وأن يقوى بابها بالحديد من الداخل، وأن توجد فيه فتحة لإدخال الطعام، وفتحة أخرى صغيرة لمراقبة ما يجري في داخلها، ويكون مفتاح الإضاءة في خارجها، ويجب أن تحتوي على صنوبر مياه ومرحاض، وكان يشترط فيما مضى أن تكون نافذتها مرتفعة وضيقة، ولكن يجوز الآن أن تكون منخفضة ومتسعة مع تقويتها بقضبان حديدية، بل إن ذلك مرغوب فيه للإضاءة والتهوية على نحو صحي².

3- مرافق السجن

يجب أن يتضمن السجن مبان متعددة، ذلك أنه يغلب أن يتضمن فئات متنوعة من المحكوم عليهم، فيكون من الضروري أن تودع كل فئة في مبنى كي تستقل فيه بنظامها المستمد من ظروفها. ولكن يلزم أن يكون ثمة ارتباط بين هذه المباني حتى يتاح لإدارة السجن أن تباشر رقابة فعّالة عليها. وينبغي أن يضم أماكن للعمل، ويكون من بينها حديقة وحقل؛ كي يوجه إلى العمل الزراعي من يثبت ملاءمته له من السجناء. ويجب أن يتضمن داراً للعبادة تمتاز بالبساطة، تبعث في نفوس المحكوم عليهم الاحترام الذي يفرضه التهذيب الديني. وينبغي أن يتضمن بناء للإدارة، ويراعى في اختيار موقعه أن يكون بحيث يستطيع العاملون فيه مراقبة ما يجري في سائر أبنية السجن، والانتقال السريع إلى أي

¹ لقد صمم العالم الانكليزي بنتام Bentham (1748 - 1832) مؤسسة مثالية للعقاب شكلها دائري ويتوسطها مقر مرتفع يقيم به المدير ويشرف منه على ما يجري في زناناتها كافة. للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 22 وما بعدها.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 225.

منها إذا اقتضى الأمر ذلك. ويتعين أن يتضمن أيضاً، محال لإقامة الحراس، والموظفين الذين تستدعي مقتضيات عملهم مبيتهم فيه¹.

إنّ ما سبق هو الذي يجب أن يكون، أمّا واقعياً، فالانتقاد الأول الذي يوجه إلى أبنية السجون، هو عدم ملائمتها لمتطلبات وظيفتها الرادعة، والمؤهلة اجتماعياً ومهنياً.

حتى في حال حداثة البناء واتساعه، فإنّ الاستهلاك الدائم يشكل عاملاً سلبياً في المحافظة على متانته وصلاحيته. وسبب ذلك، كثرة الوافدين على السجن من المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدّة، مما يُحدث حركة دخول وخروج مستمرة. هذا فضلاً عن تقصير السجناء في صيانة الحجرات، وإمعان بعضهم بإلحاق الضرر بها تعبيراً عن حقه على وضعه، وعن رفضه لوجوده داخل السجن.

فإذا أضيف إلى هذا العامل الهدّام، ضآلة الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة لصيانة السجون، أمكن الوقوف على ما تؤول إليه أبنيتها بعد سنوات قليلة من بنائها.

لذلك كان لا بد من توفير الأمكنة الملائمة، وصيانتها بصورة دورية، حتى تتمكن السجون من تلبية الحاجات المتزايدة فيها مع الزمن، ومع تطور أساليب التأهيل والإصلاح².

وفي سبيل توفير الحد الأدنى لمتطلبات الحياة العادية داخل السجون، جاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة، والقواعد العقابية الأوروبية التي أقرها المجلس الأوروبي، لتحدد وجوب اتصاف الأمكنة التي سيتواجد فيها السجناء، سواء للعمل أم للقراءة أم للمبيت، بالموصفات الصحية

¹ د. محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية. المرجع السابق. ص 33.

² د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 101.

الأساسية من إنارة وهواء، حتى تصح العملية الإصلاحية، وتلقى تجاوباً لدى السجين.

فقد أكدت القاعدة رقم /11/ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على: " أن النوافذ في الأمكنة التي يعيش فيها السجناء، أو يعملون فيها، يجب أن تكون متسعة بحيث تسمح للضوء الطبيعي بالدخول، ومركبة بطريقة يُسمح للهواء النقي بالدخول، كما أن تجهيزات الإضاءة الصناعية، يجب أن تمكن السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم ".

وأكدت القاعدة /12/ على: " ضرورة توافر المراحيض بصورة كافية، وأن تكون نظيفة ولائقة ".

كما أكدت القاعدة /13/ على: " ضرورة توافر منشآت الاستحمام والاعتسالة بالدش، بطريقة لائقة تسمح لكل سجين باستخدامها بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة ".

والقاعدة /14/ تؤكد على: " أن تكون تجهيزات الصيانة، والنظافة، متوافرة في جميع الأماكن التي يرتادها السجناء وبانتظام في المؤسسة العقابية ".

وقد جاء مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) منسجماً مع ما أقرته المنظمات الدولية من قواعد ناظمة لأبنية السجون.

فقد جاء في مادته /53/: " تخصص لسكن النزلاء قاعات جماعية وحجرات وزنانات، ويراعى عدم إشغالها بأكثر من استيعابها الصحي، إلا في حالة الضرورة ".

وأكدت المادة /55/ من المشروع على ضرورة أن: " تراعى الاشتراطات الصحية في الأماكن المخصصة لإقامة النزلاء، وبخاصة ما يتعلق بالتهوية والإضاءة الطبيعية، والصناعية ".

أمّا المادة /57/ من المشروع فقد أكدت على: "وجوب المحافظة على نظافة مباني المؤسسة، وقاعاتها ومرافقها، وتهيئة العدد المناسب من أماكن الاستحمام

والمرافق الصحية؛ لتمكين كل نزير من الاستحمام وقضاء حاجاته بطريقة نظيفة ولائقة".

وبعد أن انتهينا من الحديث عن الكيفية التي يجب أن تكون عليها معمارية السجون، سنلقي الضوء فيما يلي على بناء سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، وذلك لنتمكن من معرفة مدى ملاءمته، مع ما تم إقراره من قواعد دولية في مجال معمارية السجون:

*** من الخارج:** يحيط بالسجن سور من الإسمنت المسلح بارتفاع حوالي 5-6 أمتار على مساحة مئة هكتار من الأراضي تقريباً، وبداخله سور بارتفاع حوالي خمسة أمتار، وأسلاك شائكة حوالي 1.5م محصنة تحصيناً قوياً ودقيقاً، وتوجد مجموعة من المحارس موزعة على طول السور الداخلي، بحيث اتخذت الاحتياطات كافة، وأجريت الدراسات الهندسية كافة ليكون البناء كاملاً تحت المراقبة، والحراسة المشددة ليلاً ونهاراً، ومحصناً بأبواب كبيرة بحيث تسمح بدخول السيارات الكبيرة والصغيرة. أما باب خروج السجناء، فهو باب ضيق يسمح بخروج شخص واحد فقط، وهذه الأبواب محكمة الإقفال لا تفتح إلا عند الضرورة.

*** من الداخل:** السجن من الداخل عبارة عن كتل إسمنتية ضخمة موزعة على مهاجع كبيرة جماعية، سعة المهجع حوالي 1000 شخص، وكل مهجع مقسم إلى مجموعة من الغرف متقابلة، وبينها ممر عريض، وأبواب من الحديد الضخم حيث يتعذر خلعها، وهي على طابقين¹.

¹ غني عن البيان أن سوريا تطبق النظام الجمعي في سجونها، ويقوم النظام الجمعي على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعني ذلك اختلاط السجناء ليلاً ونهاراً، ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف، مثل تقسيمهم إلى طوائف الأحداث والنساء والرجال، إذ يتم الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة، فهم يجتمعون

وهناك مطابخ ومطاعم ومكاتب، ومستودعات للأطعمة، ومستودعات أخرى لحاجة السجناء من فرش وأسرّة وبطانيات، وأمتعة أخرى، ومستودع للأمانات، وطبابة ومسرح، واستوديو تصوير.

المطلب الثاني

تحديد معوّقات عملية التأهيل

تصطدم عملية التأهيل الاجتماعي في جميع السجون عامة، وفي السجون السورية خاصة، بحواجز تجعل من الصعب القيام بها على النحو السليم، ولعل أهم تلك الحواجز أهمية؛ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وازدياد عدد الأحكام بها، وظاهرة ازدحام السجون، وسنقوم بمعالجة هاتين المسألتين فيما يلي:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

1- تحديد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: هي من حيث المبدأ، العقوبة التي لا تكفي مدتها لدراسة شخصية المحكوم عليه، ووضع برنامج معين كافٍ له بقدر معقول للمساهمة في إصلاحه وتأهيله اجتماعياً.

لكن بعض علماء العقاب، اتجهوا إلى وضع معيار محدّد لمدة العقوبة قصيرة المدة، واختلفوا في ذلك إلى عدة آراء، إلا أنّ الرأي الراجح اليوم في علم العقاب، هو أنّ العقوبة السالبة للحرية، تعد قصيرة المدة إذا كانت أقل من ستة أشهر¹.

أثناء النوم وأثناء العمل وتناول الطعام ويسمح لهم بتبادل الأحاديث. راجع في ذلك د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 315.

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 424.

وتحديد مدة العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، ينبغي أن يراعى فيها أغراض العقوبة جميعها، فيحدد القاضي المدة على نحو من شأنها تحقيق العدالة، والردع العام، والردع الخاص معاً، إضافة إلى تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، ومن واجب القاضي أن يضع الخطورة الإجرامية في اعتباره، فيجتهد في أن يحدد مدة العقوبة بحيث تفسح المجال للنشاط المستهدف استئصال هذه الخطورة¹.

لكن المشكلة تكمن باستعراض الإحصاءات العقابية في دول العالم كافة والتي تثبت أنّ ثلثي نزلاء السجون هم من فئة المحكوم عليهم بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر²، وهذه المدة لا تفسح المجال من الناحية الزمنية، لتطبيق برامج التأهيل الاجتماعي التي يقتضيها تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية، وتأهيل المحكوم عليه يتطلب زمناً يغلب أن يكون طويلاً، فإذا كانت مدة العقوبة من القصر، بحيث لا توفر هذا الزمن، فلا يحتمل عن طريقها تحقيق تأهيل فعلي للمحكوم عليه، فهي عقوبة قصيرة المدة، تثور فيها المشاكل العقابية التي يتعين البحث عن حل لها³.

ولكن هذا الضابط نسبي: فالمدة التي تكفي لتأهيل شخص، قد لا تكفي لتأهيل آخر، وبالتالي من غير الممكن أن يوضع حد زمني جامد يميز العقوبات قصيرة المدة وغيرها. ولكن هذا القول يعترضه من الوجهة العملية أننا في حاجة

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 506.

² د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 154.

³ إن الحبس القصير المدة هو أحد الأسباب التي دعت إلى تبني سياسة الحد من العقاب، وذلك للآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي ينطوي عليها والتي قد لا تكون متناسبة مع الخطورة أو مقدار الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي. راجع في ذلك د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 301.

إلى هذا الحد؛ حتى يمكن تحديد المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات، والبحث في النظم العقابية التي تواجهها¹.

فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، عقوبة خطيرة تذهب باحترام الشخص لنفسه، وتحطم ثقة الآخرين فيه، وتؤدي غالباً إلى قطع رزقه بما يؤثر سلباً على عائلته، وهذه مسائل تناقض أهداف العقاب، ومن ثم تتقلب وبالأعلى على الفرد والمجتمع، كما أنها تقوت هدف التأهيل والتقويم، ولا تكفي للبحث عن الوسائل المناسبة في المعاملة العقابية².

وتعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مشكلة في الوسط العقابي، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام ما لها من مساوئ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها، أو بالنسبة لعائلته، أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل. لذلك، فقد استحوذت على اهتمام المحافل الدولية المهمة بشأن الجريمة ومكافحتها³. وما يزيد من حجم هذه المشكلة، أن المحاكم الجزائية مازالت أحكامها تصدر بنسبة مرتفعة بهذه العقوبات، حيث تستأثر في أكثر الدول بحوالي 80% من مجموعة العقوبات السالبة للحرية التي تصدرها تلك المحاكم⁴.

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 566.

² د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية. المرجع السابق. ص 98.

³ ومن هذه المحافل الدولية: المؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب الذي عقد في لاهاي سنة 1950. مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين وهي: المؤتمر الثاني الذي عقد في لندن سنة 1960، المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975، المؤتمر السادس الذي عقد في كاراكاس سنة 1980، المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985.

⁴ تشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول إلى أن التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصيرة المدة يصل إلى حد المغالاة والإسراف في تقديرها. ففي إيطاليا تبلغ نسبة الأحكام بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد مدتها عن ستة أشهر حوالي 60% من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات مماثلة، وفي سويسرا تبلغ النسبة حوالي 85%، وفي مصر 81.9%. راجع د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 333. وأشارت دراسة أخرى إلى أن أحكام الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فما دون بلغت 80% في بلجيكا ويوغسلافيا،

ويعود السبب في ذلك إلى كثرة الجرائم الصغيرة، واتجاه القضاة إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى إتباع القضاة أسلوب ((تسعير العقاب))، أي الحكم بعقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم، دون النظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروفه¹.

إضافة لذلك فإنه من الأسباب التي ساهمت في تفشي ظاهرة الحبس قصير المدة، التضخم التشريعي الذي حصل في النصف الثاني من القرن الماضي لمواجهة النماذج السلوكية التي أفرزتها الظروف، والأزمات الاقتصادية في العالم²، كما أنّ قلة البدائل التي تضمنتها النظم العقابية التقليدية، والتي يمكن أن تحل مكان الحبس القصير المدة، ربما كان أحد الأسباب المؤدية لشيوع هذه الظاهرة³.

والمحاكم السورية ليست بمنأى عما يجري في محاكم غالبية دول العالم، من حيث إكثارها من الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. والجدول التالي يبين لنا مدة العقوبة للمحكومين في سجن درعا المركزي حتى 2007/4/1، والذي يبلغ عددهم الإجمالي حتى التاريخ السابق /207/ محكوماً عليه⁴.

و84% في الهند، و90% في جنوب أفريقيا. راجع في ذلك د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب (دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي). الطبعة السابعة. القاهرة. 2000م. ص 182.

¹ للتوسع أكثر حول الموضوع راجع د. عيود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 424 وما بعدها.

² ومثال ذلك؛ جرائم الاحتكار، والنقد، والتسعير، والتموين. وقد فضّل المشرعون في الغالب مواجهتها بمزيد من قواعد التجريم والتي تحتوي بالأصل على عقوبات حبس قصير المدة. راجع في ذلك د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة. المرجع السابق. ص 303.

³ د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 303.

⁴ إحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن درعا المركزي.

مدة الحكم	أقل من 6 أشهر	من 6 أشهر وأقل من 1.5 سنة	من 1.5 سنة وأقل من 3 سنوات	من 3 سنوات وأقل من 5 سنوات	من 5 سنوات وأقل من 7 سنوات	من 7 سنوات وأقل من 10 سنوات	من 10 سنوات فأكثر	مؤبد أو فوق 20 سنة
العدد	35	31	22	25	20	24	27	23
النسبة	17%	15%	10.5%	12%	9.5%	11.5%	13%	11%

ونلاحظ من الجدول السابق: أنَّ نسبة الأحكام بعقوبات سالبة للحرية لمدة أقل من ستة أشهر، تمثل النسبة الأعلى بين مجموع الأحكام الأخرى. وهذا الوضع هو السائد في جميع السجون السورية، مع أننا كنا نرغب فيما لو حصلنا على إحصائيات أوفر في هذا المجال؛ لنقف على حقيقة الوضع تماماً.

2- الأثر السلبي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على عملية التأهيل
إنَّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة . وكما قلنا سابقاً لها مساوئ كثيرة، يحاول بعض العلماء التقليل منها، ويطالب جانب من الفقه بالحد من استخدامها¹، واللجوء إلى بدائل حل محلها²، أو إلغاؤها كلية.

¹ إن التشكيك في قيمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وفعاليتها في قمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها، أو التخفيف منها، كان السبب الذي دفع الفكر الجزائي المعاصر للاتجاه نحو الحد من التجريم مثلما كان السبب في تبني سياسة الحد من العقاب والتي سبق الإشارة إليها. ويمكن تعريف الحد من التجريم بأنه: إلغاء للوجود القانوني للقاعدة الجزائية، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها، وإباحته جزائياً مع إمكانية استمرار خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملاءمة التي تملئها السياسة الجنائية، المتمثلة في عدم الإسراف بالتجريم حيث تنتفي المصلحة أو التناسب كمناف

وتتلخص الآثار السلبية لهذه العقوبات فيما يلي:

أ- لا تحقق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الغرض منها في الردع. فلا تحقق غرض العقوبة في الردع العام، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، الذي لا يكون لها أثراً تهديدياً على نفسيته. كما لا تؤدي إلى تحقيق غرض العقوبة في الردع الخاص، إذ يقتصر دورها في الردع الخاص على بعض المجرمين المبتدئين، ولا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدد طويلة.

ب- يترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراماً، وأكثر خطورة إجرامية مما كان عليه وقت دخوله السجن. إذ يختلط المحكوم عليه بتلك العقوبة بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، فيتعلمون منهم صناعة الجريمة، وفنون ارتكابها. إضافة إلى دخول مثل هذا المجرم السجن، وقضاء فترة به، تفقده الرهبة منه، فلا يشعر بالحرع، أو الخوف من العودة إليه مرة ثانية¹.

للتجريم. والحد من التجريم إما أن يكون قانونياً، أي أنه يتم بموجب التشريع بحيث يتم تجريد السلوك المجرّم من الصفة غير المشروعة، ومثال ذلك، إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية في بعض التشريعات الأوروبية. وإما أن يكون فعلياً، وذلك باستخدام وسائل، أو إمكانات تخفيف العقوبة داخل النظام الجنائي لتخفيف ردود فعل نظام العدالة الجنائية بمواجهة أنماط معينة من السلوك، أو المواقف، وذلك بشكل متدرج، ومثال ذلك، وقف إجراءات السير بالدعوى الجنائية، كالقرار بالحفظ لعدم الأهمية، وهو القرار الذي تصدره النيابة العامة بصفتها استدلال. ويمكن أن يظهر الحد من التجريم في أحد أشكال ثلاثة الإلغاء، إعلان عدم الدستورية، العفو العام. للتوسع أكثر حول الحد من التجريم راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 245 وما بعدها.

² سنتحدث عن هذه البدائل بمطلب مستقل في المبحث التالي من هذه الدراسة، راجع الصفحة 209/ من الدراسة.

¹ للتوسع أكثر حول مساوئ العقوبات السالبة للحرية راجع د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 334 وما بعدها.

ج- إنّ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خطيرة الأثر على حياة المحكوم عليه، ويخشى أن يؤدي تأثيرها إلى انحرافه نهائياً عن الطريق المطابق للقانون، فهي تفقده مورد رزقه، وتدخل الاضطراب على علاقاته العائلية، وهي تصمه في بيئته بالإجرام، وتستبعده من الوجهة الاجتماعية من عداد مجتمع الشرفاء في هذه البيئة، وهذه الآثار ليس من اليسير إصلاحها بعد الإفراج¹.

د - لا توفر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي، يؤدي إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بها. لأنّ المدة عنصر أساسي في تنفيذ هذا البرنامج. فلا يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الآثار النفسية الخطيرة لسلب الحرية، والاضطرابات النفسية التي تترتب عليها، كما يصعب تنظيم العمل العقابي².

وعلى الرغم من وضوح العيوب السابقة، وإلحاح القائلين بها في استبعاد هذه العقوبات، فإنّ أغلب التشريعات الحديثة، لا تزال تعترف بها، وتعمل المحاكم الجزائية على تطبيقها في نطاق واسع.

وإن لم تكن مع الإفراط في تطبيق هذه العقوبات، إلا أنّه في بعض الحالات لا يكون مناص من تطبيقها، فالمجرمون بالصدفة الذين تكشف جرائمهم عن خفة، أو طيش، أو استهانة بحقوق الغير، هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية كي يفيقوا من حالة الاستهتار، وبالتالي لا تسعى العقوبة هنا إلى التهذيب، بل تسعى إلى توجيه إنذار فحسب.

وإضافة لذلك، فإنّه وفي بعض الحالات الأخرى تكون اعتبارات الردع العام، تتطلب توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومثال ذلك: أن تُحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون أن تكشف في الوقت ذاته عن شخصية إجرامية خطيرة.

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 569.

² د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 336.

واعتماداً على ما سبق، لا تكون مواجهة مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالغائها، فذلك حل سطحي متجرد من الطابع العلمي، وإنما تكون تلك المواجهة بحصر نطاق هذه العقوبات بالمجال الذي ينتظر فيه أن تحقق وظيفتها في الإنذار، ولا يكون محل لتطلب التهذيب باعتبار أن المحكوم عليه في غير حاجة إليه¹.

وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية، حيث قرر مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 أن: ((الإلغاء الكامل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة غير ممكن التحقيق عملياً، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي، إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبات، حيث لا يكون ثمّة مقتض لها)).

وبالتالي نجد أن العقوبات السالبة للحرية، ما زال لها مجال في التطبيق، خاصة بالنسبة لأولئك الذين يبينون أنه لن يجدي في ردعهم غير سلب الحرية.

ثانياً: ازدحام السجون

¹ د. محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، ص 570.

لازدحام السجون الأثر الواضح في عرقلة الجهود التأهيلية للسجناء، ويمكننا توضيح ذلك نحو تعريف ظاهرة ازدحام السجون، والبحث في أسبابها، والآثار التي تنتج عنها.

1- تعريف ظاهرة ازدحام السجون

هي الحالة التي تكون نتيجة لتجاوز عدد السجناء، لعدد الأماكن المتوفرة في المؤسسات العقابية المخصصة لاستقبالهم¹.

فالعقوبات السالبة للحرية بوضعها الراهن لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة الجريمة بسبب عدم فعاليتها، فيومياً يرسل القضاة أفواجا من المجرمين إلى السجون، وكثير منهم يعودون²، وذلك ما يؤدي بالضرورة إلى تكدّس السجون بالنزلاء، الذي لم تسلم منه دولة تستعمل هذه العقوبات، والتكدّس له آثاره السالبة على مدّ الإجرام بنفس جديد، ناهيك عما يسببه للدولة من تكاليف مالية³.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى السجون. كما رأينا سابقاً. وعلى الرغم من التدابير البديلة التي اعتمدتها الدول في سبيل تحويل المنحرفين عن السجن، بالقدر الذي لا يهدد السلامة العامة، فإنّ القضاء الجزائي في معظم

¹ د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. المرجع السابق.

² إن من إحدى مبررات الحد من التجريم - والذي سبقت الإشارة إليه - إمكانية إعادة التوازن الذي يخلّ به السلوك غير المشروع، وذلك من خلال قواعد قانونية أخرى غير جنائية، وهذا ما يؤدي إلى التخفيف من الضغط الكبير الذي يثقل كاهل إدارة العدالة الجنائية، والذي يسببه الكم الهائل من القضايا القليلة الأهمية والتي يمكن حلها خارج نطاق هذا النظام، وبالطبع فإن هذا يؤدي إلى اختصار كبير بالنفقات التي يتكلفها هذا النظام، وتوفير الوقت الكافي للتفرغ في بحث القضايا الهامة خلال مدة زمنية قصيرة، وهذا بالنتيجة يؤدي إلى التخفيف من الازدحام الحاصل في السجون. للتوسع أكثر حول مبررات الحد من التجريم راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 268 وما بعدها.

³ د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية. المرجع السابق. ص 305.

دول العالم، ما زال يعتمد السجن كعقوبة أساسية رادعة وزاجرة، وما زال . تبعاً لذلك . يزداد عدد السجناء بصورة ظاهرة، بينما بناء السجون الجديدة متأخر جداً عن الطلب عليها¹.

2- أسباب ازدياد السجون

يمكن أن نرد الأسباب التي تقف وراء ظاهرة ازدياد السجون إلى الأسباب التالية²:

أ- ازدياد عدد السجناء

أوضح ولمسلي³ أن نحو 8.75 مليون نسمة قابعين في مؤسسات عقابية في مختلف أنحاء العالم، ما بين موقوف على ذمة قضية، ومحكوم بعقوبة السجن، وبمعنى آخر فإن عدد نزلاء السجون يبلغ زهاء 140/ لكل 100000/ مواطن في كل بلد، أو ما يعادل شخصاً واحداً لكل 700/ شخصاً في العالم⁴.

¹ نلاحظ أن ازدياد عدد السجناء يشكل ظاهرة منتشرة في غالبية دول العالم فمثلاً نلاحظ أن نسبة الزيادة في عدد من الدول الأوروبية كانت كبيرة جداً ففي عام 1988 بلغت هذه النسبة في أيسلندا 30.9% وفي هولندا 16.5%. بينما تضاعف عدد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة 1974 و 1984. وجاوز المليون سجين سنة 1991 وراوحت نسبة الاكتظاظ بين 107 و 123%. للتوسع أكثر راجع د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 150 وما بعدها.

² للتوسع أكثر حول ظاهرة الازدياد في السجون راجع د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. المرجع السابق.

³ روي ولمسلي: مستشار بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومستشار بالمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى هيئة الأمم المتحدة، ومساعد بالمركز الدولي لدراسات السجون بجامعة لندن. وقد نشرت هذه الدراسة ضمن منشورات منتدى الأمم المتحدة حول الجريمة والفساد لعام 2002م. راجع د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجزائية من منظور إصلاحي. المرجع السابق. ص 271.

⁴ د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجزائية من منظور إصلاحي. المرجع السابق. ص 271.

كما أنّ السجون السورية ليست بمعزل عن هذه الظاهرة، والجدول التالي بين لنا أعداد السجناء في بعض السجون السورية، مقارنةً باستيعابية هذه السجون النظامية، علماً أنّ هذه الأعداد لا تمثل السجن المركزي في المحافظة فقط، إنّما تمثل العدد في جميع سجون المحافظة¹.

اسم السجن	الاستيعاب النظامي	السجناء الموجودين فعلاً
دمشق	4272	6590
درعا	600	732
السويداء	516	283
حمص	1945	1972
حمّاه	1020	1244
طرطوس	400	368
اللاذقية	390	792
إدلب	270	517
حلب	2800	5096

ونلاحظ من الجدول السابق أنّ: معظم السجون السورية تعاني من تضخم . إن صح التعبير . في أعداد السجناء بالنسبة للاستيعابية النظامية لتلك السجون، وهذا ما يشكل أحد أهم الأسباب وراء الانتقادات التي توجّه لأداء السجون، والتي سبق لنا الحديث عن كثير منها، وسنأتي على ذكر المزيد في حينه.

ب - عدم كفاية الأماكن

¹ حسب إحصائيات إدارة السجون السورية في الثامن من شهر أيلول سنة 2007.

إنّ مستوى استيعاب الحقل العقابي السوري، غير كافٍ لعدد السجناء . كما رأينا في الجدول السابق . كما أنّ عدم كفاية الأماكن المخصصة للموقوفين، وارتفاع عددهم، يجبر الإدارة على سجنهم مع المحكومين¹. ومع هذا فحتى لو لجأ القضاء إلى فرض التوقيف الاحتياطي بشكل أقل، فنعتقد أنّ بناء مؤسسات عقابية جديدة، أمراً لا غنى عنه.

إضافة لما سبق، لا يمكن لأحد أن ينكر ما هو حاصل في السجون من تخاذل وتقهقر، وأحياناً من انفلات أخلاقي، ويردّ ذلك إلى عدم قيام السلطات المختصة باستباق الأمور بتحسين الأوضاع المعيشية، والحياتية، والنفسانية والمادية في السجون، وذلك يكون، إمّا ببناء سجون جديدة كما قلنا سابقاً. وإمّا بتحسين السجون القائمة بهدف الحؤول دون تكدّس السجناء في مجالات حيوية ضيقة، مما يخلق الاختناق النفساني، والمادي لديهم، ويجعلهم يثورون على الأنظمة الإدارية في السجن، وعلى البرامج التأهيلية والتربوية، لأنّ المناخ الذي تتجلى في ظله تلك البرامج ليس مناخاً مؤاتياً لإعطاء ثمارها².

وبالتالي، فرغم توفر برامج التأهيل الاجتماعي في السجون، فإنّ العقوبات السالبة للحرية يمكن أن تأتي بنتائج عكسية، بسبب عوامل كثيرة تأتي في مقدمتها ظاهرة ازدحام السجون.

فتكدّس السجناء في أمكنة ضيقة لا تؤمن لهم حتى المجال الحيوي للتحرك جسدياً . كما هو الحال في بعض السجون التقليدية . لا يسمح حتى بالحديث مع هؤلاء الذين يتنفسون الهواء بصعوبة، عن التأهيل الاجتماعي، وإعادة الاندماج، وإحلال المعايير الأخلاقية السليمة محل تلك الفاسدة، بينما شخصيتهم الإنسانية بتقهقر مستمر لدرجة الانحلال³.

¹ سنأتي على دراسة مشكلة التوقيف الاحتياطي في فقرات لاحقة من هذا المبحث، راجع ص 181.

² د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 718.

³ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 146.

ومن الناحية العملية يؤدي ارتفاع معدلات نزلاء السجون إلى اكتظاظها، وهذا الاكتظاظ مخالف لمعايير الأمم المتحدة، والمعايير الدولية التي تقضي بمعاملة جميع السجناء باحترام كرامتهم، وقيمتهم كبشر، بما في ذلك منحهم حيزاً مكانياً معقولاً¹.

فالقرار رقم /16/ المتخذ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة، ومعاملة المذنبين المنعقد في مدينة ميلانو بإيطاليا سنة 1985 يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة. إذ يسلم التقرير بأنّ تزايد أعداد السجناء واكتظاظ السجون في بلدان عديدة يمثل أحد العوامل التي يمكن أن تخلق صعوبات في الالتزام بالقواعد الأنموذجية لمعاملة السجناء².

كما أنّ ارتفاع معدلات نزلاء السجون في نظر ولمسلي لا يؤدي إلى اكتظاظ السجون فحسب، بل يكون مصحوباً أيضاً بمجموعة مشاكل كبيرة في السجون منها الغذاء، الذي يصبح أقل جودة نوعاً وكماً، والصعوبة في إدارة الرعاية الصحية بفاعلية، ومن هنا يزداد التوتر والعنف بين السجناء.

يضاف إلى ذلك أنّ زيادة أعداد السجناء يؤدي إلى انخفاض متوسط عدد الموظفين بالنسبة إلى عدد السجناء، وهذا الانخفاض يؤثر سلباً على فاعلية البرامج التأهيلية داخل السجون³.

كما أنّ هذه الزيادة في أعداد السجناء يشكل عبء حقيقي تحول دون التصنيف على نطاق واسع⁴، إذا ما أخذنا بالحسبان قلة عدد الاختصاصيين وعدد

¹ د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي. المرجع السابق. ص 272.

² د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 188.

³ د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجزائية من منظور إصلاحي. المرجع السابق. ص 273.

السجون¹. وهذا يؤدي إلى غياب التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية، والذي يشكل أساس نجاح أي برنامج تأهيلي في السجون. وكما ذكرنا سابقاً، بأنّ من أحد الأسباب المؤدية إلى تشكل ظاهرة ازدحام السجون، هي ازدياد عدد السجناء، ولعلّ من أهم العوامل المؤدية إلى هذا الازدياد، هو ازدياد عدد الموقوفين، وقد دعانا هذا الموضوع، ونتيجة لما له من أهمية على الوضع الداخلي للسجن، لنتحدث عنه بقليل من التفصيل، وذلك لأنّ عدم ضبط التوقيف الاحتياطي؛ يؤدي إلى ازدياد عدد السجناء، وبالتالي يؤدي إلى ازدحام السجون، ثم تترتب النتائج ذاتها.

ج- التوقيف الاحتياطي

بدايةً يمكن أن نعرف التوقيف الاحتياطي بأنّه: إجراء مفاده سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، ومصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون. وبذلك فهو يقترب من العقوبة السالبة للحرية في نتائجها، وإن لم يكن عقوبة بحد ذاته².

كما يمكن أن يعرف بأنّه: إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الابتدائي³.

والأصل أنّه لا يجوز أن تسلب حرية الإنسان ويحبس إلا إذا ارتكب جريمته وثبتت عليه بحكم قضائي، بيد أنّ المشرع أجاز المساس بحرية الإنسان في

⁴ وقد تحدثنا مفصلاً عن دور التصنيف في عملية التأهيل الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية في مواضع سابقة من هذا البحث.

¹ د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 604.

² د. عبد الجبار الحنيص: بحث بعنوان.. التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح. نشر في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد التاسع عشر. العدد الأول. 2003. ص 60.

³ د. مجدي محب حافظ: الحبس الاحتياطي. 1995م. ص 20.

سبيل المصلحة العامة، وذلك بتقييد هذه الحرية بحبسه احتياطياً، إذا تبين أنّ الأدلة متوافرة قبل المتهم، فيخشى من فراره من وجه العدالة، أو إذا تبين أنّ تمتعه بحريته قد يكون سبباً لتضليل التحقيق بتضييع معالم الجريمة، أو بالتأثير على الشهود.

علاوة على ذلك، فالتوقيف الاحتياطي حماية لحياة المتهم، الذي قد يكون مهدداً بانتقام أهل المجني عليه. إضافة إلى أنّه يجعل المتهم دائماً في متناول سلطات التحقيق، فيمكن في أي وقت استجوابه، ومواجهته بمختلف الشهود¹.

وقد أجمع الفقهاء على أنّ التوقيف الاحتياطي يعد استثناء من قاعدة ((الأصل في الإنسان البراءة))، وعلى ذلك يتعين حصره في موجباته الضرورية، ذلك أنّه يكاد يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق، وأكثرها مساساً بحرية المتهم، وقد شرّعه القانون لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة، إنّما إجراء قصد به مصلحة التحقيق ذاته، ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرّف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها مصلحة التحقيق².

وهذا ما حدا بالمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الحلقة العلمية العربية حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي عقدتها في بغداد في شهر يناير سنة 1973 بأن توصي في موضوع التوقيف الاحتياطي، وبصفة خاصة، أن تكون أماكن التوقيف (التوقيف الاحتياطي) مستقلة ومنفصلة عن الأماكن المخصصة للتنفيذ العقابي³.

¹ د. مجدي محب حافظ: الحبس الاحتياطي. المرجع السابق. ص 21.

² للتوسع أكثر حول الموضوع راجع مصطفى مجدي هرجه: المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج. منشورات دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1992م. ص 11 وما بعدها.

³ محمد فتحي: بعض القواعد التي يمكن إتباعها في معاملة المجرمين البالغين. بحث مقدم إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين. جامعة الدول العربية. دار الهنا للطباعة والنشر. القاهرة. 1953. ص 264.

وذلك بالدرجة الأولى لتجنب الازدياد الكبير بأعداد نزلاء السجون، ومدى التأثير الكبير لهذه الزيادة، على فشل برامج التأهيل الاجتماعي في تحقيق غايتها، ولاسيما بعد أن وصل عدد الموقوفين احتياطياً حداثاً بات معه من الضروري جداً أن نجد حلاً لهذه المشكلة، إذا أردنا أن تحقق مؤسساتنا العقابية غرض التأهيل الاجتماعي.

وفيما يلي جدول يبين عدد المحكومين والموقوفين في بعض السجون السورية¹:

اسم السجن	عدد المحكومين	عدد الموقوفين
دمشق	1320	5085
درعا	218	509
السويداء	157	124
حمص	441	1458
حمّاه	323	921
طرطوس	136	217
اللاذقية	135	521
إدلب	128	367
حلب	1288	3752

ويتضح لنا من الجدول السابق أن عدد الموقوفين في غالبية السجون السورية يفوق بكثير عدد المحكومين.

¹ حسب إحصائيات إدارة السجون السورية في الثامن من شهر أيلول سنة 2007.

وهذا الوضع يؤثر أكبر تأثير . وكما ذكرنا سابقاً. على فاعلية برامج التأهيل الاجتماعي داخل المؤسسات العقابية، وذلك ليس ناتجاً عن عدم معرفة هذا الموقوف لمدة وجوده في السجن، ومتى يمكن أن يطلق سراحه، أو أن يحكم عليه بعقوبة مجهولة المدة بالنسبة له، ولإدارة العقابية فحسب، بل لعدم استعداد الموقوف أصلاً لتقبل برامج التأهيل، لأنه وبوجهة نظره، ليس مذنباً، خاصة أنه لم يصدر بحقه حكم بالإدانة بعد.

وإضافة لذلك، فإنه يترتب على القبض، والتوقيف الاحتياطي، أن يتلقى المتهم صدمة نفسية مفاجأة بهذه الإجراءات، إذ أن المجرم العادي يدبر مشروعه الإجرامي متوقفاً أن يستطيع إخفاء آثار جريمته، والفرار من السلطات العامة، وينتاب المتهم شعور بالعجز والضعف، يفسره أن السلطات العامة استطاعت التغلب على محاولته التخلص من قبضتها.

ويسيطر عليه إحساس قوي بالقلق ناتج عن جهله المصير الذي ينتظره. ويترتب على تعرضه للاستجواب والاتهام، أن يعتاد اتخاذ المواقف الدفاعية، فهو يسيء الظن بما يواجهه به، ويحاول مناقشته، وإثبات جوانب الخطأ فيه. ويتركز تفكيره في المحاكمة، ويحدد آراءه في ضوء ما يتوقع أن يدور في هذه المحاكمة، أو تنتهي إليه¹.

وعلاوة على ما سبق، فإن المشكلة لا تكمن فقط بالأعداد الكبيرة للموقوفين، بل بطول مدة التوقيف أيضاً، حيث تبلغ مدد التوقيف حداً، بات معه من الضروري جداً التدخل لحل هذه المشكلة.

والجدول التالي يبين مدد التوقيف في سجن درعا المركزي حتى تاريخ الأول من نيسان لسنة 2007².

¹ للتوسع أكثر راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 444 وما بعدها.

² إحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن درعا.

المدة	أقل من ستة أشهر	من ستة أشهر وأقل من سنة	من سنة وأقل من سنتين	من سنتين وأكثر
العدد	332	61	60	20
النسبة	%70	%13	%12.5	%4.5

ونلاحظ من الجدول السابق، أنّ مدد التوقيف الكبيرة ليست بالقليلة، وهذا يؤثر تأثيراً كبيراً بازدياد ظاهرة ازدحام السجون، وما لها من آثار سلبية على عملية التأهيل الاجتماعي، كما رأينا سابقاً.

وليست المشكلة مقتصرة على سجن واحد من السجون السورية، بل أن المشكلة ذاتها قائمة في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، وذلك حسب القائمين على السجن، دون أن نتمكن من الحصول على إحصائيات دقيقة في هذا المجال. كل ذلك يجعل الموقوف بعيد كل البعد عن أي محاولة تأهيلية أو إصلاحية، إضافة إلى تضييع فرصة الاستفادة أكثر، على كثير من المحكومين ممن هم بحاجة لهذه البرامج، إضافة إلى ما يسببه ذلك من ضرر على المجتمع ككل، نتيجة ضعف فاعلية برامج التأهيل الاجتماعي داخل السجون، وهذا ما يقوّي الفكرة القائلة بأنّ السجن هو مدرسة لتعلم الجريمة لا للتأهيل.

وإضافة لما سبق، نجد أنّ لمشكلة الازدحام داخل السجون أثرها الواضح على الحياة داخل السجن، وعلى شخصية السجين. وفيما يلي توضيح لتلك الآثار:

3- آثار الازدحام على الحياة العقابية داخل السجون

غالباً يتم حشر السجناء في مهاجع وزنزانات واسعة مشتركة، عددهم يفوق القدرة الاستيعابية لها، وبالتالي فإنّ على شاغلي كل زنزانة انتظار دورهم للقيام بأمورهم الشخصية في المرافق المشتركة، إضافة لكون مراقبة السجناء تصبح أكثر صعوبة وأقلّ نجاحاً، ومشكلة التجاوز تجاه السجناء الأكثر ضعفاً تصبح

أكثر حدّة، كما أنّ النشاطات المختلفة التي يمكن أن تنظم داخل السجون تكون ضمن حيّز ضيق¹.

وفيما يلي جدول يبين أعداد السجناء الموجودين في زنزانة محددة من كل جناح في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، علماً أنّه تم اختيار الزنزانات موضوع البحث بشكل عشوائي، حيث اخترنا واحدة في كل جناح. وذلك في شهرين متتاليين من سنة 2007.

رقم الجناح	رقم الزنزانة	الاستيعاب النظامي	اليوم التاسع والعشرون من آب	اليوم التاسع من أيلول
			الموجود الفعلي	الموجود الفعلي
الأول	109	32	14	13
الخامس	512	24	42	47
السابع	709	32	66	68
التاسع	906	24	35	31
الأحداث	وحيدة	76	131	133
الرابع	411	32	57	55
السادس	602	32	52	49
الثامن	813	50	89	86
العاشر	1005	32	42	42
الحادي عشر	1104	32	75	72

¹ د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. المرجع السابق.

100	100	32	1201	الثاني عشر
59	63	32	308	الثالث

ومن الجدول السابق، ومن خلال التباين الكبير بين استيعابية كل زنزانة، وبين العدد الموجود فيها، نستطيع أن نتخيل الوضع المعيشي للسجناء في ظل هذا الازدحام الشديد، ومدى تأثيره على الوضع الصحي والنفسي للسجين، فكيف يمكن أن نقول بعد هذا بإمكانية تفعيل برامج التأهيل الاجتماعي في ظل هذا الجو المزري الذي يعيش فيه السجناء، إضافة إلى ما يسببه هذا الازدحام من مشاحنات شديدة بين السجناء، ومن تغلغل استغلال السجناء بعضهم بعضاً، سواء المادي أو الجنسي، فمثلاً من يملك منهم الإمكانات المادية وليس له سرير، يمكن أن يدفع ليشترى سريراً من سجين هو بأمر الحاجة للمال، في مقابل نوم هذا الأخير على الأرض.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ الجناح الأول مخصص للسجناء الطلاب في مدرسة السجن، وعددهم قليل بالأصل، لهذا نجد أنّ هناك بعض المتسع فيه.

4- آثار الازدحام على شخصية السجين

تستدعي ظاهرة الازدحام، آثاراً سلبية على حياة السجناء، فلهذا السجين مجالاً أقل، الأقل من الحرية الشخصية، الأقل من الخصوصية، والأقل من الوقت المتوفر لممارسة نشاطات معينة في الهواء الطلق، طعام ذو كمية أقل، وكذلك خدمات طبية أقل. وهكذا يعيش السجين في ظروف لا إنسانية، كل ذلك يولد عنده إحساساً بأنه منبوذ، ومحقوق عليه من قبل المجتمع، مما يولد لديه حالة من الحقد، وبالتالي يغدو أقلّ تعاوناً مع جهود إعادة الإدماج¹.

وهذه الفكرة تنطبق تماماً على النتائج التي حصلنا عليها من الجدول السابق.

¹ د. صفاء أوتاني: محاضرات دبلوم الدراسات العليا في القانون الجزائي للعام الدراسي 2004 - 2005.

وبذلك نكون قد انتهينا من المبحث الأول من هذا الفصل، وناقشنا فيه كيفية تعثر سير العملية التأهيلية داخل المؤسسات العقابية، ولاسيما في السجون السورية، وبالتالي لم تكن تلك العملية تسلك الطريق الصحيح الذي كان من المفروض أن تسلكه. وكان ذلك من خلال معالجة الأسباب التي تقف وراء هذا العجز، إن أُجيز لنا القول بهذا، وأوضحنا بخصوصية معينة، وضع السجون السورية فيما يتعلق بتلك الأسباب. وننتقل الآن إلى المبحث الثاني.

المبحث الثاني

وسائل تطوير السجون

مهما قيل عن نجاح أو فشل السجن كمؤسسة تأهيلية، فإنّ المبادئ الأخلاقية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، تأبى أن توجد بينه مؤسسات من شأنها أن تسبب انحلال الشخصية الإنسانية، وجنوحها نحو الإجرام، وبالتالي، يترتب على المجتمع طالما أنّه يعتمد السجن كوسيلة للدفاع عن نفسه ضد المجرمين، أن يجهره بما يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف¹.

وكي يقوم السجن بالوظائف الاجتماعية، والتربوية والمهنية، والأخلاقية الملقاة على كاهله، كان لا بدّ من تطوير المبادئ التي يقوم عليها علم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتحسين أوضاع السجون المادية والمعنوية².

فإذا استمر الوضع على اعتبار القوانين الجزائية النافذة، والمؤسسات العقابية الممثلة بالسجون، ومعاهد الإصلاح، هي الوسائل التي تُواجه بها الجريمة، فإنّ زمناً طويلاً سيمر ومجتمعاتنا تتخبط في المشاكل التي تولّدها الجريمة، والتي

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 147.

² د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 655.

ترتد سوءاً عليها، دون إمكانية معالجتها بصورة جدية وناجعة، مما يعرض أمن هذه المجتمعات لأخطار محدقة، لذا يجب العمل على استباق حدوثها بالمعالجة الفعلية لمسبباتها، ومن أهم هذه المسببات، عدم وجود سياسة وقائية مرافقة للسياسة الإنمائية، وتخلّف المؤسسات الحكومية والعامّة عن اتخاذ المبادرات للحؤول دون حدوث تلك الأخطار¹.

ومما يدعم الأفكار السابقة، ما جاء في التقرير العام الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مدينة هافانا بكوبا سنة 1990 بأن:

(دول العالم مدركة تمام الإدراك لمساوئ عقوبة الحبس، ولأثرها السلبي على نفسية وشخصية السجين، وعدم مساهمة السجن في الحد من تصاعد الجريمة، وعدم قيامه بوظائفه التأهيلية كما يجب، بدليل نسبة العود (التكرار) الكبيرة بين المفرج عنهم، وفشله في تحقيق المفعول الرادع لدى الآخرين، بالإضافة للمشكلات الشخصية والاجتماعية التي يولدها).

فإذا كنّا خلصنا بنتيجة من المبحث السابق، مفادها، أنّ السجون لم تستطع القيام بالغرض المطلوب منها تحقيقه، والذي كان يتوقع أن تقوم به في التصدي للجريمة ومكافحتها.

فإنّنا نأمل إن لم نكن على مستوى من التأثير على الجهات التشريعية فيما يتعلق بالحد من العقوبات السالبة للحرية، أن نكون من الجراة بمكان، بأن نطرح الوسائل الممكنة لمعالجة المشاكل التي تنتج جرّاء تنفيذ تلك العقوبات، سواء من حيث مجموعة إصلاحات، يمكن أن نقوم بها لتحسين وضع السجون الحالي، أو من حيث طرح البدائل عن تلك العقوبات، والأخذ منها ما يتلاءم مع بيئتنا ومجتمعنا.

وهذا هو موضوع هذا المبحث، والذي قسّمناه بناءً على ما سبق إلى المطالبين التاليين:

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 194.

- المطلب الأول: إجراءات لإصلاح بيئة السجون
- المطلب الثاني: تدابير بديلة عن السجون

المطلب الأول

إجراءات لإصلاح بيئة السجون

اتجه الفقه الجزائري الحديث إلى الثورة على عقوبة الحبس، وقد كانت هذه العقوبة منذ إدخالها في القانون الفرنسي سنة 1791 تمثل نهضة عقابية ملموسة، وذلك لإحلالها محل عقوبات التعذيب البدني التي كان يأخذ بها النظام القديم.

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا كان الحرمان من الحرية قد يعتبر عقوبة ضرورية، فإنه لا يكفي دائماً لإصلاح المجرم، ولهذا بذلت الجهود لتنظيم السجون بقصد إصلاح المجرم، وتحقيق تجاوبه الاجتماعي¹.

وقد تبين من نتائج البحوث، والدراسات الميدانية التي أجريت في مجال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أن الحكم بعقوبة السجن، إن لم يكن سبباً في عودة

¹ د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. ((دراسة في الدفاع الاجتماعي)) . الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. القاهرة. 1969م. ص 12.

الجناء إلى الجريمة، فإنه على الأقل لا يؤدي إلى الإصلاح، والعلاج بالدرجة التي نرجوها¹.

كما أنّ كثيراً من الدراسات التربوية والنفسية والاجتماعية، وكذلك الدراسات والإحصاءات المقارنة في مجال الجريمة والعقاب، دلّت على أنّ الاقتصار على أسلوب العقاب، والردع، ليس هو الأسلوب الأمثل لتعديل السلوك، واكتساب الخبرات السوية التي تعيد السجين عضواً نافعاً في مجتمعه².

وقد كان لنتائج تلك البحوث وغيرها من العوامل الاجتماعية، الفضل في تحويل الاهتمام من الهدف العقابي إلى الهدف الإصلاحى للسجون. وهذا لا يعني إغفال دور القليل من العقاب الذي يمثل رغبة المجتمع في تحقيق وظيفة الردع الاجتماعية والفردية معاً.

فنبذ مبدأ العقاب كلياً، والتمادي في توفير سبل الراحة والدعة، والاستجابة لكل رغبات السجناء ومطالبهم، يحوّل السجون إلى مجتمعات مريحة، فتفقد قيمتها الإصلاحية، ووظيفتها الرادعة التي هي الغرض الرئيس من وراء العقاب، وبذلك تصبح عاملاً لزيادة الجريمة³.

إضافة لما سبق، لم يعد أحد يجهل المساوئ التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. كما رأينا سابقاً. والأمر يحتاج هنا إلى تدخل المشرع والمحاكم وسلطات التنفيذ؛ لتغيير قانون العقوبات، والإجراءات الجنائية والتطبيقات العملية، بطريقة تجعل تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

¹ د. مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية (دراسة عن ظاهرة العود). المرجع السابق. ص 76.

² د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 75.

³ د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 76.

استثنائياً، وفي أضيق نطاق من حيث الجرائم أو المجرمين الذين تكفيهم صدمة سلب الحرية، ويمكن إصلاحهم، وتأهيلهم خلال المدة القصيرة لتلك العقوبة¹. والمشرع السوري مدعو لمثل هذا التدخل أكثر من غيره، ذلك أن التشريعات الجزائية، والعقابية السورية تعود إلى أكثر من ثمانين عاماً، فيبدو من المهم والضروري إعادة دراسة الخطوط الرئيسية لسياستها الجزائية بغية تعديلها²، وهذا التعديل لا بدّ له أن يركز في مجال الإصلاحات لبيئة السجن على مايلي:

- الضغط من أجل التقليل من اللجوء إلى العقوبات الجزائية، وذلك بأن تحلّ عقوبات بديلة مثل (العمل للصالح العام) محلّ العقوبات السالبة للحرية، كلما كان ذلك ممكناً.

- تقليل إمكانية استخدام التوقيف الاحتياطي، فالمشرع مدعو إلى التدخل لوقف تطبيق عملي خطير، وهو إطالة مدة التوقيف الاحتياطي، فمدته يجب أن تكون محددة بشكل دقيق، وبالمقابل يمكن اللجوء إلى التدابير البديلة للتوقيف الاحتياطي، مثل منع الإقامة، والحرية المراقبة³.

وسنقوم بمعالجة موضوع هذا المطلب من خلال البحث في أربع نقاط هامة، تُعد دعائم لإصلاح بيئة السجون وهي:

- تأهيل الكادر البشري في السجون
- تحسين شروط الحياة داخل السجن
- السماح بالخلوة الشرعية

¹ د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 338.

² في إشارة إلى ضرورة تعديل هذه التشريعات، وجدنا أنه وفي قرار لرئيس حكومة سورية يحمل رقم 1962/ لسنة 1930م نص في المادة 171/ على مايلي: « جميع المسجونين يساقون قاعدةً مشياً على أقدامهم من مخفر إلى مخفر إلا الذين يُرسلون إلى دولة أجنبية بناءً على طلبها، من كان منهم ذا مسكن وكان حكمه خفيفاً فيجوز السماح له بركوب حصان أو حمار أو جمل ».

³ د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. المرجع السابق.

● إنشاء مكتب التصنيف

أولاً: تأهيل الكادر البشري في السجون

طالما أنّ السجن على الرغم من جوانبه السلبية، بقي تلك المؤسسة التي يُعَوَّل عليها المجتمع في سبيل وقاية نفسه من المجرمين، عبر ردعهم وزجرهم وإصلاحهم، فلا بدّ إذاً من إعادة الاعتبار إليه، من خلال تمكينه من أداء تلك الوظائف المنتظرة منه، والمكلف بها بحكم القانون، والنظام العام. وهذا ما يحدو بالهيئات التشريعية، والإدارات العامة المختصة، إلى الالتفات بجدية ومثابرة نحو تعزيز برامج التأهيل الاجتماعي والمهني في السجون؛ لتمكينها من تأدية دورها في الحدّ من الإجرام، وحماية المواطنين من المجرمين، بإعادتهم إلى المجتمع أفضل مما كانوا عليه¹.

فلم تعد وظيفة السجن في السياسة العقابية المعاصرة، تقتصر على الجانب المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه، إنّما أصبح من أهدافها تأهيله لحياة بعيدة عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، لذلك فإنّ العناية التي يتلقاها تشمل مختلف

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 152.

نواحي شخصيته، من أجل تزويدها بقدر كاف لمواجهة الصعوبات كافة التي يمكن أن تعترضها في المستقبل¹.

لكن عدم فاعلية البرامج التأهيلية، والتقصير في التجهيزات البشرية والمادية، والتكدس في السجون، يجد له سنداً في الواقع العملي. كما رأينا سابقاً. إذ تُظهر الدراسات كافة التي أجريت في أكثر من بلد، بأن النظام العقابي فيه لا يؤدي وظائفه بصورة حسنة وفاعلة.

ولكن هذا الوضع لا يدعو إلى اليأس، كما لا يدعو إلى إلغاء المؤسسات العقابية القائمة. فلا بدّ إذاً من عملية تطوير لهذه المؤسسات في ظل التجارب القائمة على النجاح والفشل، فيُعزّز القطاع الناجح، ويُعاد تقييم القطاع الفاشل، انطلاقاً من المعرفة بأسباب فشله التي تُظهرها الدراسة التقييمية².

وبقدر ما يحصل تجاوب من قبل السجين للعملية التأهيلية داخل المؤسسات العقابية بعد توفير الظروف المؤاتية لها، بقدر ما تتوافر لها فرص النجاح. ولكن فشلها ليس حتماً حصيلة ضعف فيها بمفرده، فيما إذا توافر هذا الضعف، بل هو نتيجة توفر عوامل مختلفة تبدأ بالسجين نفسه، وبالموظف في السجن، و الاختصاصي الاجتماعي، وماهية البرنامج التأهيلي، وكيفية تنفيذه، وتفهم الإدارة له، وتيسير الوسائل المساعدة له من تجهيزات مادية، وفنية وبشرية. كل ذلك يتطلب إجراء تغييرات جذرية في المؤسسة العقابية؛ لتمكينها من تحقيق أهدافها، ولا يمكن وضع اللوم عليها بمعزل عن الوسائل التي لم توفر لها في سبيل أداء وظيفتها³.

لذلك فقد أصبح من الضروري التطلع نحو الأوضاع المساوية التي تعيشها السجون، أو بعض منها وهي كثيرة، بغية تحسين أوضاعها المادية والتجهيزية،

¹ د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 135.

² د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 719.

³ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 150.

والإنسانية والصحية، حتى تتمكن من أداء رسالتها التربوية والإصلاحية، وما عدا ذلك يكون كالبناء في الهواء¹.

وللعنصر البشري دور هام في السجون، وصلة وثيقة بنجاح العملية التأهيلية والإصلاحية، والتي إذا ما أُتقنت وأدت دورها كاملاً، وبالطرق العلمية الصحيحة، والبرامج الواضحة، والتنفيذ الدقيق، والخطط المدروسة، فإنها تساهم إلى حدٍ بعيد في إعادة الاندماج الاجتماعي للسجين، وإعادة إصلاحه وتأهيله ليعود إلى المجتمع، وقد تعززت قدراته ومؤهلاته وثقته بذاته، وصلحت حاله بعيداً عن سلوك طريق الانحراف مجدداً، لذا فإن واقع الحال يستوجب توفر صفات، وخصائص معينة، لا سيما لدى التشكيل الإداري للسجن، مثل التخصص، من خلال الإعداد في معاهد خاصة، والتدرج في الوظيفة، وعدم نقل غير المتخصصين إلى العمل في المؤسسة العقابية، كذلك توفر صفة التفرغ للعمل.

إضافة إلى قيام علاقات من التعاون والثقة مع المحكوم عليهم، لأنّ لهذه العلاقات أهمية في نجاح وتحقيق الهدف الإصلاحي².

فأساليب ضبط السجون وحراسه في معاملة السجناء، آثار لا يستهان بها في نفسية هؤلاء، وفي حال انحرافها عن جادة الصواب، فإنها تعيق النتائج المرجوة من العلاج، لذلك أصبح من الضرورة تنقيف ضبط السجون وحراسه بالمعلومات التي تؤهلهم لفهم نفسية المجرمين المختلفة على وجهها الصحيح، وتفسير الظواهر الإجرامية، أو مظاهر السلوك الشاذ البادية عليهم تفسيراً علمياً سليماً³.

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 146.

² د. صوفيا براميلي: الحالات الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي. المرجع السابق. ص 153.

³ راجع أ. محمد فتحي: بعض القواعد التي يمكن إتباعها في معالجة المجرمين البالغين. المرجع السابق. ص 261.

لذلك نرى أنّه من أهم الوسائل المستخدمة في إصلاح بيئة السجون: تدريب هيئات العاملين في السجن من مدراء وموظفين إداريين، وحراس في دورات يتلقون فيها ثقافة نفسية، وتربوية، تمكنهم من كيفية التعامل مع السجناء وإصلاح حالهم، وتكسبهم خبرة أكبر في أساليب التفريد التنفيذي، وتجعلهم يجمعون بين مراقبة السجن، وكسب ثقته وتقديره، ويكون ذلك في معاهد تتضمن برامج نظرية وتطبيقية¹. ونجاح هؤلاء العاملين يعني انعكاسه الإيجابي على سير العمل الإصلاحي في السجن².

ثانياً: تحسين شروط الحياة داخل السجن

إلى حين أن يبلغ تفريد المؤسسات العقابية أوجه ومنتهاه، لا بدّ أن يتخلل تنفيذ العقوبة على المجرمين الشواذ، الذين يسمّون بأنصاف المجانين، والمجرمين المعتادين، والمجرمين ذوي الآفات، كالإدمان على الكحول والمخدرات، علاج طبي، وعصبي، ونفسي، يتم في المصحات والمستشفيات المختصة. ولكن الأفضل في المستقبل، أن تشيّد مؤسسات من نوع خاص، كمؤسسة لأنصاف المجانين وأخرى للمعتادين، وثالثة لمدمني المخدرات، ورابعة لمدمني الخمر، فتهيأ مقومات العلاج الطبي اللازم³.

كما أنّه من آثار العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، أنّه من بين المحكومين بها من يصاب بنوع من الجنون، يُعرف لدى علماء النفس باسم (جنون السجن) وهو نوع من الاضطراب الذهني، يتميز بالهياج الشديد، والعنف والميل إلى

¹ وقد أوصت بهذا التدبير الإصلاحي كذلك المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الحلقة العلمية العربية حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي عقدتها في بغداد في شهر يناير سنة 1973، وقد أكدت في الموضوع نفسه على ضرورة إنشاء معهد عربي لإعداد العاملين في السجون يرتبط بالمنظمة ويستفيد من الخبرات العربية والدولية.

² د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 87.

³ د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً. المرجع السابق. ص 314.

التخريب. وتلجأ معظم السجون الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل، فالعمل العقابي المبني على أسس علمية سليمة، يعد من أهم الوسائل لإصلاح بيئة السجون¹.

وهناك بعض الدول التي تنبّهت لذلك، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أحالت بعض المؤسسات الإصلاحية سجونها إلى معسكرات عمل مفتوحة، يمثل كل منها مجتمعاً صغيراً مستقلاً، يضم عدداً من النزلاء، ويسمح في هذه المعسكرات بنظام تزاور الزوجات لأزواجهنّ النزلاء، وهذا ما يسمح بتخفيف العزلة الناتجة عن عقوبة السجن.

وفي الصين، تقوم الدولة بتحويل السجون إلى مصانع صغيرة يعمل فيها السجناء بصفة دائمة، وفق مستوى مهاراتهم، وتوزع عليهم الأعمال بصورة منتظمة، ويطالبون بإنجاز واجبات محددة يحاسبون على إنجازها في وقت معين، ووفق مستوى معين².

وفي مجال الإجراءات التي يجب أن تُتخذ لتحسين البيئة الداخلية للسجن، أسفرت الحلقة العلمية العربية حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المنعقدة من قبل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في بغداد في شهر يناير سنة 1973، عن بحوث وتوصيات هامة في مجال تحسين حال السجون في البلاد العربية بوجه عام، ومن هذه التوصيات:

- أن يُشكّل في كل دولة عربية مجلس أعلى للسجون.... وأن يُوكل إلى جهاز قضائي مختص، الرقابة على تطبيق قواعد التنفيذ

¹ د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 77.

² د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 78. وكنا قد عرضنا لتجارب هذه الدول في المجال الإصلاحي للسجون لنتطلع على تجارب الأمم الأخرى ونحاول الاستفادة منها بما يتلاءم وإمكانات وظروف وطقسنا العقابي.

العقابي التي يحددها القانون في كل سجن، ولاسيما ما يتعلق منها بكفالة الحقوق الأساسية للسجن¹.

- أن تسهم أجهزة الإعلام العامة، والخاصة، في تعريف جميع الناس بالدور الاجتماعي للتنفيذ العقابي، من حيث أنه الوسيلة الفنية للدفاع عن المجتمع ضد الإجرام، وأهمية دور العاملين فيه، باعتباره خدمة إنسانية واجتماعية، ووجوب إدماج المفرج عنه في المجتمع كي يسترد فيه مكانه كمواطن شريف².

بعد هذا كله، قد يسأل بعضهم عما هو مطلوب في مجال إصلاح السجون؟ إننا لا نطالب سوى بقدر أساسي، نعتبره ضرورة لا مفرّ منها للحفاظ على أدمية السجناء. وبالتالي فإنّ ما نعتبره من حتميات إصلاح السجون، مجموعة من التدابير التي توفر لأساليب المعاملة العقابية سبل النجاح، وتساهم بالتالي في عملية الإصلاح الشاملة للبيئة الداخلية للسجون وهي:

1- إضافة بعض اللمسات الحضارية والجمالية على أبنية السجون داخلها وخارجها، والسعي وراء توفير جو رياضي ثقافي يساهم في إشباع رغبات السجناء.

2- تكييف بيئة السجن، بحيث تساعد على تكييف السجين مع البيئة خارج السجن، والالتزام بمتطلبات البيئة الاجتماعية بما تحتوي عليه من علاقات وقيم وقوانين.

¹ للتوسع حول هذه التوصيات راجع د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 610 وما بعدها.

² للتوسع راجع د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 709 وما بعدها.

3- توفير متطلبات الترفيه للسجناء، ومزاولة الهوايات الشخصية لهم، والعمل على ملء أوقات فراغهم بما هو مفيد، وما يؤدي إلى تكيفهم مع بيئة السجن، والمجتمع الخارجي¹.

4- تشييد سجون حديثة تمتاز بالمتانة، خالية من العيوب الصحية، تقاوم الظروف الجوية، كالحرارة أو البرد الشديد.

5- جعل السجون كافة تحتوي على أطباء باختصاصات مختلفة، وأطباء للنفس، يقومون بدراسة شخصية السجناء وعلاجهم، ويقترحون أفضل الطرق لمعاملتهم حسب حالة كل منهم².

¹ للتوسع أكثر راجع د. مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية (دراسة عن ظاهرة العود). المرجع السابق. ص 84 وما بعدها.

² د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 87.

ثالثاً: السماح بالخلوة الشرعية

من المشاكل التي أثّرت في صدد تنظيم حياة السجناء داخل السجن، المشكلة الجنسية، ذلك أنّ الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، وخصوصاً في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، كثيراً ما تنشأ عنه اضطرابات عصبية نفسانية، ويفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية، والجنسية المثلية، أو الأزمات العصبية المتخذة على الأخص صورة الهواجس والقلق، أو صورة الانقباض النفسي تارةً، والتوتر النفسي تارةً أخرى¹.

وقد أكدت أعداد كبيرة من البحوث والدراسات، التي اهتمت بأوضاع السجون، وجود الشذوذ الجنسي بشكليه ((اللواط والسحاق))، وممارسته بانتظام في السجون، سواء كان ذلك عن طريق التراضي بين الطرفين، أو باستخدام القوة، أو حتى باستخدام الحيل².

¹ د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً. المرجع السابق. ص 358.

² أوضحت الدراسات الميدانية في هذا المجال أن السجناء الجدد عادة ما يتعرض لمحن جنسية تصل إلى حد التعدي باستخدام القوة، أو الإغراء بمغريات اقتصادية أو التعرض للاغتصاب بعد التخدير، إلا أن ممارسة الشذوذ الجنسي لا تسير على هذا المنوال دائماً بل إنها تأخذ في كثير من السجون شكلاً منتظماً ومتكرراً بين أفراد بعينهم، ويحترف بعضهم الدور السلبي مقابل أجر أو بدون أجر، بل فقد وجد بعض الباحثين أن إدارات بعض السجون الأمريكية تستعين بالجنس في السيطرة على السجناء خاصة المتمردين الأشداء منهم، حيث تسمح لهم بممارسة الشذوذ الجنسي المنتظم مع

والجنسية المثلية سلوك شاذّ نتج عن تأثير السجن، والكبت الجنسي المرتبط به. خاصة وأنّ معظم السجون لا تمنح إجازة للسجناء، فضلاً عن أنّها لا تهَيّ خلوة شرعية للسجناء والسجينات¹.

لذلك تناول العلماء هذه المشكلة بالبحث، وانقسمت فيها آراؤهم، لا سيّما لصلتها بالصحة الجسمية، والنفسية للسجين ذاته، وسير عملية علاجه النفسي والعصبي.

فهناك من نصّح بإتاحة زيارات زوجية في السجن، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجاً. وهناك على العكس من يعارض ذلك بشدّة². وأياً تكن حجج المعارضين على تلك الزيارات، والتي يصطلح على تسميتها بالخلوة الشرعية، فإنّ مثل هذا الإجراء، وفي حال اعتماده في السجون، يمكن أن يقلل الكثير من المشاكل التي تحدث نتيجة الكبت الجنسي في السجون، ولا نقول أنّ هذا الإجراء يمثّل الحل الجذري لتلك المشاكل، وذلك لوجود عدد كبير من السجناء غير متزوجين، وبالتالي ومن هذا المنطلق فإنّ المشكلة قائمة، ولكن يحقّ لنا العمل على الحد منها، ومن آثارها السيئة سواء من الناحية الجسمية للسجين، أو الأخلاقية، أو حتى الاجتماعية.

بعض السجناء، على أساس أن ذلك يعمل على تهدئتهم، ومن ثم الوصول إلى حالة من الهدوء بالسجن وضمان الأمن فيه. راجع في ذلك د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزّل. المرجع السابق. ص 236.

¹ د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزّل. المرجع السابق. ص 237.

² وقد وفق جانب من الفقه بين الرأيين، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجون يمكن علاجها كلما انتابت السجين، بأساليب صحية ومستحضرات طبية، كما أنه يمكن تبديد الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن في وجوه نشاط عملي أو رياضي من تلك الوجوه التي يستعان بها على إصلاح نفسية السجين ذاته والسمو بها. راجع في ذلك د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً. المرجع السابق. ص 359.

وفيما يلي جدول يبين نسبة المحكوم عليهم غير المتزوجين إلى المتزوجين منهم، وذلك في كل من سجن دمشق المركزي (سجن عدرا)، وسجن درعا المركزي¹.

الحالة المدنية اسم السجن	عازب		متزوج		أرمل ومطلق	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
سجن دمشق	393	%57.96	249	%36.72	36	%5.3
سجن درعا	330	%48	338	%50	14	%2

ومن خلال الجدول السابق يتبين لنا: أنَّ النسبة الأكبر هي للمحكوم عليهم غير المتزوجين، ولكن النسبة التي يمثلها المحكوم عليهم المتزوجون، ليست قليلة، وتبلغ من الحد ما يوجب معها التفكير جدّياً بحلول مناسبة للمشاكل الجنسية داخل السجون.

ويمكن مناقشة ما ينجم عن المشكلة الجنسية في السجون على محورين: السجين داخل السجن، وزوجة السجين خارج السجن.

1- على صعيد السجين: إنّ عدم إشباع السجين لرغبته الجنسية بالشكل الطبيعي، يترتب عليه آثار ضارة وعلى اتجاهين أيضاً:

¹ إحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن دمشق المركزي (سجن عدرا) خلال شهر كانون الثاني وشباط سنة 2008. وإحصائيات مكتب البحث الاجتماعي في سجن درعا خلال شهر نيسان سنة 2007.

أ- في حال قام السجين بإشباع تلك الرغبة بالطريق غير الطبيعي (الجنسية المثلية)، فإنّ ذلك يشيع جواً عاماً من الانحطاط الأخلاقي في السجن، إضافة إلى إمكانية التأثير على سلوك السجين بعد الإفراج عنه، بحيث يجعله غير قادر على تلبية الرغبة الجنسية إلا عن طريق الجنسية المثلية، ولا يخفى على أحد ما لذلك من آثار سلبية على أسرة السجين أولاً، وعلى المجتمع ككل ثانياً.

ب- في حال عزوف السجين عن تلبية الرغبة الجنسية إطلاقاً، سواء لوازع أخلاقي أو ديني، أو خوفاً من العقاب، فإنّ ذلك يسبب له مشاكل نفسية كبيرة، لاسيّما في حال العقوبة طويلة المدة، هذه المشاكل تؤثر على سلوكه داخل السجن، وتجعل عملية تأهيله صعبة،

2- على صعيد زوجة السجين: إنّ غياب الزوج عن زوجته ولمدة طويلة، قد يؤدي بها إلى الجنوح إلى الانحراف، ويرمي ذلك بظلاله على الأسرة كاملة ولاسيّما على تربية الأولاد، ومن الممكن أن يصل إلى حد انحلال الأسرة بكاملها وتفككها، وذلك يؤثر على المستوى الأخلاقي في المجتمع بكامله.

وبعد ذلك كله، فإنّ انشغال تفكير السجين بتلك الأمور، يجعله بعيد كل البعد عن جهود التأهيل التي تبدّل داخل المؤسسات العقابية، وهذا ما دفع بالأنظمة العقابية في بعض الدول إلى التفكير جدّياً بتلك المشكلة، ومحاولة تنظيم الحلول الناجعة لها.

وفيما يلي بعضاً من تجارب تلك الدول في مجال الحد من المشاكل الجنسية، التي تنتج عن وجود السجناء في تجمع يحتوي على جنس واحد، وعلاج الضرر البالغ الذي يصيبهم من جرّاء ذلك¹.

¹ إن غايتنا من وراء عرض تلك التجارب، هو الإطلاع عليها ومعرفة طريقة تنظيمها، ليتكوّن لدينا فكرة واضحة عنها، نستطيع بعدها الاستفادة من تلك التجارب في نظامنا العقابي، بما يتلاءم ومتطلبات ذلك النظام، وظروف بيئتنا الاجتماعية ككل.

ففي العالم العربي، نجد أنَّ النظام العقابي في المملكة العربية السعودية، قد جعل من بين حقوق نزلاء السجون، الاختلاء الشرعي، حيث سمح للسجين الاختلاء بزوجه مرة كل أسبوع، ولمدة ثلاث ساعات، وبما لا يقل عن مرتين شهرياً، سواء في أماكن مخصصة لذلك في السجن، أو في منزله، وذلك بإعطائه إجازة لمدة أربع وعشرين ساعة، أو ثمان وأربعين ساعة، متى كان حسن السيرة والسلوك داخل السجن، ولا شك أنَّ إتباع نظام الإجازة الشرعية، لا يقلل من احتمال وقوع السجناء بالجنسية المثلية فحسب، بل أن اشتراط منح السجين هذه الميزة بكونه حسن السيرة والسلوك، يُعدّ أحد عناصر الضبط المهمة، التي يمكن أن تستخدمها إدارة السجن في الوصول إلى درجة أعلى من الانضباط بالسجون¹.

وبالنسبة للدول الغربية، فقد أقدمت حكومة الأرجنتين على حل المشكلة الجنسية داخل السجون . بالنسبة للمحكوم عليهم المتزوجين . وذلك بترتيب لقاءات بينهم وبين أزواجهم في مكان مخصص لذلك في السجن، شرط توافر الشروط التالية:

- أ- أن يكون السجين متزوجاً زواجاً شرعياً صحيحاً.
 - ب- أن يكون في صحة من الناحيتين البدنية والعقلية.
 - ت- أن يتم اللقاء بناءً على طلب الزوج، ورضا الزوجة.
 - ث- أن يكون مضى على الزوج شهران متصلان في السجن.
 - ج- ألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن، حيث يحرم من هذا الحق خلال مدة الجزاء.
- وإذا كانت الزوجة سجيناً فكذلك تمكّن من هذا اللقاء .

¹ د. عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزير. المرجع السابق. ص 238.

والغرض من وراء هذا الإجراء: هو مراعاة حال الزوج السجين كي لا تتحرف أسرته، وحتى يُمكن تأهيله لإعادة إدماجه بالمجتمع بعد الإفراج عنه¹. وفي روسيا، تسمح الدولة بمجيء زوجات السجناء إليهم، والدخول إلى غرفهم في أوقات معينة، لخدمتهم والعيش معهم مدة من الوقت. وفي ولاية ألباما بالولايات المتحدة الأمريكية، تسمح إدارة السجن لمن تثق بهم من السجناء، أن يزوروا زوجاتهم وأسرهم في عطلة عيد الميلاد، ثم يعودون إلى سجونهم بعد العطلة².

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية)، قد لحظ الأهمية الكبيرة لإجازة النزول في هذا المجال، لذلك فقد أفرد لها فصلاً من ست مواد لتنظيمها. وقد جاء في المادة 130/ من النظام المذكور مايلي: " للمدير العام منح إجازة لا تزيد عن سبعة أيام كل ثلاثة أشهر، يقضيها مع أسرته وذويه، إذا توافرت الشروط التالية: 3- أن يتأيد بأنّ النزول جدير بالتمتع بالإجازة، بأنّه ليس من ذوي الخطورة الإجرامية، وأنّ سلوكيته في المؤسسة حسنة ومُطمئنة، وأنّ حياته لن تتعرض للخطر جرّاء تمتعه بهذه الإجازة"³.

¹ وقد رأى بعض العلماء أن تطبيق هذا القرار يتطلب إمكانيات خاصة ينحرف معها السجن عن وظيفته إلى وظائف أخرى هو في غنى عنها. راجع في ذلك د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية. المرجع السابق. ص 256.

² د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 80.

³ حدد المشرع السوري في هذه المادة ثلاثة شروط أخرى لم ترد في المتن تتعلق بأمور إدارية إجرائية فقط.

رابعاً: إنشاء مكتب التصنيف

يتعرض السجين للاستهواء، وللقدوة السيئة التي تشكله على أسوأ صورة، ويضاعف من خطورة هذه البيئة الجانحة على السجين: ازدحام السجون التقليدية، واختلاط السجناء فيها. ولهذا لا يكفي لعلاج ذلك أن يقتصر إصلاح السجون على تحسين ظروفها المادية، أو الفنية فحسب، بل يجب كذلك الاهتمام بعلاج السجناء أنفسهم، وهنا كان لا بدّ من تفعيل مبدأ تفريد العقاب. ولكي يتم ذلك ينبغي أن تنظم بالسجن مراكز للاستقبال، وتبدأ العقوبة بفترة من ((الانفراد المطلق))، يخضع فيها السجين لدراسة حالته، وفحصه جسدياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، بحيث يمكن من خلال هذه العمليات تحديد صورة كلية شاملة عن شخصية السجين، يسترشد بها المشرفون على تنفيذ العقوبة طيلة مدة سجنه. وبعد انتهاء فترة الدراسة هذه، يجب تطبيق مبدأ التصنيف بين السجناء¹.

ولا ينبغي أن ينظر إلى التصنيف الذي يتم ابتداءً على أنّه التصنيف الصحيح والدقيق، بل يتعين مراقبة سلوك السجين ضمن الفئة التي صنف معها؛ للتأكد

¹ د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 82.

من صحة تصنيفه، وملاءمة خطة، أو برنامج العلاج المعد على أسس علمية لعلاج، أو تهذيب هذه الفئة¹.

ومع وجود هيئة مختصة تعنى بأمور تصنيف السجناء، يمكن أن نحقق فوائد لها التأثير الإيجابي الكبير على سير العملية التأهيلية داخل المؤسسات العقابية.

فاختلاط السجناء الجدد، بالسجناء القدامى، يمكن تفاديه عن طريق إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لكل فئة منهما، أو الفصل بينهما داخل المؤسسات الموجودة.

كما يمكن تفادي وضع السجناء الذين يرتكبون جرائم مختلفة في مكان واحد، وذلك بإتباع أسلوب التصنيف الذي من شأنه أن يضع في الاعتبار الحالات المماثلة، أو التي لا تتناقض فيما بينها، في إطار معاملة واحدة، أو في أمكنة منفصلة عن بعضها بعضاً². وهي ضرورة ملحة، لأن نظامنا العقابي يطبق النظام الجمعي، ومن هنا تتبدى أهمية التصنيف بين المهاجع ذاتها.

مع العلم أن الاختصاصيون في مجال علم العقاب، قد قاموا بتقسيم السجون وتصنيفها وتخصيص كل منها بفئة معينة من المحكوم عليهم، فهناك السجون المعدة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والسجون المعدة لتنفيذ العقوبات التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو خمس سنوات، وهذه تقسم إلى فئتين: فئة السجون المعدة للمحكوم عليهم لأول مرة (المبتدئين)، وفئة للمحكوم عليهم المكررين، وهنالك أخيراً السجون المعدة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية تتجاوز مدتها ثلاث أو خمس سنوات³.

¹ د. عبد الفتاح خضر: تطور مفهوم السجن ووظيفته. المرجع السابق. ص 37.

² د. علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. المرجع السابق. ص 135.

³ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 656.

إضافة إلى إنشاء دور للتوقيف موزعة على مختلف المناطق، مع تخصيص جناح خاص في كل دار لاستقبال البالغين الشباب، بما يسمح للموقوفين عدم الابتعاد عن مناطقهم، ويقلل من الضغط في السجون المركزية¹.

لا شك أنّ هذه المبادئ المتعلقة بالتصنيف العلمي الدقيق، تكون الأساس لإنشاء مثل تلك الهيئة التي أشرنا إليها، فكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يجب أن يتوجه أولاً إلى هذه الهيئة، فيتم فحصه فحصاً دقيقاً من الجوانب كافة، الصحية والنفسية والاجتماعية، ثم وعلى أساس نتائج هذا الفحص، يتم فرزه إلى المؤسسة المختصة لأمثاله.

علماً أنّ مثل تلك الهيئات موجودة بالفعل في بعض الدول الأوروبية، حيث يتم فحص المحكوم عليهم قبل توزيعهم على السجون، وذلك بتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائم كلٍ منهم من ناحية التنفيذ، ويتم هذا الفحص في تلك الهيئات المعروفة لدى إيطاليا، وبلجيكا مثلاً، بمراكز الملاحظة التي تلحق بأحد السجون الكبرى، وهي أقرب إلى أن تكون معاهد للبحث الفني الشامل من النواحي العضوية، والعصبية، والنفسانية والاجتماعية، على أنّ هذا الفحص غير لازم، إلا بالنسبة إلى من تتسع المدة المحكوم بها عليهم لأغراض العلاج، أو التقويم، أو التأهيل الاجتماعي².

ومع أنّ إنشاء هذه المراكز المختصة بعملية تصنيف السجناء، يحتاج إلى إمكانيات مادية ضخمة، إضافة إلى عدد كبير من الاختصاصيين في هذا المجال، وهذه الإمكانيات قد لا تكون متاحة في الوسط العقابي السوري.

ولكن يمكن هنا أن نلفت الانتباه إلى أهمية الفحص، والتصنيف داخل المؤسسات العقابية بالنسبة لنتائج برامج التأهيل الاجتماعي. فإذا لم نكن قادرين على إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة بكل فئة من المحكوم عليهم، وإنشاء

¹ د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق. المرجع السابق.

² د. حسن عيسى: بيئة السجن في ماضيه وحاضره. المرجع السابق. ص 84.

مراكز مختصة بتوزيع السجناء عليها، فأقل ما يمكن أن نقوم به في هذا المجال، هو إجراء التصنيف داخل السجون، ليس على أساس جنس المحكوم عليه، ونوع الجرم المرتكب فحسب¹، بل بملاحظة الظروف الشخصية، والاجتماعية للمحكوم عليه.

فالمعاملة العقابية للسارق المحترف، والممتن السرق، تختلف عن المعاملة العقابية لمن يسرق ليأكل مثلاً.

مع الإشارة هنا أنّ رجال القانون في سوريا أخذوا بالحسبان هذا الإجراء في مشروع قانون المؤسسات العقابية المقترح (نظام السجون السورية) رغبةً منهم في تحسين أوضاع السجون السورية عامة، حيث جاء في المادة /66/ من المشروع المقترح مايلي:

" ينشأ في الإدارة العامة للمؤسسة، أو في كل مؤسسة، مركز للاستقبال، والتشخيص، يضم عدداً كافٍ من الاختصاصيين في الطب النفسي، والطب العام والتربية وعلم النفس وعلم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع، أو الخدمة الاجتماعية، إضافة إلى مختص في التدريب المهني ".

وفي المادة /70/ بيّن المشروع المقترح وظيفة المركز والعاملين فيه، حيث نصت هذه المادة على مايلي:

" يتولى الاختصاصيون في مركز الاستقبال، والتشخيص، والتصنيف، فحص نزلاء المؤسسة العقابية من النواحي الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية، وتصنيفهم في ضوء نتائج تلك الفحوصات، مع تحديد أساليب معالجتهم وأنماط البرامج التقويمية، والعلاجية، والتأهيلية المناسبة لهم ".

¹ وهذا ما يحصل في السجون السورية، فالسجين عندما يدخل إلى السجن لا يخضع لأي نوع من أنواع الفحص، وإنما يوجه إدارياً إلى الجناح الخاص بمرتكبي الجرم ذاته الذي دخل بسبب ارتكابه السجن.

ونظراً لأهمية هذا الجهاز، فيما إذا وضع موضع التطبيق العملي، في تحقيق الغاية المنشودة من السجون، ألا وهي إصلاح المحكوم وتأهيلهم. فإننا نتمنى أن يرى هذا المشروع المقترح لنظام السجون السورية النور قريباً، وأن يكون له التطبيق العملي، وأن لا يبقى حبراً على ورق إذا قُدِّر له أن يُقرَّ رسمياً.

المطلب الثاني

تدابير بديلة عن السجون

يدفع المجتمع ثمناً باهظاً في سبيل مكافحة الجريمة، إذا نظرنا إلى ما تنفقه الدولة من نفقات جسيمة للمحافظة على الأمن، ومنع وقوع الجرائم، فالحاجة أصبحت ماسّة إلى تبني وسائل جديدة إلى جانب عقوبة السجن، تكون أكثر نفعاً، وأدنى إلى تحقيق الغاية في مكافحة الجريمة¹.

فالمشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية، ولاسيّما القصيرة منها، تجعلها غير كافية غالباً لتنفيذ برنامج تهذيبي، أو علاجي يتحقق به تأهيل المحكوم عليه، فيكون معنى ذلك ألا تدرك العقوبات السالبة للحرية غرضها، وبالتالي لا يكون مناص من البحث عن صور من المعاملة العقابية، لا تقترض سلب الحرية محل هذه العقوبات، فينتج ذلك تجنب ضررها أو تحقيق نفع يرتبط بهذه الصور خاصة.

¹ أ. محمد فتحي: بعض القواعد التي يمكن إتباعها في معالجة المجرمين البالغين. بحث مقدم إلى حلقة دراسات الشرق الأوسط. المرجع السابق. ص 257.

فقد أوصى التقرير المقدم إلى المؤتمر الأوروبي لمديري معاهد البحث الجنائي المنعقد في ستراسبورج سنة 1968، في مجال الإجراء الفردي، بأن تحل محل عقوبة السجن، وهي غالباً غير فعّالة ومكلفة بالنسبة للمجتمع، بدائل أخرى من التدابير تقرب المجرم أكثر من مجتمعه¹.

فعيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أشرنا إليها سابقاً، دفعت ببعض الباحثين، إلى المناداة باستبعادها تماماً، عن طريق وضع حد أدنى مرتفع لسلب الحرية، فإذا قدر القاضي أنّ هذه المدة تزيد على ما يستحقه المتهم، لم يكن له أن يقضي بسلب حريته، وإنّما اتجه إلى البحث عن بدائل لها².

وتسير التدابير البديلة هذه نحو الانتشار، نظراً لفائدتها الاجتماعية والفردية، ولتخفيفها للضغوط عن كاهل السجون، لا سيّما إذا تابعت الظاهرة الإجرامية تعاضمها، فيصبح لزماً على الدول أن تزيد سنوياً من عدد سجونها، مما يؤدي حتماً إلى انتشار كبير للسجون في أنحاء البلد، وكأنها مؤسسات لا غنى عنها، دون إدراك للمآسي التي تتفاعل ضمنها، والتي تنعكس سلباً على الحياة الاجتماعية السليمة³.

وفي ظل هذا الوضع⁴، بات ضرورياً الأخذ بالتدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، ولكن لكي تحقق هذه البدائل الغاية منها، ألا وهي إصلاح

¹ للتوسع أكثر حول توصيات التقرير المذكور راجع د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 180 وما بعدها.

² د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 564.

³ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي: المرجع السابق. ص 686.

⁴ إن هذا ما دفع بالمؤتمرات الدولية إلى الاهتمام بموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، فالمؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة حول موضوع السجن ومعاملة المسجونين الذي انعقد في فنزويلا، كاراكاس، سنة 1980 طالب بجعل العقوبات السالبة للحرية الملاذ الأخير في هذا الميدان، وأوصى عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن).

المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، نظراً لما ينتج عنه من آثار سلبية، لا بد أن تتوفر فيها الشروط التالية¹:

1- تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها، وسلبيات عقوبة السجن القصير الأمد.

2- إدراك الجمهور لفوائدها على المجتمع والفرد بحدّ سواء، وأنها ليست تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام.

3- توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه التدابير حتى لا يحصل استخفاف بها.

4- توفير المساهمة الكلية من قبل القائمين على المؤسسات العقابية في إنجاح هذه التدابير.

5- توفير التشريعات الجزائية الملأمة التي تسمح بتطبيق هذه التدابير.

6- توفير كادر بشري كافٍ للقيام بهذه المهمة الدقيقة، فنجاح التدابير يكون دوماً رهناً بكفاءة القائمين بها، والمشرفين عليها، كما يقتضي ذلك توفير الاعتمادات المالية المناسبة.

7- أن تتصف هذه التدابير بالمرونة الكافية.

8- أن تكون هذه التدابير قابلة دوماً للتعديل في ضوء تطور كل حالة فردية. كما يمكن أن تؤدي هذه التدابير إلى عكس ما أُريد لها بسبب سوء استعمالها، أو سوء تقدير السلطة التي تتخذها، لذلك اقتضى وضع ضوابط لها كإطار شرعي لا يمكن تجاوزه، يمكن تلخيصها بمايلي²:

كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985 اتخذ التوصية رقم /16/ وتضمنت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لخفض عدد السجناء والاستعاضة ما أمكن عن السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية. راجع في ذلك كلاً من: د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 686. و د. حسن طالب: علم الإجرام. المرجع السابق. ص 133.

¹ د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 200.

يجب أن تكون التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، متوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية. وأن تتخذ من قبل مرجع قضائي مختص. وأن تكون بموافقة المحكوم عليه، وفي حالات معينة يجب أخذ رأي الضحية. تُؤخذ بعين الاعتبار ظروف المحكوم عليه، حتى لا يفرض عليه تدبير مرهق لا يتفق مع نوع وفداحة الجرم المرتكب. وأن لا يكون للتدبير آثار سلبية كالوصم والإحراج أمام المحيط الاجتماعي. إضافة إلى وضع أصول إجرائية تسمح بالمراجعة القضائية أثناء تنفيذ التدبير. في تقييم التدبير تؤخذ بعين الاعتبار طريقة تنفيذه فيما إذا كانت متوافقة مع الإلزامات المفروضة، وليس النتيجة الحاصلة، لأن نجاح التدبير في طريقة تنفيذه، وليس في نوعية النتيجة الحاصلة¹.

وبشكل عام يمكن تقسيم أشكال التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية المنفذة في السجون إلى: أشكال تقليدية تتمثل في الغرامة، ووقف تنفيذ العقوبة، وأشكال حديثة تتمثل في الوضع تحت الاختبار القضائي، والعمل للمنفعة

² أقر هذه الضوابط كلاً من: اللقاء العلمي السادس للمؤسسة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية المنعقد في مدينة بواتيه في فرنسا سنة 1987م. ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين. راجع فيما يتعلق بهذه الضوابط د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 196.

¹ وقد جاء في التقرير الذي وضعه السكرتير العام للأمم المتحدة حول المواضيع التي أثارها المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المنعقد في جنيف سنة 1975م، والتي طرحت على المناقشة في المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في كراكاس سنة 1980م، حول ماهية التدابير التي يمكن اعتبارها بدائل لسلب الحرية، أن هذه التدابير هي: 1- فرض الغرامة والموامة بينها وبين جسامه الجريمة ودرجة ثراء الجاني. 2- الإلزام بخدمات معينة تؤدي لصالح الجماعة. 3- الإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون. 4- الإخضاع القهري لعلاج التنقية من سموم المخدرات أو الخمر بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر. 5- الوضع تحت الاختبار القضائي. 6- وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع شمول هذا الوقف بوضع تحت الاختبار. راجع فيما يتعلق بهذا التقرير د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً. المرجع السابق. ص 380.

العامّة، والمراقبة الالكترونية. لذلك سنعالج موضوع هذا المطلب من خلال البحث في النقاط التالية:

- الأشكال التقليدية لبدائل السجون
- الأشكال الحديثة لبدائل السجون

أولاً: الأشكال التقليدية لبدائل السجون

إنّ الأشكال التقليدية للتدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية (السجون)، تتمثل في الغرامة، ووقف تنفيذ العقوبة، وسنحاول هنا إلقاء الضوء على كل من هذين التدبيرين:

1- الغرامة¹:

¹ تأخذ الغرامة التقليدية شكل آخر مستحدث وجديد يدعى ((بالغرامة اليومية)) وتُعدّ إحدى البدائل الحديثة التي تستخدم للحد من السجن، وتجنب ما يترتب عليه من آثار، وقد أدخلها المشرع الفرنسي إلى تشريعاته الجنائية سنة 1983م، قوامها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغاً مقدراً على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها، وقيمتها، وذلك في ضوء دخل المحكوم عليه، وأعبائه، وجسامته الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المتوجب دفعه معادلاً لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها. وهذا المبلغ لا يكون مستحق الأداء عقب صيرورة الحكم باتاً، وإنما بعد انقضاء أيام الغرامة المحددة. للتوسع أكثر حول الغرامة اليومية راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 333 وما بعدها.

إنَّ الغرامة موجودة فعلاً كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، حيث يرد النص عليها في ذات موضع النص على الحبس، إذ تعبر القاعدة التشريعية عن ذلك بتقريرها الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين. فللقاضي أن يحكم بالغرامة بدلاً من الحبس، إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني، غير بالغة من الحدة درجة تقتضي إيداعه السجن¹.

وقد أخذ المشرع السوري بالغرامة كبديلٍ عن سلب الحرية، وقد ترك أحياناً للقاضي حرية الخيار بين الغرامة وبين سلب الحرية²، وأحياناً أخرى نص على وجوب الحكم بالغرامة³.

وللغرامة مزايا كثيرة نذكر منها: أنَّها عقوبة مرنة يمكن أن تتدرج بحسب جسامة الجريمة، وخطورة الجاني، كما أنَّها عقوبة غير مكلفة، فلا يقتضي تنفيذها وقتاً، ولا كلفة مالية كبيرة إذا ما قورنت بالعقوبات السالبة للحرية، بل على العكس تعود الغرامة بفائدة مالية ملموسة على الدولة، يمكن الاستفادة منها في تعويض المضرور من الجريمة، هذا بالإضافة لكونها تحد من الآثار السلبية للحبس القصير المدة كالاختلاط بين المحكوم عليهم، ومشكلة العودة إلى صفوف المجتمع، والحصول على فرص للعمل الشريف⁴.

¹ د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً. المرجع السابق. ص 395.

² ومن أمثلة المواد القانونية التي نص بها المشرع السوري على ذلك، المواد 1/755 - 756 - 712 - 688 - 558 - 644 من قانون العقوبات.

³ من أمثلة المواد القانونية التي نص بها المشرع السوري على ذلك، المواد 2/755 - 751 - 748 - 737 - 719 - 1/380 - 1/363 من قانون العقوبات.

⁴ للتوسع أكثر راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة. المرجع السابق. ص 319 وما بعدها.

2- وقف تنفيذ العقوبة¹

أ- تعريف وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون.

وقد تبنى علم العقاب وقف تنفيذ العقوبة كأسلوب في المعاملة العقابية، تلجأ إليه المحكمة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد، إذا ما رأت من ظروفه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة فيه، وأنه يكفي لتأهيله، مجرد تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة.

¹ عُرف نظام وقف التنفيذ لأول مرة في القرن التاسع عشر، بمقتضى قانون سنة 1886 بولاية كونيسلاند باستراليا. وفي القرن ذاته، تقدم أحد رجالات القانون في فرنسا في عام 1884 بمشروع قانون للأخذ بنظام وقف التنفيذ، وقد سارعت بلجيكا إلى الأخذ بهذا النظام في عام 1888، ثم أخذت به فرنسا في عام 1891، وبمقتضاه حُوّل القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة الملزمة له مع الأمر بوقف تنفيذها. راجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. المرجع السابق. ص 98.

ووقف تنفيذ العقوبة أسلوب يفترض صدور حكم عن القضاء، يتضمن إدانة المتهم بارتكاب جريمة، وفرض عقوبة جزائية عليه. كما يفترض أيضاً أن يتضمن الحكم نفسه أمراً من المحكمة، يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة¹.

ويتبين من تقرير وضعه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ونشر من قبل مركز الأمم المتحدة للبحوث القضائية والجنائية (روما)، أنّ هنالك اتجاهاً في الدول العربية لاعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة، إلا أنّ هذا الاتجاه لم يتخذ كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها، والمرافق إجمالاً لمثل هذه العقوبات، كوقف التنفيذ، والتي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي². ومن التشريعات العربية التي اعتمدت نظام وقف تنفيذ العقوبة، التشريع العقابي المصري سنة 1937، والتشريع العقابي السوري سنة 1949³.

ج- القيمة العقابية لوقف تنفيذ العقوبة

يوضع المحكوم عليه، عند وقف تنفيذ العقوبة، تحت التجربة خلال مدة معينة، هي خمس سنوات في القانون السوري، وفي هذه المدة لا تنفذ العقوبة بالمحكوم عليه، لكنّه يظل مهدداً بتنفيذها.

¹ يحدد المشرع شروطاً معينة لا يجوز للقاضي أن يقدر ملاءمة وقف تنفيذ العقوبة إلا إذا تحققت، وذلك رغبة من المشرع في تقييد سلطة القاضي بالحدود التي تحقق الردع الخاص، دون أن تصطدم مع اعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة. والشروط التي يضعها المشرع يتعلق بعضها بالمجرم، وبعضها بالجريمة التي ارتكبها، وبعضها الآخر بالعقوبة المحكوم بها عليه. راجع في ذلك كلاً من د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 475. و د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 410.

² د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 191.

³ راجع في ذلك د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 476.

فإذا ارتكب جريمة جديدة خلال فترة التجربة، يكون قد أعطى دليلاً على فشل تجربته، وأنه غير قادر على التأهيل خارج المؤسسة العقابية، وللمحكمة هنا أن تقرر إلغاء وقف التنفيذ، كما لها أن تمنحه فرصة أخرى لتحسين سلوكه¹. ومن خلال ما سبق، نجد أنّ تفعيل تدبير وقف التنفيذ يعطي نتائج إيجابية، سواء من حيث تخفيف الضغط على السجون، وبالتالي المساهمة في حل مشكلة الازدحام فيها، أو من حيث تجنب المحكوم عليه مساوئ السجون، والتي تحدثنا عنها خلال هذه الدراسة، وبالتالي الوصول إلى غرض الإصلاح دون آثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته. لذلك ندعو القاضي السوري لتطبيق تدبير وقف تنفيذ العقوبة على نطاق أوسع، نظراً لإيجابيات هذا التدبير على الوسط العقابي².

¹ للتوسع راجع د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 478 وما بعدها.

ود. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 596 وما بعدها.

² إن القاضي السوري يملك الخيار في تطبيق وقف التنفيذ، ففي اجتهاد لمحكمة النقض السورية ينص على: « إن المحكمة ليست ملزمة بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما طلب منها ذلك لأن المادة 168 عقوبات تركت الخيار للقاضي بمنح الرخصة القانونية أو حجبها ». اجتهاد نقض جنة 459 قرار 1488 تاريخ 1982/7/31. راجع في ذلك الأستاذ فارس صطوف: محاضرة بعنوان.. أسباب تعليق العقوبة. ((وقف تنفيذ العقوبة)). المعهد القضائي السوري. 2008م.

ثانياً: الأشكال الحديثة لبدائل السجون

إلى جانب الأشكال التي عرضنا لها في الفقرة السابقة، ثمة أشكال جديدة للتدابير البديلة عن السجون، ظهرت مؤخراً لتأخذ مكانها في بعض التشريعات الجنائية. وهذه البدائل هي الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة، والمراقبة الالكترونية. والواقع أنّ هذه البدائل لم تأخذ طريقها إلى التشريع السوري بعد، على الرغم من المزايا الكبيرة التي تقدمها في مجال المعاملة العقابية، والتي سنتعرف عليها فيمايلي:

1- الاختبار القضائي

تميل الأنظمة الجزائية اليوم إلى إبعاد المجرم العرضي الذي ارتكب جرمه عن غير قصد، أو في ظرف عابر في حياته، إلى إبعاده عن محيط السجن، بغية حفظه من الاحتكاك بسائر المجرمين، لذلك أوجدت هذه الأنظمة ما يُعرف بنظام الاختبار القضائي، ويبقى المدعى عليه في هذا النظام تحت المراقبة التي تحددها المحكمة، ويلزم بإتباع الأسس التي تضعها له ليبقى في المجتمع حراً، وتكون قد جنبته مساوئ السجون، والمحيط الموبوء الذي تتصف به¹.

¹ للتوسع راجع د. محمود نجيب حسني: علم العقاب. المرجع السابق. ص 673 وما بعدها.

أ- تعريف الاختبار القضائي

ويقصد بالاختبار القضائي، تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بدلاً من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه.

فهو يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق سلبه، بتجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية، لما يتضمنه ذلك من أضرار الاختلاط. وطريق إيجابي بالإشراف عليه ومساعدته على شق طريق شريف للحياة، وفرض رقابة قضائية عليه، حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة، ومدى إفادته منها. فإن نجح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة فيه، وإن فشل سُلبت حريته تحقيقاً لتأهيله¹.

ويتخذ الاختبار القضائي المطبق حالياً في العالم صورتين رئيسيتين².

¹ د. فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 414.

² الصورة الأولى هي الاختبار قبل الإدانة: وهي الصورة الغالبة للاختبار ويتم تطبيقه في مرحلة المحاكمة، بعد التأكد من جرمية المتهم، وقبل إصدار الحكم بإدانته. فإذا ما رأت المحكمة من ظروف المتهم وشخصيته، أن تأهيله لا يحتاج إلى وضعه في مؤسسة عقابية، تأمر بوضعه في الاختبار. وهذه هي الصورة المعروفة في النظام الأنكلوسكسوني. أما الصورة الثانية فهي الاختبار بعد الإدانة: وهي أن يطبق بعد إصدار الحكم بالإدانة والعقوبة. أي: أن يكون هذا الحكم مصحوباً بأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، ووضع المحكوم عليه في الاختبار. وهذا ما يسمى بنظام ((وقف التنفيذ مع الاختبار))، وهو النظام المعروف في فرنسا. ويترتب على المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار بموجب التشريع الفرنسي مجموعة من الواجبات عليه الالتزام بها، ومن هذه الواجبات: الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبة، وضابط الاختبار، وتقديم البيانات والمعلومات التي تثبت قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، كذلك إبلاغ ضابط الاختبار بالتغيرات الطارئة كافة على عمله أو مكان إقامته، والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبة في حالة السفر أو تغيير الإقامة أو العمل، كذلك ممارسة النشاط الذي يحدده القاضي، والتزام الإقامة في مكان محدد، والخضوع للفحص الطبي والعلاج، والمساهمة في نفقات أسرته، والامتناع عن قيادة السيارات، وعدم الذهاب إلى خانات الخمر، وعدم حيازة السلاح. راجع في ذلك د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 482. و د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة. المرجع السابق. ص 331.

ويتطلب تقرير الاختبار القضائي توافر شرطين: الأول يتعلق بالمتهم، والثاني بالجريمة المرتكبة.

وفيما يتعلق بالمتهم فلا يطبق الاختبار إلا على عدد مختار من المتهمين، أو المحكوم عليهم، بهدف تأهيلهم داخل المجتمع. لذلك فإن الاختبار يفترض فحص المتهم، ودراسة شخصيته، وظروفه وبيئته، للتأكد من أن المعاملة خارج المؤسسة العقابية هي أفضل لتأهيله¹.

أما فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة، فقد اختلفت القوانين التي أخذت بنظام الاختبار القضائي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها للقاضي الحكم بهذا الاختبار، وبعد النظر على هذه القوانين، نخلص إلى أن جميع الجرائم التي أُجيز بها الحكم بالاختبار القضائي، هي ليست من الجرائم الجسيمة، التي يمكن أن يحكم بها بالأشغال الشاقة مثلاً، أو السجن طويل الأمد².

ب- تقدير نظام الاختبار القضائي

إن الاختبار القضائي يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيحول بين الخاضع له، وبين التأثير الضار لهذه العقوبات، كما يخفف من حدة ظاهرة الازدحام بالسجون، ويمكن المحكوم عليه من الإشراف على أسرته، وعدم الابتعاد عنها³، إضافة إلى المزايا الاقتصادية والمالية التي يقدمها، فهو لا يؤدي إلى تعطيل القوة البشرية في المجتمع عن الإنتاج، بوضع عدد كبير منها في السجون فحسب، بل يؤدي إلى زيادة الإنتاج، كما يترتب عليه إنشاء عدد أقل من السجون، ولا شك أن تكاليف هذا النظام أقل بكثير

¹ د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. المرجع السابق. ص 483.

² للتوسع أكثر حول الجرائم التي حددتها القوانين المختلفة للحكم بالاختبار القضائي راجع د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. المرجع السابق. ص 222 وما بعدها.

³ د. علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. المرجع السابق. ص 444.

مما يكبّده إنشاء السجون، وتنظيمها من أعباء مالية. وهذا ما أكدته هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها سنة 1951¹.

كما بينت الكثير من الدراسات في مجال العود، أنّ متوسط معدلات العود في البلاد التي تطبق تجربة الاختبار القضائي . كبديل للعقوبات السالبة للحرية. تبلغ نسبة 20%، في حين نجد أنّ هذه النسبة تصل إلى 50% في الحالات التي يتم فيها استخدام المؤسسات العقابية العلاجية بشكل أكبر².

¹ د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي. المرجع السابق. ص 296.

² د. مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية. المرجع السابق. ص 79.

2- العمل للمنفعة العامة¹

أ - تعريف العمل للمنفعة العامة

يُعرَّف هذا النظام بأنه: عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة، أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، بدلاً من دخوله السجن، وذلك لمدة معينة تحددها قانوناً المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.² ومثال ذلك: أن يحكم على طبيب بأداء خدمة مجانية في مستوصف مرتين في الأسبوع.³

¹ إن فكرة العمل للمنفعة العامة تعود إلى الفقيه الإيطالي سيزار دي بكاريا (1738 - 1794) الذي رأى في كتابه "الجرائم والعقوبات" عام 1764: أن العقوبة ستكون شكلاً وحيداً للرق المؤقت، حيث يكون المتهم وعمله -بموجب نظام الرق هذا- في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص نحو إخلاله بالعقد الاجتماعي. راجع في ذلك د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. بحث غير منشور. ص 6.

² إن المشرع هو الذي يحدد القواعد النازمة لهذا النظام، ويحدد الحالات التي يفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقه، ويترك للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه. ولا يجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام. كما أنه لا يجوز توقيع هذا النظام إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة، فلا ينفذ العمل للمنفعة العامة إلا المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية. للتوسع في الموضوع راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 323 وما بعدها.

ومن خلال التعريف السابق يمكن أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية¹.

ب - تقدير نظام العمل للمنفعة العامة

لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً للمحكوم عليه، كونه يعد تقييداً لحريته، بالتالي فإنّه ينذر الناس كافةً بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام. إضافة إلى سعي هذا النظام إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، ذلك أنه يعمل على محو العدوان الذي تسببه الجريمة، سواء على العدالة كقيمة اجتماعية، أو على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة. كما يحمل هذا النظام بعضاً من صفات التدبير، لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد، والمجتمع معاً.

ويرى الفقه اليوم أن العمل للمنفعة العامة، يُعدّ فتحاً جديداً في بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهو غني بالنظر إلى نقطتين:

- من خلال التعويض عن الضرر الذي سببه السلوك الإجرامي للجماعة، وكذلك بالالتزام بالتعويض للمجني عليه.
- من خلال تسهيل عملية تأهيل المحكوم عليه، والوقاية من مخاطر السجن.

³ د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. المرجع السابق. ص 676.

¹ ذلك أنه يوجد حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وظروفه - حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، وبالتالي إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعياً. راجع في ذلك د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص 4.

وكل ذلك يبدو كإصلاح للخلل المُحدث من قبل الجريمة¹.
والواقع أنّ تجربة العمل للمنفعة العامة، أثبتت نجاحاً كبيراً في مكافحة العود إلى الجريمة، والقدرة على الردع والتأهيل بعيداً عن السجن ومساوئه، ولعلّ هذا النجاح، والنتائج التي حققها هذا النظام، هو ما جعل استخدامه يزيد بشكل مضطرد².

¹ د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص 7.

² بتطبيق نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية يمكن إدراك مجموعة من الأغراض العقابية والتأهيلية والاقتصادية، نجملها فيما يلي: 1- يعزز نظام العمل للمنفعة العامة مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع. 2- إن نظام العمل للمنفعة العامة يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتماً فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة. 3- يخفف هذا النظام من الأعباء الكبيرة عن المحاكم وإدارات السجون، وذلك بالنظر إلى ازدياد الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث تمثل الحيز الأكبر من عمل هذه المحاكم، إضافة إلى ما يسببه ازدياد عدد السجناء من صعوبات حقيقية في التزام الإدارة العقابية بالقواعد الأنموذجية لمعاملة السجناء. 4- يحقق هذه النظام أغراضاً اقتصادية هامة لأنه يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون، التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي، وتكبد الدولة نفقات باهظة من جهة، ويحقق مكاسب مالية للدولة من جهة أخرى. وازدياد الأحكام القاضية بتطبيق هذا التدبير إنما يشير إلى نجاحه، فقد دلت إحصاءات وزارة العدل الفرنسية على أن استخدام العمل للمنفعة العامة كان يشكل في عام 1984 (0.3%) من مجموع الأحكام التي يصدرها القضاء الجزائي، ولكن هذه النسبة ارتفعت بشكل كبير فأصبحت في عام 1994 (2.6%). راجع في ذلك د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة. المرجع السابق. ص 329. و د. صفاء أوتاني: بحث بعنوان.. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. ص 10. وفي دراسة أجريت في هولندا تبين أن 4913 حكماً قضى بتدبير العمل للمصلحة العامة في عام 1988م، كان منها 89% لمدة تقل عن 150 ساعة، و8% بين 150 و 250 ساعة، و3% أكثر من 250 ساعة عمل، وقد تمت الأعمال للمصلحة العامة بصورة جيدة في 90% منها، وكان سبب فشلها في العشرة بالمئة لظروف خارجة

ومن ناحية أخرى، يمكن التأكيد على الإيجابيات، والمزايا التي يمكن أن يقدمها نظام العمل للمنفعة العامة للنظام العقابي السوري. فاللجوء إلى هذا النظام كأسلوب عقابي سيحقق للإدارة العقابية فوائد لا يستهان بها، ويجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وأثرها السلبي على نفسيته وشخصيته داخل السجن، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءاً فاعلاً في تنفيذ عقوبته¹.

عن إرادة المحكوم عليه، أو لعدم التعاون، أو لملاحقة جزائية جديدة. راجع في ذلك د. مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. المرجع السابق. ص 180.

¹ خاصة أن نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، تم تبنيه من قبل التشريعات العقابية في عديد من الدول منها؛ انكلترا، كندا، فرنسا، اليونان، البرتغال، اللوكسمبورغ، الدانمرك، ألمانيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، بوركينا فاسو، مصر، الجزائر، لبنان، البحرين. للتوسع راجع في ذلك د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. المرجع السابق. ص 16 وما بعدها.

3- الوضع تحت المراقبة الالكترونية ((السوار الالكتروني))¹

أ- تعريف السوار الالكتروني

يُعد هذا التدبير أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن، بصورة ما يدعى "السجن في البيت"، وهو بذلك يمثل إحدى البدائل الجديدة للسجن، والتي يجري استخدامها في عدد من التشريعات الجنائية². ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة، أو السوار، مثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه³.

ب- القيمة العقابية للسوار الالكتروني

حسب الاتجاه المؤيد لهذا التدبير كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، فإنّ هذا التدبير يحقق بالنسبة لكل من الإدارة العقابية، والمحكوم عليه مزايا عديدة: فهو

¹ جاءت تسمية الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني كون المحكوم عليه بهذا التدبير تكون حركاته مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. د. صفاء أوتاني: بحث بعنوان.. الوضع تحت المراقبة الالكترونية ((السوار الالكتروني)) في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 131.

² كالتشريع الكندي والأمريكي والهولندي والسويدي والفرنسي والنيوزلندي والسنغافوري والاسترالي، راجع في ذلك د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة. ص 336.

³ للتوسع أكثر حول هذا الموضوع راجع د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 130 وما بعدها.

أسلوب فاعل في الوقاية من العود¹، كما أنه يساهم في التخفيف من ازدحام السجون²، إضافة إلى التقليل من النفقات المالية، ذلك أن تكلفة الوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية³. ذلك إضافة إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا للمحكوم عليه، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام فيما لو تم وضعه في السجن، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، كما يجنب المحكومين للمرة الأولى من الآثار السلبية لتنفيذ العقوبة داخل الوسط المغلق⁴.

¹ أكدت التجارب المقارنة الحصول على نتائج مشجعة على هذا الصعيد. فالتجربة الأمريكية تؤكد أنه في 98% من الحالات الموضوعة تحت المراقبة الالكترونية لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء مدة الوضع تحت هذا النظام. وفي التجربة السويدية، من أصل 180 حالة تطبيق للوضع تحت المراقبة الالكترونية لم تغش إلا 6 حالات. وفي فرنسا منذ الشهر العاشر سنة 2000م، ومن أصل 3354 شخصاً خضعوا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، 20 حالة منهم فقط حاولوا الهرب. راجع د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 151.

² إن الازدحام في السجون مشكلة تعاني منها معظم دول العالم، ففي فرنسا وفي 2005/1/1م بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية (59197) سجين، وفي 2006/1/1م بلغ (59522) سجين. بالمقابل خلال عام 2006م استفاد (6192) شخص من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بزيادة 50% بالنسبة لعام 2005م، وبالتالي فإن هذا النظام يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء، ومن ثم يخفف من ازدحام السجون. راجع د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 151.

³ إن الكلفة اليومية للسجين في فرنسا مثلاً تبلغ بين 300-400 فرنكاً فرنسياً عدا المصاريف الهامشية والطارئة، في حين قدر الكلفة اليومية للموضوع تحت المراقبة الالكترونية بقرابة 80-120 فرنكاً فرنسياً يومياً. راجع د. صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 152.

⁴ للتوسع حول الموضوع راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. المرجع السابق. ص 336 وما بعدها.

أما الاتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، يُفسّر هذا النظام على أنّه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وتقصير في الحماية الجزائية. إضافة إلى التشكيك في قدرته على أن يحل محل السجن كونه لا يمثل سلباً للحرية، ومن ثمّ لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة، والتي تحقق الألم والحرمان، ويفرط بقواعد حفظ أمن المجتمع¹.

وعلى الرغم من التحفظ الذي يبديه بعض الفقه على تطبيق هذا النظام في البلدان العربية، لعدم ملاءمته ومخالفته للقيم، والتقاليد السائدة، إلا أننا نؤيد الاتجاه الذي يرى أنّ نظام المراقبة الالكترونية، يمثل إضافة جديدة للبدائل والطرق التي يمكن للتشريعات الجنائية تبنيها؛ لتجنب العقوبات السالبة للحرية، وأنّ هذا النظام ليس من قبيل الأفكار الخيالية².

ونحن نرى أنّ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يشكل ثورة في مجال التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، ولكن فيما يتعلق بتطبيقه داخل الوسط العقابي السوري، فإنّ الوقت مازال مبكراً جداً على الاستفادة من المزايا التي يحققها هذا النظام، ذلك أنّ هذا الوسط بحاجة لكثير من الإصلاحات، والتطوير، حتى يتمكن من الوصول إلى تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، لكنه وكما ذكرنا ليس من قبيل الأفكار الخيالية، وربما يكون من المفيد جداً التفكير في مثل هذه البدائل من قبل المشرع السوري.

¹ للتوسع أكثر حول حجج المعارضين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية راجع د. صفاء أوتاني: المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية. المرجع السابق. ص 154 وما بعدها.

² للتوسع راجع د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة العقابية المعاصرة. المرجع السابق. ص 336 وما بعدها.

خاتمة الفصل الثاني

بعد أن عرضنا مشكلة البحث في الفصل الأول من هذه الدراسة، والتي تتمثل أساساً في عدم ملاءمة السجون لتحقيق الجزء الأكبر من أغراض العقوبات السالبة للحرية، حاولنا في الفصل الثاني، معالجة الأسباب التي تقف وراء عدم الملاءمة هذه، والناجمة بشكل رئيس . من وجهة نظرنا . عن ضعف الإمكانيات المادية، وعن العجز الواضح في إدارة إحدى أهم المؤيدات الجزائية، ألا وهي العقوبات السالبة للحرية، والذي يسببه بالدرجة الأولى، ضعف الخبرات المتوافرة لدى القائمين على تلك الإدارة، والمتعلقة بالأصول العلمية السليمة للتنفيذ العقابي.

وطبعاً كانت غايتنا من المعالجة السابقة، أن نصل إلى تحديد الوسائل المناسبة والتي يمكن اعتمادها لإصلاح الخلل الذي أحدثه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بشكل غير مدروس، سواء على صعيد التحسين من الوضع القائم في المؤسسات العقابية، ونحو تحقيق أفضل لأغراض تلك العقوبات، في حال أكملنا اعتمادنا الواسع عليها كأساس للعقاب، أو على صعيد الحد من تطبيقها، وذلك بتفعيل البدائل عنها الموجودة فعلاً، أو التفكير في بدائل أخرى أكثر حداثة، والتي بدأ تطبيقها بالفعل في عدد لا بأس به من الأنظمة العقابية في مختلف أنحاء العالم.

ولم يبق لنا هنا إلا أن ننقل إلى بيان النتائج التي خلصنا بها من هذه الدراسة، وعرض مقترحاتنا حول الحلول الممكنة للمشاكل التي أثارته الدراسة، وذلك في خاتمة البحث التالية.

الخاتمة

سنعتمد في خاتمة بحثنا هذا على بيان النتائج المستخلصة منه، وبعض الأفكار التي يمكن لتطبيقها في مجال المعاملة العقابية للمجرمين، أن توصلنا إلى الغاية المنشودة من تلك المعاملة، والتي تتمثل بتحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية بشكل عام. كما بيّناها خلال معرض هذا البحث. وتأهيل المحكوم عليه بشكل خاص.

أولاً.. النتائج

- 1- رغم كل الانتقادات والشكوك التي توجه للسجون، فإن مؤسسة السجن ستظل قائمة، وصورة مجتمع بلا سجن تبدو صورة أشبه بالمستحيل، فالعقوبات السالبة للحرية المنفذة في السجن. وعلى الرغم من الشكوك المثارة حولها. تبقى العقاب الأكثر ردعاً وأمناً في نظر الغالبية العظمى من الرأي العام.
- 2- السجون وباعتبارها الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لم تستطع تحقيق أغراض هذه العقوبات بالشكل الذي كان مطلوباً منها.
- 3- من أهم الأسباب التي تقف وراء فشل السجون في تحقيق الغاية منها: جهل القائمين عليها بالأساليب العلمية الصحيحة لمعالجة المجرمين، وضعف الإمكانيات المادية، و التناقض بين تحقيق الأمن في السجون، وتأهيل المحكوم عليه، إضافة إلى أنه ما أريد من السجن تحقيقه كان أكبر مما يمكنه أن يعطي.

4- في السجون السورية خاصة، لا توجد خطة عملية متكاملة لتطبيق برامج التأهيل الاجتماعي. وهذا يرتبط إلى حد كبير بالنتيجة السابقة، إضافة إلى إدخال العلاقات الشخصية وبشكل كبير، في مجال العمل التأهيلي داخل السجون.

5- لا توجد سياسة عقابية موحدة وواضحة، يتم العمل بها على صعيد الوسط العقابي في سورية، إنما نجد أن أي نتائج إيجابية تبرز في أحد السجون، تكون نتيجة جهد شخصي من الإدارة القائمة على السجن، ومع العلم أنه، غالباً ما يتم تجاهل طلبات هذه الإدارة، فيما يتعلق بتطوير العمل التأهيلي في هذا السجن أو ذاك، وتكون الحجة بذلك، وفي أغلب الأحيان، ضعف الإمكانيات المادية.

6- لا تعمل الإدارة العقابية السورية على اجتذاب الخبرات الفنية المتخصصة في مجال الأساليب الفنية للمعاملة العقابية داخل مؤسساتها العقابية، إضافة إلى افتقار الموظفين الإداريين في هذه المؤسسات للخبرة المطلوبة في هذا المجال.

7- السجون السورية لا تزال تسير وفق قانون تنظيم السجون الصادر بالقرار رقم /1222/ لعام 1929، علماً أن التعديلات التي طرأت على هذا القانون تكاد لا تذكر. مع الإشارة هنا إلى أهمية مشروع القانون الجديد للسجون السورية، والتي تمت مناقشته من قبل عدد من رجالات القانون في سورية، وعدد من أعضاء الإدارة العقابية، لكن دون أن يتم إقراره والعمل به حتى الآن.

8- إن المرسوم رقم /1623/ لعام 1970 ربط المؤسسات العقابية بالجهات الأمنية (وزارة الداخلية)، وأبعدها عن إشراف الجهات القضائية (وزارة العدل)، وهذا يجعل البعد الأمني هو الغالب على عمل تلك المؤسسات، على حساب إنقاذ المجتمع من خطر الخارجين على قيمه وقوانينه، هذا من ناحية. كما أنه من شأن ذلك الإضرار بمصلحة السجناء أنفسهم، على اعتبار أن الجهة

القضائية هي الأكثر قدرة على عملية التفريد العقابي في الطريق للوصول إلى إصلاحهم، من ناحية أخرى.

9- غياب ثقافة التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، يجعل المجتمع في حالة عدم إدراك للأهمية البالغة التي تتطوي عليها تلك التدابير في تأهيل المحكوم عليهم، وإصلاحهم من ناحية، والمشاركة في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل السجون عامة من ناحية أخرى.

10- إنَّ عدم اللجوء إلى التجارب القائمة على أسس علمية، والمعتمدة في مجتمعات أخرى، في مجال العمل العقابي، يجعل أساليب المعاملة العقابية بعيدة كل البعد عن أي تطور، أو تغيير في المفاهيم السائدة نحو الأفضل.

ثانياً.. المقترحات

بعد أن عرضنا للنتائج التي توصلنا إليها، فإننا نقترح من أجل تلافي الملاحظات التي أتينا على ذكرها مايلي:

1- نؤكد على تفعيل التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، بما يتلاءم مع ظروف الوسط العقابي في سوريا.

2- ندعو المشرع السوري للتدخل بشكل فاعل، وعلى نطاق واسع، لإصلاح مؤسسة السجون.

فنظام السجون السوري متخلف، كونه قديماً جداً، لا يلحظ التطور الذي شهدته الإنسانية، إضافة لأن معظم التعديلات اللاحقة له، لم تلامس جوهر النظام أو بنيته.

3- نقترح وضع قيود قانونية فاعلة على سلطة القاضي في استعمال رخصة التوقيف الاحتياطي، ووضع ضوابط قانونية تحدد المدة القصوى له، إضافة إلى حجز الموقوفين في مكان منفصل تماماً عن المحكومين.

4- نقترح توفير العدد الكافي من الاختصاصيين في مجال علم العقاب، والنفس، والاجتماع، والاجتماع الجنائي، وغيرها من العلوم التي تُعنى بالشخصية الإنسانية، ليس للعمل داخل المؤسسات العقابية فحسب، بل للمشاركة بإدارة تلك المؤسسات.

5- نقترح العمل على توفير الإمكانات المادية الضرورية؛ لإنشاء العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة بفئات معينة من المجرمين.

6- نقترح تفعيل الرقابة القضائية على أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لأنه ومن المفروض، أن تكون الجهات القضائية على علم كافٍ بالظروف الشخصية، والاجتماعية المحيطة بالمجرم، والتي أدت به إلى ارتكاب جريمته.

7- نقترح إقناع الرأي العام بالدور التأهيلي للمؤسسات العقابية، ومحاولة إلغاء الفكرة السائدة عن تلك المؤسسات؛ بأنها مدارس لتعليم الجريمة، وذلك لتحقيق إعادة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه بشكل صحيح.

8- نعتقد أنه بات من الضروري إنشاء معاهد متخصصة لتدريب ضباط السجون، والموظفين الإداريين فيه على الطرق العلمية السليمة لمعاملة المجرمين.

9- نقترح الاهتمام أكثر بتطوير برامج التأهيل الاجتماعي في السجون وتفعيل المعطّل منها، والبحث عن أساليب مبتكرة في هذا المجال، هذا إن وُجد من يهتم بإيجاد مجتمع خالٍ من الجريمة.

أخيراً نتمنى أن نكون قد وفقنا في تحقيق الفائدة القانونية، والاجتماعية من هذا البحث، وأن تكون موضوعيتنا قد تجلّت في العرض الواقعي المتجرد، والموضوعي لمشكلة البحث، وأسبابها، والحلول الممكنة في علاجها.

والله اعلم
بما كنا نريد

حسين هائل الحكيم

مراجع البحث

أولاً.. رسائل الدكتوراه

- 1- د. صفاء أوتاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط العقابي المغلق (دراسة مقارنة في القوانين الفرنسية، السورية، واللبنانية). رسالة دكتوراه. جامعة بواتيه. معهد العلوم الجنائية. 2002م.
- 2- د. محمود جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. رسالة دكتوراه. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة. 2005م.

ثانياً.. الكتب القانونية

- 1- د. أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي ((دراسة في الدفاع الاجتماعي)). الطبعة الثانية. منشورات دار النهضة العربية. القاهرة. 1969م.
- 2- د. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية ((دراسة في علم العقاب)). بدون دار نشر. 1987م.
- 3- د. حسن طالب: علم الإجرام ((الجريمة.. العقوبة.. والمؤسسات الإصلاحية)). منشورات دار الفنون للطباعة والنشر. بيروت.. 1997م.
- 4- د. رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب. الطبعة السادسة. منشورات دار الفكر العربي. القاهرة. 1985م.
- 5- د. رمسيس بهنام: المجرم تكويناً وتقويماً. منشورات منشأة المعارف. الاسكندرية. 1983م.
- 6- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء. منشورات منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر.
- 7- د. رمسيس بهنام و د. علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام والعقاب. منشورات منشأة المعارف. الاسكندرية. 1986م.

- 8- د.صونيا براميلي: الحالات الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي ((جريمة.. اغتصاب.. سجن)). منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. 2009م.
- 9- د.عبد الله عبد الغني غانم: أثر السجن في سلوك النزيل. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 1999م.
- 10- العميد عبدو شقرة: السجن، ماذا في السجن. الطبعة الأولى. مطبعة الملاح. دمشق. 2005م.
- 11- د.عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب ((دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي)). منشورات دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع. الكويت. 1990م.
- 12- د.عبود السراج: شرح قانون العقوبات.. القسم العام. طبعة معدّلة ومنقّحة. منشورات جامعة دمشق. دمشق. 2007م.
- 13- د. عبود السراج: قانون العقوبات - القسم العام (كتاب جامعي). منشورات جامعة دمشق. دمشق. 1990 - 1991م.
- 14- د.علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2002م.
- 15- د.علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب. منشورات الدار الجامعية. بيروت. لبنان. 1990م.
- 16- د.علي محمد جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته: منشورات دار النهضة العربية. بيروت. لبنان. 1993م.
- 17- د.علي محمد جعفر: العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها. الطبعة الأولى. منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. 1988م.
- 18- د.فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الخامسة. منشورات دار النهضة العربية. بيروت. 1985م.
- 19- د.مجدي محب حافظ: الحبس الاحتياطي. مصر. 1995م.

- 20- د.محمد أبو شادي: علم العقاب. منشورات مطابع ألوان العالمية. الكويت. 1993م.
- 21- د. محمد أبو العلا عقيدة: أصول علم العقاب (دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي). الطبعة السابعة. القاهرة. 2000م.
- 22- د.محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. منشورات دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1985م.
- 23- د.محمد شلال العاني و د.حسن طوالبية: علم الإجرام والعقاب. منشورات دار المسيرة. عمان. 1998م.
- 24- د.محمد شلال العاني و د.عيسى العمري: فقه العقوبات. الجزء الأول. الطبعة الأولى. منشورات دار المسيرة. عمان. الأردن. 1998م.
- 25- د.محمود نجيب حسني: السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء. منشورات جامعة بيروت العربية. بيروت. 1970م.
- 26- د.محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. منشورات دار النهضة العربية. القاهرة. 1988م.
- 27- د.محمود نجيب حسني: علم العقاب. الطبعة الأولى. منشورات دار النهضة العربية. القاهرة. 1967م.
- 28- د.مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. الطبعة الأولى. منشورات مؤسسة بحسون. بيروت. 1993م.
- 29- د.مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. الجزء الثاني (التصدي للجريمة). الطبعة الأولى. منشورات مؤسسة نوفل. بيروت. 1998م.
- 30- د.مصطفى عبد المجيد كاره: السجن كمؤسسة اجتماعية ((دراسة عن ظاهرة العود)). منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. 1987م.

- 31- د. مصطفى مجدي هرجه: المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج. منشورات دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 1992م.
- 32- د. مضواح بن محمد آل مضواح: المنفعة المستقبلية للعقوبات الجزائية من منظور إصلاح. منشورات جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية. الرياض. 2009م.
- 33- د. منصور رحمانى: علم الإجرام والسياسة الجنائية. منشورات دار العلوم للنشر والتوزيع. عناية. 2006م.

ثالثاً.. الكتب المترجمة

- 1- أدوين هـ. سذرلاند، دونالد ر. كريسي: مبادئ علم الإجرام. ترجمة: د. حسن المرصفاوي، د. محمود السباعي. منشورات مكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة. 1968م.
- 2- ميشيل فوكو: المراقبة والمعاقبة، ولادة سجن. ترجمة د. علي مقداد. منشورات مركز الإنماء العربي. بيروت. لبنان. 1990م.

رابعاً.. الندوات والمقالات

- 1- د. أحسن مبارك طالب: ندوة بعنوان.. النظم الإدارية الحديثة للمؤسسات العقابية (نماذج دولية وعربية). أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 1999م.
- 2- د. حسن عيسى: ندوة بعنوان.. بيئة السجن في بيئته وحاضره. أبحاث الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية). الطبعة الثانية. منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. 1984م.
- 3- د. صفاء أوتاني: بحث بعنوان.. الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية.

- 4- د. صفاء أوتاني: بحث بعنوان.. العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة.
- 5- د. عبد الجبار الحنيص: بحث بعنوان.. التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح.
- 6- د. عبد الفتاح خضر: ندوة بعنوان.. تطور مفهوم السجن ووظيفته. أبحاث الندوة العلمية الأولى (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية). الطبعة الثانية. منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. 1984م.
- 7- د. عبد الله عبد العزيز اليوسف: ندوة بعنوان.. واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية. أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية. منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 1999م.
- 8- أ. فارس صطوف: محاضرة بعنوان.. أسباب تعليق العقوبة ((وقف تنفيذ العقوبة)). المعهد القضائي السوري. 2008م.
- 9- أ. محمد فتحي: ندوة بعنوان.. بعض القواعد التي يمكن إتباعها في معالجة المجرمين البالغين. حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين. جامعة الدول العربية. منشورات دار الهنا للطباعة والنشر. القاهرة. 1953م.
- 10- أ. محمود ابراهيم اسماعيل: ندوة بعنوان.. التثقيف الديني والتثذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الإجرام. حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين. جامعة الدول العربية. منشورات دار الهنا للطباعة والنشر. القاهرة. 1953م.

خامساً.. الموسوعات

- العلامة رنيه غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص. ترجمة: لين صلاح مطر. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان. 2003م.

سادساً.. الدوريات

- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مجلة علمية محكمة دورية.

سابعاً.. مواقع الإنترنت:

Www.aksalser.com

Www.nauss.edu.sa

Www.cbssyr.org

الفهرس

1.....	المقدمة
5.....	إشكالية البحث

6.....	أهمية البحث.....
7.....	منهجية البحث.....
8.....	خطة البحث.....
	الفصل الأول: السجون وأغراض العقوبات
9	السالبة للحرية.....
	المبحث الأول: دور السجون في تحقيق الأغراض
11.....	التقليدية للعقوبات السالبة للحرية.....
13.....	المطلب الأول: الإيلام.....
13	أولاً: مفهوم الإيلام.....
16	ثانياً: الاتجاه نحو أنسنة العقوبات السالبة للحرية.....
19	المطلب الثاني: إرضاء الشعور بالعدالة.....
19	أولاً: مفهوم إرضاء الشعور بالعدالة.....
22	ثانياً: التمييز بين إرضاء الشعور بالعدالة والانتقام.....
24	المطلب الثالث: الردع.....
24	أولاً: مفهوم الردع.....
27	ثانياً: صور الردع.....
27	الردع العام.....
29	الردع الخاص.....
31	ثالثاً: نقد الردع العام كغرض للعقوبة.....
32	رابعاً: دور السجون في تحقيق الردع.....
	المبحث الثاني: دور السجون في تحقيق الأغراض
35.....	المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية.....
37	المطلب الأول: التفريد العقابي.....
39	أولاً: مفهوم تفريد العقوبة.....

ثانياً: صور التفريد.....	44
التفريد التشريعي.....	44
التفريد القضائي.....	44
التفريد العقابي.....	45
ثالثاً: الأسلوب الفني للتفريد العقابي.....	46
الفحص.....	46
تعريف الفحص.....	46
صور الفحص.....	47
التصنيف.....	48
تعريف التصنيف.....	49
أهمية التصنيف في التفريد العقابي.....	49
أنواع التصنيف.....	51
معايير التصنيف.....	53
معايير التصنيف التقليدية.....	54
معايير التصنيف المعاصرة.....	56
التصنيف في التشريع السوري.....	58
رابعاً: التفريد في الوسط العقابي السوري.....	62
المطلب الثاني: التأهيل الاجتماعي.....	68
مفهوم التأهيل الاجتماعي.....	70
الأساليب الفنية للتأهيل الاجتماعي.....	77
العمل في السجون.....	79
أغراض العمل في السجون.....	82
عقاب المحكوم عليه.....	82
تأهيل المحكوم عليه.....	83

85.....	حفظ النظام.....
86	الإنتاج.....
87	مقومات النجاح.....
89	التأهيل المهني.....
92	التعليم.....
92	دور التعليم في الوسط العقابي.....
96	مجالات التعليم.....
96	التعليم العام.....
100	التعليم الفني.....
101	وسائل التعليم.....
101	إلقاء الدروس.....
103	الصحف.....
105	الكتب.....
108	التهذيب.....
108	دور التهذيب في عملية التأهيل الاجتماعي.....
109	أنواع التهذيب.....
110	التهذيب الديني.....
115	التهذيب الخلقي.....
117	الرعاية الصحية.....
117	أهمية الرعاية الصحية في عملية التأهيل الاجتماعي.....
119	أهداف الرعاية الصحية.....
120.....	أساليب الرعاية الصحية.....
120.....	الأساليب الوقائية.....
125	الأساليب العلاجية.....

126	مستشفى السجن.....
129	طبيب السجن.....
130	الرعاية الاجتماعية.....
130	دور الرعاية الاجتماعية في التأهيل الاجتماعي.....
132	أهداف الرعاية الاجتماعية.....
133	أساليب الرعاية الاجتماعية.....
133	الدراسة الاجتماعية للسجين.....
134	تنظيم اتصال السجين بالعالم الخارجي.....
136	وظيفة الاختصاصي الاجتماعي في السجون السورية.....
138	خاتمة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: صيغ الارتقاء بأداء السجون لتحقيق
139	أغراض العقوبات السالبة للحرية.....
141	المبحث الأول: تفعيل الدور التأهيلي للسجون.....
146	المطلب الأول: الاهتمام ببنى السجون البشرية والمادية.....
147	أولاً: العناصر البشرية.....
148	العاملون في الإدارة العقابية.....
148	الإدارة العقابية المركزية.....
149	العاملون في المؤسسات العقابية.....
153	قواعد اختيار العاملين في المؤسسات العقابية.....
158	ثانياً: العناصر المادية.....
160	أهمية ملائمة بناء السجن لدوره.....
163	موقع السجن وطراره المعماري.....
164	مرافق السجن.....
168	المطلب الثاني: تحديد معوقات عملية التأهيل.....

أولاً: العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	168
تحديد مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....	168
الأثر السلبي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة	
المدة على عملية التأهيل.....	172
ثانياً: ازدحام السجون.....	176
تعريف ظاهرة ازدحام السجون.....	176
أسباب ازدحام السجون.....	177
ازدياد عدد السجناء.....	177
عدم كفاية الأماكن.....	179
التوقيف الاحتياطي.....	181
آثار الازدحام على الحياة العقابية داخل السجون.....	186
آثار الازدحام على شخصية السجين.....	188
المبحث الثاني: وسائل تطوير السجون.....	189
المطلب الأول: إجراءات لإصلاح بيئة السجون.....	191
أولاً: تأهيل الكادر البشري في السجون.....	194
ثانياً: تحسين شروط الحياة داخل السجن.....	197
ثالثاً: السماح بالخلوة الشرعية.....	201
رابعاً: إنشاء مكتب التصنيف.....	207
المطلب الثاني: تدابير بديلة عن السجون.....	211
أولاً: الأشكال التقليدية لبدائل السجون.....	215
الغرامة.....	215
وقف تنفيذ العقوبة.....	217
تعريف وقف تنفيذ العقوبة.....	217
القيمة العقابية لوقف تنفيذ العقوبة.....	218

220	ثانياً: الأشكال الحديثة لبدائل السجون
220	الاختبار القضائي
220	تعريف الاختبار القضائي
222	تقدير نظام الاختبار القضائي
224	العمل للمنفعة العامة
224	تعريف العمل للمنفعة العامة
225	تقدير نظام العمل للمنفعة العامة
228	الوضع تحت المراقبة الالكترونية
228	تعريف السوار الالكتروني
228	القيمة العقابية للسوار الالكتروني
231	خاتمة الفصل الثاني
233	الخاتمة
233	أولاً.. النتائج
236	ثانياً.. المقترحات
238	مراجع البحث
244	الفهرس